Edition et distribution de livres

Adresse : cop, tassili BT A, LOC D Dar El-Beida, ALGER

TEL : 0554-96-95-20

FIX : 023-74-80-02

بيت الأفكار

شهادة نشر كتاب جماعي

يشهد مدير دار النشر **بيت الأفكار بغدادي عزالدين** أنه تم نشر كتاب جماعي بعنوان: **المخاطر الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية المستدامة**، تحت اشراف وتنسيق الدكتورة **ربحي تبوب فاطمة الزهراء** رئيسة فرقة البحث الموسومة: **المخاطر الاجتماعية** رقم: **C0972305** التابعة لمخبر الاليات القانونية للتنمية المستدامة المنشأ لدى جامعة بومرداس.

والكتاب يحمل الرقم الدولي ردمك: **978-9931-9776-6-7** وعدد صفحاته 200 صفحة وقد تم تصحيحه وتدقيقه لغويا من قبل لجنة القراءة الخاصة بالدار.

سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) بالأمر، للاستظهار بها واستعمالها فيما يسمح به القانون.

حرر بدار البيضاء

في 2022/04/28

Edition et distribution de livres

Adresse : cop, tassili BT A, LOC D Dar El-Beida, ALGER

TEL : 0554-96-95-20

FIX : 023-74-80-02

شهادة نشر مقال في كتاب جماعي

يشهد مدير دار النشر **بيت الأفكار بغدادي عزالدين** أنه تم نشر مقال للدكتورة **ربحي تبوب فاطمة الزهراء** بعنوان: **حوادث المرور: من خطر فردي الى خطر اجتماعي** في كتاب جماعي بعنوان: **المخاطر الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية المستدامة**، لفرقة بحث رقم: **C0972305** الموسومة بالمخاطر الاجتماعية المنتمية لمخبر الاليات القانونية للتنمية المستدامة المنشأ لدى جامعة بومرداس.

والكتاب يحمل الرقم الدولي ردمك: **978-9931-9776-6-7** وعدد صفحاته 200 صفحة وقد تم تصحيحه وتدقيقه لغويا من قبل لجنة القراءة الخاصة بالدار.

سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) بالأمر، للاستظهار بها واستعمالها فيما يسمح به القانون.

حرر بدار البيضاء

في 2022/04/28

الجـمهوريـــة الجزائريـــة الديـمقراطيـة الشعبيـة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي
جـــامعة بومـــرداس
كليـة الحقوق والعلوم السياسية ـ بودواو

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Université de Boumerdes
Faculté de Droit et Sciences Politiques - Boudouaou

الـمخاطر الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية الـمستدامة

مخبر الأليات القانونية للتنمية الـمستدامة
الفرقة الموسومة بالمخاطر الاجتماعية رقم: C0972305

رئيس المشروع والمنسق مع المؤلفين
الدكتورة ربحي تبوب فاطمة الزهراء

ISBN: 978-9931-9776-6-7

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي

جامعة بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

Ministère de l'enseignement supérieur

Université de BOUMERDES Faculté de droit et sciences politique BOUDOUAOU

المخاطر الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية المستدامة

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

الفرقة الموسومة بالمخاطر الاجتماعية رقم C0972305

رئيس المشروع والمنسق مع المؤلفين

الدكتورة ربحي تبوب فاطمة الزهراء

العنوان: المخاطر الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية المستدامة

المشرفة: الدكتورة ربحي تبوب فاطمة الزهراء

الحجم: 16*24

عدد الصفحات: 200

الطبعة: الاولى

رقم الإيداع: ماي 2022

ردمك: 978-9931-9776-6-7

جميع الحقوق محفوظة لمخبر الدراسات القانونية للتنمية المستدامة

فرقة البحث

د/ ربحي تبوب فاطمة الزهراء

د/ لعوج أرزقي

د/ خربوش فوزية

أ/ عبد الرحمان بريني

طالبة دكتوراه/محند فضيلة

اللجنة العلمية

أ/د يوسفي أمال جامعة بومرداس

أ/د حدوم كمال جامعة بومرداس

أ/د نساخ فاطمة جامعة الجزائر 1

أ/د العشي نوارة جامعة الجزائر 1

أ/د صبايحي ربيعة جامعة تيزي وزو

أ/د سي يوسف زاهية حورية جامعة تيزي وزو

د/ جبار رقية جامعة يحي فارس المدية

د/ كراش ليلى جامعة الجزائر 1

د/ حامي حياة جامعة الجزائر 1

د/بن رجدال أمال جامعة الجزائر 1

مقدمة

لقد مر الفكر التنموي بتحولات كبيرة انتقلت فيه أفكار التنمية من المفهوم الكلاسيكي الذي يركز على النمو الاقتصادي إلى مفهوم التنمية المستدامة الذي يركز على الوجه الإنساني للتنمية (المسائل الاجتماعية)، حيث جاء في بيان الأمم المتحدة لشهر سبتمبر سنة2000 أنها لا تدخر جهدا في سبيل تخليص الإنسان من ظروف الفقر والبطالة.

من أجل جعل الحق في التنمية البشرية حق لكل البشر بصورة مستدامة آنيا ومستقبليا تم اعتماد مؤشر جديد للتنمية يأخذ في طياته حقوق الإنسان الاجتماعية والصحية بإرساء نظام الحماية الاجتماعية الذي يوفر الحق لجميع أفراد المجتمع بدون تمييز في الحصول على تأمين ضد أخطار حياتهم. وهكذا لم تعد فكرة التنمية المستدامة لمواجهة المخاطر لصيقة بالنمو الاقتصادي وبالبيئة فقط، حيث تعدى نطاقها للمحيط الاجتماعي بل وحتى الثقافي أيضا، هذا ما أدى إلى التوسع في مفهوم التنمية الكلاسيكي والذهاب للبحث عن تحقيق أهداف من نوع آخر للتنمية وهو ترقية المستوى المعيشي للمواطن. هذا الطرح الجديد أصبح يطالب بمواجهة أكبر قدر من المخاطر الاجتماعية، وذلك لضمان تنمية مستدامة لصالح المواطن بعدد فئاته الاجتماعية وتنوعها.

وتحقيقا للأهداف السابقة تطورت وظيفة الدولة فأصبحت تنشغل بالجانب الاجتماعي وظهرت فكرة اجتماعية الأخطار أو "الأخطار الاجتماعية"، مفادها أن هناك مخاطر ذات صلة وثيقة بالحياة في الجماعة لا يمكن أن يتحمل نتائجها شخص بمفرده بل الجماعة هي التي تتحمل عواقب هذه الأخطار، لاسيما وأن مثل هذه المخاطر كثيرا ما تهدد النظام العام ولها صلة بالحياة الاجتماعية، ويكون عامل التعايش هو مصدرها كما هو الأمر مثلا بالنسبة لحوادث المرور، وحوادث العمل، والمرض بسبب العدوى والوباء، إلخ. وطالما أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يعيش إلا في جماعة، فإن مفهوم المخاطر عرف أيضا تطورا مع تطور المجتمع وترقيته، إذ لم يبق قاصرا على فكرة الإصابة أو الحادث الذي تترتب عنه أضرار جسمانية أو مادية،

بل أصبح يعنى كذلك الحالات الصعبة التي قد تواجه الفرد في حياته لاعتبارات مختلفة، كالبطالة، والتقاعد، أو حالة إعاقة جسدية أو ذهنية ...الخ.

لا يمكن اعتبار المخاطر المترتبة على الحياة في المجتمع اجتماعية، إلا إذا أصبح تحمل ما نتج عنها من أضرار من قبل شخص بمفرده أمرا غير ممكن هذا من ناحية، ولا يمكن للمجتمع من جهة أخرى ترك المضرور وشأنه، بل يجب أن توزع نتائج هذه الأخطار على الجماعة، لأن الفرد عادة لا يستطيع مواجهة الخطر بمفرده بسبب ضعف مركزه الاقتصادي، فقد ينال الخطر من مداخله كالمرض والشيخوخة التي تمنعه عن العمل، وقد تتضاعف نفقاته أضعافا كبيرة فلا يقدر على مواجهتها. وقد يكون المسؤول عن الضرر في حالة عسر، وقد لا يوجد أصلا من هو المسؤول عن الضرر، كأن يتعلق الأمر بكارثة طبيعية، الأمر الذي دفع إلى إلقاء عبء تحمل هذه الأخطار على عاتق الجماعة بهدف التخفيف من انعكاساتها وعبء أثارها على الأفراد والتي قد تصل حد تكفل الدولة بها إذا ما عجزت الجماعة عن ذلك، فأصبح بهذا المعنى الخطر اجتماعيا.

وبناء على ما سبق نتعرض بداية للإطار المفاهيمي للمخاطر لاجتماعية وعلاقتها بالتنمية المستدامة (المحور الأول)، ثم لبعض تصنيفات المخاطر الاجتماعية سواء الكلاسيكية منها أو الحديثة (المحور الثاني).

المحور الأول
الإطار المفاهيمي للمخاطر الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية المستدامة

سيتم التعرض لمفهوم المخاطر الاجتماعية (المبحث الأول)، ثم للخصائص المميزة لها (المبحث الثاني)، والأسباب التي أدت إلى ظهورها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم المخاطر الاجتماعية

إن فكرة الخطر فكرة عامة لصيقة بكل المجتمعات البشرية، فكل مجتمع له نمط من الحياة يتعرض أفراده لمخاطر مختلفة ناجمة عن هذا النمط، فالخطر بصفة عامة أو كفكرة تم تحديدها في دراسات علم التأمين حيث هو عبارة عن حدث مستقبل وغير مؤكد ولا يتوقف حدوثه على إرادة الشخص وحده[1]. حيث ظهر نظام التأمين في مختلف دول العالم بهدف حماية الإنسان من آثار المخاطر التي يتعرض لها في حياته، هذه الأخيرة التي صنفت ضمن المخاطر الاجتماعية، وعليه سيتم التعرف عليها من خلال رأي الفقه القانوني وعلى مستوى الاتفاقات الدولية وأيضا وفقا لتشريعات القانونية.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للمخاطر الاجتماعية

تطرق الفقه القانوني لتحديد مفهوم المخاطر الاجتماعية، حيث اعتمد عموما على ثلاث معايير، هي: معيار النشاط المهني (الفرع الأول)، معيار السبب أو المصدر (الفرع الثاني) ومعيار الأثر الاقتصادي (الفرع الثالث).

1- النظم التطبيقية لقوانين الخدمة المدنية والتأمينات الاجتماعية للعاملين بديوان الزكاة، ورقة حول مفاهيم في الحماية الاجتماعية المنظمة من طرف المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالتعاون مع معهد علوم الزكاة في الفترة من 19-23 أكتوبر 2014، ص 5. مأخوذ من الموقع الالكتروني التالي:
www. Zakatinist. Org

الفرع الأول: معيار النشاط المهني

حسب أصحاب هذا الاتجاه المخاطر الاجتماعية هي تلك التي تتعرض لها فئة العمال وتؤثر على دخلها، حيث تكون نظم التأمينات الاجتماعية ليست سوى نظم التأمينات العمالية[1]، حيث ظهر هذا الاتجاه بظهور التأمينات الاجتماعية التي لها علاقة بقانون العمل كونها تقتصر على العمال المأجورين دون سواهم.

تعرض هذا الرأي لانتقادات فقهية خاصة في الآونة الأخيرة بعد امتداد نطاق التأمينات الاجتماعية من حيث الأشخاص لتشمل جميع المواطنين في معظم الدول حتى ولو لم يكن من تعرض للخطر يمارس أي نشاط مهني، حيث أصبحت التأمينات ترتبط بصفة الشخص كمواطن في الدولة وليس كممارس لنشاط مهني معين، بالإضافة إلى أن نطاق التأمينات الاجتماعية امتد من حيث المخاطر أيضا بحيث لم يعد مقتصرا على أخطار العمل الصناعي بل امتد ليشمل كل الأنشطة المهنية كالتجارة والمهن الحرة والنشاط الزراعي، كما أصبح أيضا يشمل الحالات الصعبة التي قد تواجه الفرد لاعتبارات مختلفة كالبطالة والتقاعد أو حالة إعاقة جسدية أو ذهنية ...إلخ، فكل تطور يطرأ على المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، فإن هذا التطور يحمل في طياته أخطار جديدة لم تكن موجودة من قبل ونتيجة لهذا التطور تغيرت طبيعة المخاطر فأصبحت اجتماعية تهم المجتمع كافة بعدما كانت مخاطر مهنية قاصرة على عالم الشغل[2].

الفرع الثاني: معيار السبب أو المصدر

اعتمد هذا الرأي على معيار السبب أو المصدر، حيث قام بتعريف المخاطر الاجتماعية عن طريق البحث عن أسبابها، فيعتبرها مخاطر اجتماعية تلك المخاطر التي تنشأ بسبب الحياة في المجتمع، أي تلك المخاطر التي يكون مصدرها الأساسي العيش في الجماعة. وبعبارة أخرى فحسب هذا الرأي تعتبر اجتماعية تلك المخاطر

1- رمضان أبو السعود، الوجيز في شرح قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، مصر 1990، ص13.
2- السيد عيد نايل، الوجيز في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، 1992، ص 324/ 325.

الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية، مثل: مخاطر الحروب، مخاطر المرور، مخاطر المرض، الشيخوخة، الوفاة ...الخ.

يستنتج من خلال التعريف المذكور أعلاه أن الخطر الاجتماعي طبقا لمعيار السبب أو المصدر واسع المفهوم، حيث يشمل كل خطر يتحقق لأي فرد في المجتمع لمجرد وجوده في هذا المجتمع[1]، ويعاب على هذا الرأي أنه من شأنه أن يدخل في المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية ما ليس منها، أو أن يخرج منها ما هو دائما فيها كمخاطر الحروب والسير التي لا يغطيها وهي تنشأ عن الحياة في المجتمع، والمرض والشيخوخة والوفاة ترتبط بشخص الإنسان لا بالحياة في المجتمع ومع ذلك يغطيها الضمان الاجتماعي[2].

لكننا نرى أن هذا الانتقاد يقوم على مقارنة التعريف القائم على معيار السبب بما يغطيه نظام التأمينات الاجتماعية من مخاطر، فيعتبره خطرا اجتماعيا الخطر الذي يغطيه صندوق الضمان الاجتماع، وهذا أكيد راجع لكون الخطر الاجتماعي أول ما ظهر كان مرتبطا بمخاطر المهنة.

كما وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه لا يمكن اعتبار كل المخاطر الملازمة للحياة في المجتمع مخاطر اجتماعية، فلا تعد كذلك إلا لما تكون هذه المخاطر محلا لتدخل السلطات العمومية أو لما تكون ذات جسامة معتبرة بحيث يجب التفكير في إقامة ضمان لها، كما أن السلطات العمومية لا تتدخل إلا لما يكون أمن المجتمع واستقراره في خطر. إضافة إلى أنه هناك اختلاف في معالجة أوضاع المرض وأضرار حوادث المرور والكوارث الطبيعية، إلى غير ذلك من مخاطر، فمثلا حالة المرض وظاهرة البطالة تخضع لنظام الضمان الاجتماعي، ومخاطر المرور والكوارث الطبيعية تخضع لنظام التأمين، وأثار الأعمال الإرهابية تخضع للتكفل المباشر من الدولة ...إلخ.

1- برهام عطا الله، مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر 1969، ص 12.
2- حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، مصر، ص 44-50.

الفرع الثالث: معيار الأثر الاقتصادي

اعتمد رأي آخر في تعريف المخاطر الاجتماعية على معيار الأثر الاقتصادي، حيث ذهب أنصاره للقول بوجود خطر اجتماعي كلما ضعف المركز الاقتصادي للفرد بسبب ذلك الخطر، سواء نتج عنه نقصا في الدخل أو زيادة في المصروفات ، وهذا سواء كان لأسباب فيزيولوجية كالمرض، الشيخوخة، الوفاة، أو اقتصادية كالبطالة أو نفقة العلاج الطبي والأعباء العائلية المتزايدة[1].

حسب هذا الرأي فالخطر الاجتماعي هو ذلك الخطر الذي من شأنه حرمان الفرد كليا أو جزئيا من ممارسة نشاطه المهني أو الإنقاص من قدرته على الكسب أو أن يؤدي إلى أعباء ثقيلة لحد أنها تؤدي إلى تخفيض محسوس في مستوى معيشته، مما يجعله جديرا بالحماية.

يعاب على هذا الرأي أنه أكثر استجابة إلى حاجة الفرد منه إلى الحماية الاقتصادية ويعطي للأخطار التي يغطيها مفهوما اقتصاديا أكثر منها اجتماعيا، كما انتقد على أنه يوسع من نطاق المخاطر الاجتماعية التي تغطيها التأمينات الاجتماعية[2]، فهنا أيضا تمت مقارنة التعريف بما يغطيه نظام التأمينات الاجتماعية من أخطار.

إضافة لهذين الرأيين يرى فريق آخر أن المخاطر الاجتماعية هي أساسا مخاطر يتعرض لها العمال، فتحديد المخاطر الاجتماعية حسب هذا الرأي، يتم عن طريق تحديد الأشخاص المعرضين لنوع معين من المخاطر، وهذا لأنه كان يقصد سابقا بالمخاطر الاجتماعية في ظل التشريعات المقارنة، المخاطر التي تصيب أساسا الطبقة العاملة[3].

فهناك من اعتبر الخطر الاجتماعي على أنه: "كل حدث يجبر الإنسان على التوقف عن أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية سواء أكان هذا الحدث فيزيولوجيا كالمرض العجز والشيخوخة والوفاة أو مهنيا كالبطالة وإصابة العمل والمرض المهني"[4].

1- محمد السيد عمران، الموجز في أحكام التأمينات الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، ص21.
2- حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 19.
3- برهام عطا الله، مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر 1964، ص 15.
4- حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 19.

لكن في هذا المجال وبما أن المستفيد من تغطية المخاطر هو العامل وليس كل فرد فهو يعد من أخطار المهنة، أما الخطر الاجتماعي فهو أوسع وأشمل، ورغم أن الخطر الاجتماعي لم يعد اليوم يعتبر كخطر للعمل الصناعي، إلا أن هذا المفهوم مازال يسيطر على مفهوم الخطر الاجتماعي، أما ما يهمنا هنا في إطار هذه الدراسة هو كل خطر يصيب أي فرد وتنعكس آثاره على المجتمع فيتحمل هذا الأخير نتائج هذه الآثار.

تفاديا لهذه الانتقادات هناك من عرف الخطر الاجتماعي بأنه: حدث فردي غير محقق يؤثر على الحياة الاقتصادية للفرد، ويكون تحققه غير أكيد، كما يشكل اضطرابا اجتماعيا فلا بد من الاستجابة له"، ويضيف: "وبالنسبة للبعض يجب أن يكون التكفل بخطر اجتماعي ما بحل جماعي وليس فردي، على عكس ما يقوله البعض الآخر"، ثم يقول:" وأكيدا أن هذا التعريف يبقى تعريفا مرنا ومتطورا، لأنه مرتبط بضغوط المجتمع ومستوى التطور والتنظيم الاقتصادي لإقليم ما في وقت ما.

إذن فتعريف الخطر الاجتماعي بمعنى الكلمة، لا يخرج عن كونه كل ما يصيب الإنسان من حوادث ونكبات تسبب له أضرارا في كل ما يتعلق بحياته هو أو أسرته، كأن يصيبه ضرر في جسمه أو في وسائل عيشه[1] هذا من جهة، لكن هذا وحده لا يكفي لتحديد الخطر الاجتماعي، فالخطر الاجتماعي هو الخطر الذي يؤثر على المجتمع ولا يقتصر أثره على الفرد وحده، فيتكفل المجتمع بآثاره وأعباءه.

وعليه فالمعايير المقترحة لأجل تعريف الخطر الاجتماعي مجالها غير محدود بل هو مطاط وعليه فهي غير كافية ولا تسعفنا في تعريف الخطر الاجتماعي بالمعنى الذي ننشده في إطار هذه الدراسة كظاهرة جديدة في معالجة الأوضاع والأخطار في المجتمع.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للمخاطر الاجتماعية

بالنسبة للتعريف القانوني للمخاطر الاجتماعية فإنه لم يتم العثور على ذلك إلا ضمنيا باعتماد أحد المعايير الفقهية السابقة الذكر، وعليه سوف يتم التعرف فقط على المخاطر المضمونة من خلال المواثيق والاتفاقات الدولية (الفرع الأول)، وبعض القوانين المقارنة (الفرع الثاني).

1- محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الأول: تعريف المخاطر الاجتماعية طبقا للاتفاقيات الدولية

بعد تصفح بعض المواثيق والعهود الدولية لاحظنا أنها لم تقدم تعريف للمخاطر الاجتماعية، إلا أننا نجدها قد جعلتها مضمونة للأفراد لحماية حقوقهم، وبالتالي تعتبر الحماية من المخاطر الاجتماعية إحدى الحقوق التي تبنتها مجموعة من المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، إضافة للاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي جعلتها إحدى أهم المرجعيات التي تضمنتها في محتواها، ونجد على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ضمن هذا الحق من خلال نص المادة 22 منه التي تنص: "لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية،..."، ظف لذلك المادة 25 منه هي الأخرى التي ضمنت للفرد الحق في: ... تأمين معيشته من حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"[1].

هذا ونجد أيضا إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، مع وجوب منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة خاصة للأمهات قبل وبعد الوضع بما في ذلك منح الأمهات إجازة مأجورة أو مصحوبة باستحقاقات كافية للضمان الاجتماعي وهذا من خلال نص المادتين 9 و10 منه[2]، كما تم التأكيد بشكل منهجي على الحق في الضمان الاجتماعي مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما هو الحال في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة 5 منه فقرة ه/4 التي تقضي بما يلي: « حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. انظر: https: // www. Unicef.org

2- تنص المادة 9 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:« تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.»، وتنص المادة 10 منه على ما يلي: « تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة....
2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلا فترة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين..... » أنظر: https: // www. Unicef.org.

والخدمات الاجتماعية.»، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 11 فقرة هـ على:« الحق في الضمان الاجتماعي لا سيما في حالات التقاعد والبطالة والعجز والشيخوخة...» ، وما جاءت به أيضا المادة 27 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم من هذه الاتفاقية على أنه: « فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا الدولة بقدر استفائهم للشروط التي ينص عليها التشريع المنطبق في الدولة...» [1].

وحسب لجنة الأمم المتحدة المعينة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الضمان الاجتماعي يعني:« الحق في الحصول على استحقاقات، نقدا أو عينا، والحفاظ عليها دون تمييز، لضمان الحماية من أمور تشمل:

-الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة.

-ارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية.

-عدم كفاية الدعم الأسري، خاصة للأطفال والبالغين المعالين.» بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي الدولي لاحظنا أنه لا يوجد تعريف عام للمخاطر الاجتماعية، حتى ولو كانت المخاطر الاجتماعية ومفهوم التأمين الاجتماعي في صلب الترتيبات التي اهتم بها هذا الأخير، فعل سبيل المثال اتفاقية العمل الدولية الموقعة سنة 1933 رقم 35 والتي تم مراجعتها في سنة 1967 بمعاهدة رقم 128 قامت بتحديد الفئة المؤمنة وهي: العمال الأجراء في المؤسسات الصناعية والتجارية، والمهن الحرة وكذلك العاملين في المنازل ومدبرة المنزل، ومقدمي الرعاية المنزلية في المادة 5 منها[2]، كما أن الاتفاقية رقم 102 المتعلقة بالضمان الاجتماعي لعام 1952 التي تحدد الحد الأدنى لإعانات الضمان الاجتماعي وشروط منحها، فضلا عن الفروع التسعة التي يشملها

1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (E/ C .12/G C /19).

2- Philippe MARTIN , La dépendance, émergence et construction juridique d'un risque social en Europe, Rapport réalisé le 07/2011Caisse Nationale de solidarité pour l'autonomie, p 13.

الضمان الاجتماعي وهي: الرعاية الطبية، وإعانة المرض، وإعانة البطالة، وإعانة الشيخوخة، وإعانة إصابات العمل(حوادث العمل)، أو الأمراض المهنية، والإعانة العائلية، وإعانة الأمومة، وإعانة العجز، وإعانة الورثة(المتوفى عنهم).

هذا وفي سنة 2015 اعتمدت اللجنة المعينة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعلانا تحت عنوان:« أرضيات الحماية الاجتماعية: عنصرا أساسيا من عناصر الحق في الضمان الاجتماعي ومن أهداف التنمية المستدامة »، وفي هذا الصدد شددت اللجنة على أن أرضيات الحماية الاجتماعية التي حددتها منظمة العمل الدولية سنة 2012 وأعيد تأكيدها في أهداف التنمية المستدامة في سنة 2015، التي تشكل عنصرا أساسيا للإعمال التدريجي للحق في الضمان الاجتماعي.

وقد قدمت التوصية رقم 202 بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية مبادئ توجيهية عامة من أجل توسيع نطاق أنظمة الضمان الاجتماعي وتنميتها، وذلك من خلال إقامة أرضيات وطنية للحماية الاجتماعية تكون في متناول جميع المحتاجين، تدعو هذه التوصية إلى توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص غير المحميين والفقراء والفئات الهشة، بمن في ذلك العاملون في القطاع غير المنظم وأسرهم، ويتمثل الهدف من هذه التوصية في أن يستفيد جميع أفراد المجتمع على الأقل من مستوى أساسي من الضمان الاجتماعي طوال حياتهم[1].

الفرع الثاني: تعريف المخاطر الاجتماعية طبقا للنصوص التشريعية

لم يعرف القانون هو الآخر المخاطر الاجتماعية وإن كان قد اهتم بها من خلال مؤسسات وآليات الضمان الاجتماعي، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كفل حق الضمان الاجتماعي في الدستور الجزائري لفئة العمال في نص المادة 69 فقرة 4 التي تقضي بأن القانون يضمن حق العامل في الضمان الاجتماعي[2].

1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (E/ C .12/G C /19).
2- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

أما بالنسبة قانون التأمينات الاجتماعية الصادر سنة 1983 حدد فقط المخاطر الاجتماعية المضمونة وذلك في نص المادة 1 منه والمتمثلة في: المرض، العجز، الولادة والموت[1].

إضافة لذلك فإننا نجد أيضا المشرع الفرنسي لم يعرف المخاطر الاجتماعية وإنما قام بتصنيفها وذلك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر في 30 أفريل 1930 من خلال نص المادة الأولى حيث جعل التأمين الاجتماعي يتعلق بمخاطر المرض، العجز المبكر، والشيخوخة، والموت والمشاركة في نفقات الأسرة[2] ، لكن من خلال نص المادة L111-1 الفقرة الثالثة من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي نفهم وكأنه قدم تعريف للمخاطر الاجتماعية متأثرا بمعيار الأثر الاقتصادي في قوله أن الضمان الاجتماعي يكفل للعمال الأخطار مهما كانت طبيعتها التي تقلل أو تحد من مداخيلهم، وهذا الضمان يستفيد منه كل المنخرطين في نظام أو أنظمة الضمان الاجتماعي الإلزامية[3].

الملاحظ مما سبق أنه لا يوجد تعريف جامع للمخاطر الاجتماعية، ويرجع ذلك لكون فكرة المخاطر الاجتماعية فكرة نسبية متطورة من حيث الزمان والمكان، وترتبط ارتباطا وثيقا بتطور المجتمع في شتى المجالات، حيث أصبحت تشمل كل الميادين، من ثم فإن هذه التعاريف ترتكز أساسا على التأثير الشخصي الذي تسببه هذه المخاطر على المركز الاقتصادي والاجتماعي للفرد، دون الإشارة إلى أثار هذه المخاطر على المجتمع. وفي الحقيقة أن المخاطر الاجتماعية لها تأثير مزدوج، فهي تؤثر في المركز الاقتصادي والاجتماعي للضحية والمجتمع في نفس الوقت، كون هذا الأخير هو الذي يتحمل آثار هذه المخاطر.

من هذا المنطلق فإنه لتحديد المقصود بالمخاطر الاجتماعية، لابد من الإشارة إلى أهم الخصائص التي تميزها.

1- انظر نص المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 83-11 المؤرخ في 22 يوليو 1983، ج ر عدد 28.

2 - Philippe MARTIN , Op Cit, p 13.

3 -«…. elle garantit les travailleurs contre les risques de toute nature susceptible de réduire ou de supprimer leure revenus. Cette garantie s'exerce par l'affiliation des intéressés a un ou plusieurs régime obligatoires »

المبحث الثاني: الخصائص المميزة للمخاطر الاجتماعية

إن الخطر الاجتماعي من جهة هو الخطر الذي يتحمل المجتمع عبء آثاره (المطلب الأول)، لكن من جهة أخرى فإن المجتمع يتحمل أعباءه هو الآخر كون هذا الخطر يؤثر على المجتمع ككل ولا يمس الفرد وحده، حيث قد يهدد الأمن والسلم المدنيين وبالتالي يشكل ضغط على الدولة تضطر معه إلى تنظيم وسائل تكفل الحماية والوقاية من أعباءه وآثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خطر يتحمل المجتمع أعباء آثاره بدلا عن أفراده

نظرا لكون الأمن الاقتصادي للفرد ذو أهمية كبيرة لما له من تأثير على حياته الاجتماعية فقد كان ولابد من ضمان حمايته، فبعد أن كان التعويض عن الأضرار التي تصيب الفرد قائم على إثبات مسؤولية المتسبب فيها وإلزام هذا الأخير به (الفرع الأول)، أصبح الحق في التعويض يقوم دون أدنى اشتراط لإثبات هذه المسؤولية (الفرع الثاني)، وحتى أنه أصبح يأخذ شكل الإعانة والدعم من الدولة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعويض أساسه دين مسؤولية

بداية كان الأمر يتعلق بوضع قواعد قانونية تهتم بحكم علاقات التعويض بين الأفراد، ويقتصر هذا التعويض على ما يصيبهم من أضرار سببها لهم الغير، حيث كان التعويض في البداية يعد عقوبة على محدث الضرر ثم أصبح يعتبر التزام على عاتقه يقوم على تحليل السلوك الصادر عنه واعتبار ارتكابه لخطأ ما في هذا السلوك هو الأساس الوحيد لأجل إلزامه بالتعويض وهو ما يعرف بالمسؤولية الذاتية[1].

مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات أصبح الاهتمام في إطار علاقة المسؤولية بين المضرور والمسؤول يدور حول الضحية وحقها في التعويض، فقد أصبح التعويض حقا للمضرور أكثر منه التزام على عاتق محدث الضرر، أي أصبح يكرس دون الاعتداد بسلوك محدث الضرر[2]، فقد أصبحت تؤخذ بعين الاعتبار

1- y Lambert Faivre , l'évolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité a une créances d indemnisation, revue trimestrielle du droit civil, mars 1989, p280….

2 -y Lambert Faivre, op cit , p280.

الوضعية المادية له كمستحدث للخطر للغير، فأصبحت المسؤولية موضوعية وليست ذاتية، وهي تقوم بمجرد وقوع الضرر دون البحث عن إثبات خطأ في جانب محدث الضرر.

مع ظهور الفلسفات الاجتماعية، تحول النظام القانوني نحو مفاهيم جديدة ذات طابع اجتماعي، فبرزت مبادئ جديدة بفعل جهود الفقه والقضاء، تهدف إلى تكريس فكرة أن كل ضرر عرضي لابد أن يجد له تعويضا مناسبا، حيث أصبح ينظر للأفراد وحقوقهم نظرة اجتماعية مفادها تكريس حماية المضرور في كل الحالات والسعي لتحقيق ذلك بكافة الطرق[1].

لكن رغم ذلك فقد بقي الأمر دائما محصورا في إقامة المسؤولية على محدث الضرر، فالتطور الذي حصل قد مس أساس المسؤولية فقط مع ترجيح مصلحة المضرور على مصلحة المتسبب في الضرر.

وعلى كل حال فرغم أن أحكام المسؤولية الموضوعية كان لها فضل كبير في تسهيل تعيين المسؤول عن الضرر، لكن مع ذلك بقيت أحكامها قاصرة أمام حالات منها ضيق وإعسار ذمة الملزم بالتعويض وحالات الضرر المجهول المصدر، لذلك كان لابد من إيجاد حل آخر، تمثل في إقامة نظم للحماية من الأضرار تهدف لضمان الحصول على التعويض المطلوب، وكان أولهما وأهمها عمليات التأمين.

لذلك أغلب الفقه القانوني رأى أن التكفل بالمخاطر التي تصيب الفرد في المجتمع لا بد أن يكون بحل جماعي، باعتبار أن بقاء التعويض في إطار علاقة تنحصر بين المضرور والمسؤول يؤدي إلى حرمان المضرور في حالات كثيرة من إصلاح ما أصابه من ضرر.

الفرع الثاني: التعويض دون اشتراط إقامة المسؤولية

منذ بداية القرن العشرين بدأ المجتمع يخلق نظما جديدة لتأكد حصول المضرور على تعويض عما يصيبه من ضرر دون أن يكون لغياب خطأ أو إعسار

1- محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مصر، ص 516.

المسؤول أثر على ذلك، ودون التقييد بما تمليه قواعد المسؤولية بحصر الالتزام بالتعويض في ذمة المسؤول عن الضرر وحده دون غيره، بهذا أصبح الحق في التعويض يقوم بعيدا عن البحث عن أية مسؤولية، تطور الأمر إلى تدخل الدولة عن طريق إقامة أنظمة جماعية للتعويض، لتجنب حالات إعسار المسؤول أو مماطلته في دعاوى المسؤولية وفي الوفاء بالتعويض المحكوم به[1]، وذلك عن طريق تجاوز العلاقة بين المسؤول والمضرور. لأجل تعويض هذا الأخير تم تحميل عبء التعويض لغير المسؤول عنه نظرا لضيق الذمة المالية للأفراد في أغلب الأحيان وتم التفكير في الجماعة، وهذا يظهر جليا في إطار نظامي التأمين والضمان الاجتماعي، ومختلف النظم التي وضعت لضمان حد أدنى من المداخل.

الفرع الثالث: التكفل بالمخاطر من طرف الدولة

لم يعد يشترط وجود فرد مسؤول عن الضرر، حتى يستحق المضرور منه التعويض، فلتحقيق الأمن الاقتصادي للفرد أصبحت القوانين لا تربط التعويض بالضرر الذي يلحق بالفرد بوجود حادث، أو إصابة أو حتى مرض، بل أصبحت تمنح له تعويضا عن البطالة والتقاعد بعد سن معينة، تقوم بحماية المعوقين وترقيتهم، وتكفل بالعجزة[2].

ففي مجال حوادث العمل والأمراض المهنية[3]، أصبح التعويض عن الأضرار الناتجة عنها يخضع لنظام التأمين الاجتماعي، نظرا لما يعطيه من استقرار نفسي

1- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 170-277.

2- المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 07/06/ 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ في 1994/05/26، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة الإدارية، المرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 1994/05/26 يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، قانون 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد، والمرسوم التشريعي رقم 10/94 المؤرخ في 1994/05/26 الذي يحدث التقاعد المسبق، قانون 09/02 المؤرخ في 2002/05/08 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مرسوم رقم 12/01 المؤرخ في 2001/1/21 يحدد كيفية الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا، المرسوم رقم 75/65 المؤرخ في 1965/03/23 المتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية، المعدل والمتمم.

3- يغطي هذا التأمين حوادث العمل بالمعنى الضيق، حوادث الإنقاذ، حوادث الطريق، والأمراض المهنية، ويتناول العناية الطبية، وتعويض الحادث في حالة العجز المؤقت عن العمل، معاش العجز الدائم، وعاش أصحاب الحق في حالة الوفاة، فله الحق في العلاج والمعونة المالية، وفي الحصول على معاش أو تعويض طبقا

للعامل وعائلته[1]، وتدعيمه القدرة الشرائية للأجراء، التي تنعكس ايجابيا على القدرة الإنتاجية للبلد[2].

كما أن الحماية الصحية أصبحت تشغل مركزا هاما في السياسة الاجتماعية المعاصرة، باعتبار المرض سبب شائع لحالة العوز كونه يشكل عائقا أمام القدرة على الكسب ويسبب مصاريف هامة للعلاج، فأصبحت تمنح تعويضات عن المرض والأمومة، فالضمان الصحي له دور هام، حيث يؤمن التسديد الكلي أو الجزئي لنفقات العلاج وإعطائه الحق في تعويض مقابل خسارة الأجر، فمواجهة خطر المرض لا يتحقق بالوسائل الوقائية والعلاجية فحسب، وإنما بالتصدي بالإضافة إلى ذلك للخلل الاقتصادي الذي يحدثه في حياة الفرد والأسرة في حالة انقطاع الكسب، فالخلل في حياة الأفراد سينعكس حتما على حياة الجماعة[3]، كما أنه أصبح يمنح معاشا عن الشيخوخة، فهذا المعاش يدعم القدرة الشرائية ويؤمن حد أدنى من الموارد للمسنين مما ينعكس ايجابيا على الاقتصاد الوطني[4].

إضافة إلى هذا فقد يصبح الإنسان غير قادر على الكسب لعجز أصابه قبل بلوغ سن التقاعد عن العمل، وما يترتب عليه من فقدان المؤمن عليه القدرة على

للمواد 12، 8، 7، 6، 63 ،52، 38، 28 من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج ر ع 28 لسنة 1983.

1- حيث أنه تمنح مبالغ مالية تدفع عن الزوجة والأولاد المعالين تسمي بالتعويضات العائلية، هذه الأخيرة وجدت من أجل رفع مستوى المعيشة لدى العائلة خصوصا في فترات ارتفاع المعيشة، حيث أن الأجور الممنوحة للعمال لا تحدد على أساس الأعباء العائلية للأجير، وإنما على أساس طبيعة أو نوع وكمية العمل المبذول، فغالبا ما يكون الأجر ضئيل أمام الأعباء الملقاة على عاتق العامل الأجير، وكما نعلم فارتفاع الأجور يكون بطيئا جدا مقارنة بارتفاع الأسعار ـ لذلك فهذا التأمين يساهم في تدعيم القدرة الشرائية للعائلة عامة والضعيفة منها اقتصادية خاصة. وهذه التعويضات تعد مساعدة مقدمة لأرباب العائلات على النهوض بأعبائهم العائلية الناتجة عن إعالة أولادهم وأزواجهم، وعن تكاليف تعليم الأولاد وتربيتهم، شرط ممارسة نشاط مهني أو إثبات عدم التمكن من ممارسة هذا العمل، انظر: عامر سلمان عبد الملك، التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار العلم بيروت، لبنان، 1990، ص 297.

2- وقد بذلت في ذلك جهود كبيرة، توجهت جميعها إلى ضرورة التعاون والتضامن الدولي، في تحقيق هذا الأمر على ضوء ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شأن التأمين كحق ضد أخطار المهنية، عامر سلمان عبد الملك، المرجع السابق، ص 380.

3- عامر سلمان عبد الملك، المرجع السابق، ص ص 269، 291.

4- قد تم إقرار تأمين الشيخوخة ضمن الشعور بالعدالة الاجتماعية التي تفرض الاعتراف لكل عامل، الحق بالراحة مقابل العمل الذي بذله فترة طويلة من حياته، فبهذا يتأكد التضامن الجماعي للأمة تجاه كل فرد من أفردها إزاء مختلف المخاطر التي تهدد استقراره، وفكرة التضامن الاجتماعي تدعو إلى الاهتمام بصورة خاصة بوضع المسنين وحمايتهم في شيخوختهم بعد أن أعطوا الإنتاج الوطني فترة عمل طويلة، انظر: عامر سلمان عبد الملك، المرجع السابق، ص 185.

الكسب كليا أو جزئيا، والذي قد يكون في بداية حياته، على أن يكون هذا العجز هو السبب في الانقطاع عن العمل، فتمنح له تعويضات عن العجز والوفاة في غير العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني[1].

إضافة إلى كل هذا، أصبح يمنح تعويضا عن البطالة، ويقضي هذا النظام بتأدية مبلغ نقدي للعامل المؤمن عليه، تعويضا له عن جزء من أجره الذي فقده نتيجة انتهاء عمله لسبب خارج عن إرادته، لأجل تخفيف أثر البطالة على العامل وأسرته ودعم القدرة الشرائية والتخفيف من أزمة البطالة ومعالجتها[2].

وهكذا يبدو واضحا تدخل الدولة وحمايتها للحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، وتجدر الملاحظة هنا إلى أن ما حدث في مجال التعويض عن الأضرار التي تصيب الفرد في المجتمع يقابل ما حدث في مجال نظرية العقد لما أصبحت الدولة تتكفل بحماية المتعاقد الضعيف اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

فقد أصبحت الدولة تتدخل في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتحكم في توجيهها وتسييرها، فتتدخل في تنظيم العقود حتى أن القانون قد يحل في كثير من الحالات محل إرادة الأطراف المتعاقدة ولا يكتفي بتقييدها ، كما قد يتدخل في شؤون المتعاقدين، بوضع تشريعات إلزامية على الأفراد إتباعها في بعض القطاعات، كما في قانون العمل الذي تعتبر قواعده القانونية قواعد آمرة[3].

انطلاقا مما سبق يستنتج أن الخطر الاجتماعي هو حدث يلحق بالفرد مع عدم قدرة هذا الأخير على مواجهته فتتحمل الجماعة مواجهة أعباءه بدلا عنه، وعدم تركه وحيدا في مواجهة مصاعب الحياة وأخطارها، أي أن آثار الخطر الذي قد يلحق بالفرد

1- محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 81.

2- البطالة هي التوقف غير الإرادي عن العمل نتيجة لعدم الحصول عليه، وقد اعتبر عاطلا عن العمل ذلك الشخص القادر على العمل، الراغب فيه الذي لا يجده، فالشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يعتبر عاطلا عن العمل فيستحق هذا التأمين، هي القدرة على العمل والرغبة فيه، والبحث عن العمل وذلك بتسجيل اسمه في مكتب التشغيل، كما يجب توفر عدة شروط لاستحقاق تعويض البطالة، انظر: عامر سلمان عبد الملك، المرجع السابق، ص 389.

3- علي فيلالي، النظرية العامة للعقد، الجزائر 1979، ص 40.

تتحملها الجماعة، التي ينتمي إليها أو المجتمع ككل وذلك عن طريق تنظيم الدولة لوسائل الوقاية والحماية من هذا الخطر والتكفل بنتائجه السلبية.

وعليه إن الخطر الاجتماعي هو الذي تتدخل الدولة في تغطيته، ولا يتكون إلا مع فكرة تدخل الجماعة وتحملها تعويض ما يصيبه من أضرار.

وهكذا يمكن القول بأن هناك أخطار تصيب الفرد في المجتمع، والمجتمع قام بوضع طرق لموجهتها، وكانت وسيلته في ذلك هي تحميل الجماعة الواحدة بعبء التكفل بما يصيب أفرادها من أضرار نظرا لمبادئ التضامن التي أصبحت تسود المجتمع، كما في مجال التأمين والضمان الاجتماعي، حيث يتوزع عبء تعويض الأضرار على مجموع المؤمن لهم والمشتركين في الضمان الاجتماعي، وكما في مجال تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية ...إلخ.

ويجب الإشارة في هذا المجال أن بعض الفقه الفرنسي تكلم عن اجتماعية المسؤولية

« la socialisation de la responsabilité »[1]، وليس الخطر « socialisation du risque » باعتبار أن الأمر يتعلق بنقل الالتزام بالتعويض من ذمة المسؤول إلى ذمة أخرى جماعية.

لكننا نعتقد أن استخدام هذا التعبير غير ملائم، واستخدامه إن دل على شيء، إنما يدل على الإخلاص الفقه لنظام المسؤولية المدنية كنظام وحيد للتعويض عن الأضرار، ومن جهة أخرى قد يكون ذلك بسبب أن فكرة الخطر الاجتماعي بدأت تظهر بسبب عجز نظام المسؤولية عن ضمان التعويض عن كل الأضرار التي تصيب الفرد من الغير أو من الأشياء التي يملكها هذا الغير، وظهور نظم لسد نقائصها وخصوصا نظام التأمين الذي يعد من أهم مظاهر الخطر الاجتماعي[2].

1- R Savatier, Vers la socialisation de la responsabilité et des risque individuels, recueil Dalloz 1931, p 9.
2- H L et J Mazeaud f Chabas, Leçon de droit civil, obligation, p 395.

ففي إطار الفكرة المطروحة هنا لا مجال للحديث عن مسؤولية طرف ما عن التكفل بما يلحق الفرد من أخطار بالمعنى القانوني للمصطلح، وعليه فإنه دون مسؤول حقيقي نخرج عن مجال المسؤولية المدنية بمعنى الكلمة، والتي يجب أن تبقى مسؤولية فردية لشخصية قانونية والدخول في مجال التضامن الاجتماعي الذي تختلف فيه الأسس والميكانيزمات المتعلقة بالتكفل بالأضرار، وكمثال على هذا التطور نذكر: نظم تعويض ضحايا الأضرار الجسدية الناجمة عن حوادث السير، الأخطار التكنولوجية، وضحايا الإرهاب أين تستبعد كل مسؤولية، إلى غير ذلك من نظم التعويض عن الأخطار.

إذن يمكن القول أن الاهتمام بالمخاطر التي تلحق الأفراد في المجتمع وآثارها، يؤدي إلى اجتماعية هذه الأخطارsocialisation de ces risque، أي إضفاء الصبغة الاجتماعية عليها، وعليه تثار فكرة ثانية ويتعلق الأمر بالتكفل بهذه المخاطر كونها تمس الأمن والسلم المدنيين للمجتمع وبالتالي المصلحة الوطنية، وهو العنصر الثاني في تحديد الخطر الاجتماعي، وهذا ما سيتم دراسته فيما يلي.

المطلب الثاني: خطر يهدد الأمن والسلم المدنيين ويشكل ضغطا على الدولة

إن لحماية الأمن الاقتصادي للفرد هدف أبعد هو حماية المصلحة الوطنية عن طريق تحقيق الأمن والسلم داخل المجتمع، فالفرد إذا وجد ما يضمن له حد أدنى على الأقل في مستوى المعيشة، فإن ذلك يؤدي إلى استقرار النفسي والاجتماعي فهذا الأخير مرتبط لحد كبير بالاستقرار الاقتصادي للفرد.

فمهما اختلفت أسباب الحوادث والأخطار التي تصيب الأفراد وكيفية وقوعها، فإن آثارها على الفرد ومن يعولهم من جهة، وعلى المنشأة والاقتصاد الوطني من جهة أخرى لا يمكن أن يستهان بها بأي حال من الأحوال.

فأما بالنسبة للفرد ومن يعولهم فإن الإصابة أو المرض مثلا قد يقعدانه عن الكسب، فينقطع مورد الرزق عنه أو يقل مردوده، إلى جانب تحمل تكاليف العلاج وأعباء العناية بالمتضرر من الإصابة، ناهيك عن الأضرار الأدبية والمعنوية والحرمان العاطفي الناتج عن وفاة رب الأسرة، كما يمكن أن تشكل هذه الإصابات خطرا يهدد

المجتمع والاقتصاد الوطني، باعتبار أن أغلب أفراد المجتمع من العمال ينقص، فبقاء العامل دون تعويض يؤثر على مستوى المعيشة لديه[1].

فالتبعية القانونية التي تضع الأجير تحت أوامر ورقابة وإشراف صاحب العمل، ترافقها تبعية اقتصادية مصدرها أن من ينجز العمل للغير يعتمد على أجرته لتأمين وسائل عيشه باعتماده على صاحب العمل اجتماعيا [2]، فالأثر الاقتصادي للضرر يؤثر دون شك على الوضع الاجتماعي للأفراد، وبالتالي الأمن العمومي، فتاريخ المجتمعات أثبتت أن الحاجة المادية وانخفاض مستوى المعيشة هما السبب وراء أغلب الأزمات وحالات الاستقرار التي عاشتها، والوسيلة الناجعة لتفاديها تتمثل في اتخاذ الوسائل اللازمة لإشباع حاجات الأفراد، ضمانا للأمن والسلم داخل المجتمع.

فما وصل إليه قانون العمل اليوم مثلا، كان نتاج جهود كبيرة للنقابات العمالية، واضطرابات ومناوشات ونزاعات كبيرة[3]، هذه الأخيرة التي تؤثر سلبا على استقرار المجتمع وتقدمه، لذلك فالدولة اليوم تتخذ كل التدابير والاحتياطات لتفادي الضغوطات والنزعات داخل المجتمع، والتي يكون سببها دائما الحاجة للأمن الاقتصادي، وتحسين مستوى المعيشة وإيجاد الفرد دائما لمورد معيشة لائق، فالتكفل بالأخطار التي تلحق أفراد المجتمع هدفه تفادي غضب المجتمع وتفكك العلاقات الاجتماعية.

لهذا فتدخل الدولة اليوم لحماية الفرد والمجتمع يشمل كل السياسات الاجتماعية كسياسة التشغيل، سياسة الأجور، السياسة الصحية، السياسة السكنية وغيرها[4]، فمثلا وفي إطار هذا التدخل وباعتبار أن البطالة تعد أحد المخاطر الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع عموما والفرد خاصة، فمن جهة هي تحرمه من

1- جمال النكاس، إصابات العمل وأمراض المهنة من التعويض إلى التأمين، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2 سنة 1992، القاهرة، مصر، ص 201.

2- لعلاوي عيسى، محاضرات مادة قانون العمل، ملقاة على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 1999/1998، ص 65

3- فقد كانت نشاطات الحركة العمالية وراء كل ما تم التوصل إليه من أحكام في قانون العمل لحماية العمال، فمن مجرد تجمعات عمالية بسيطة أصبحت اليوم توجد نقابات عمالية لها مركزها وقيمتها في الحياة المهنية للعمال في كل قطاعات النشاط الاقتصادي وليس فقط في قطاع الصناعة.

4- حسن عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 17.

دخله الوحيد المتمثل في الأجر، إضافة إلى أن للبطالة أثر نفسي سيء على الإنسان، حيث أنها تتنافى مع الكرامة الإنسانية كما تفهمها الإنسانية المعاصرة، لذلك فقد نظمت الدول التأمين عنها حيث يغطي تعطل العامل عن العمل، ومن جهة أخرى فالبطالة تعتبر خطرا على المجتمع من حيث أنها تحطم تضامن القوى العاملة في المجتمع، كما تؤثر تأثيرا سلبيا على الإنتاج والاقتصاد الوطنيين، كما أنها من الناحية السياسية تمس بمفهوم الديمقراطية، وخير مثال في هذا الصدد أحداث 5 أكتوبر 1988 التي عرفتها الجزائر والتي نجمت عنها خسائر كبيرة في الأرواح والأموال كان نتيجة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية السائدة آنذاك، والتي لم تستطع الحكومة معالجة مشاكلها، فالحركة التي وقعت جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مزرية، حيث فقد أغلب أفراد الشعب الثقة في السلطة إلى أن بلغ الغضب الشعبي أوجّه وظهر في شكل انتفاضة شعبية كبيرة وأعمال للشغب والتدمير والنهب.

ففي تلك المرحلة انخفض سعر البترول بشكل كبير، مما سبب للجزائر أزمة اقتصادية كبيرة، اتخذت على إثرها الحكومة سياسة التقشف حيث اعتبرتها السبيل الوحيد للخروج من الأزمة، هذا الذي أدى إلى تدني القدرة الشرائية للمواطن مع ارتفاع في أسعار المواد المختلفة بطريقة فوضوية، حيث لم يعد بمقدور السلطة السيطرة عليها، ومن جهة أخرى ومما زاد الأمور سوءا هو تجميد أجور العمال لمدة 4 سنوات، وارتفاع نسبة البطالة ...إلخ، فما كان على الدولة وكنتيجة لهذه الحركة الشعبية، سوى اتخاذ كل الوسائل والتدابير لأجل تحقيق الأمن والاستقرار ، والاستجابة لمطالب أفراد الشعب لأجل الحفاظ على كيانها واستقرار أمنها الداخلي وكان ذلك من خلال تعديل الدستور فجاء دستور 1989/02/23 والذي كان من أهم ما جاء به إقرار التعددية الحزبية نظرا لعجز نظام الحزب الواحد عن تحقيق مطامح الشعب[1]، كما أخذت بالمذهب الاجتماعي الذي يقوم على تدخل الدولة بالقدر اللازم لتحقيق العدالة

1- السعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر 1993، ص 177.

الاجتماعية كالحق في الحماية والأمن والعمل ورعاية ظروف الأسرة، والذين لا يستطيعون العمل أو لم يبلغوا سن العمل، والذين يعجزون عنه نهائيا وغيرها[1].

وهكذا فالخطر الاجتماعي هو خطر يصيب الفرد في المجتمع فيتحمل هذا الأخير أعباءه بدلا عن أفراده، كون هذا الخطر يشكل ضغطا على الدولة لأنه يهدد الأمن والسلم المدنيين، فتضطر معه إلى التكفل بما ينجم عنه من أعباء وآثار حفاظا على استقرارها الداخلي.

المبحث الثالث: الأسباب التي أدت لظهور المخاطر الاجتماعية

نظرا لجسامة الأضرار التي قد تلحق الفرد في حياته اليومية في العصر الحديث، كأثر لتطور الوضع الاقتصادي وبالتالي متطلبات الحياة، فإنه يجب معالجة آثر الأضرار الهائلة التي يمكن أن تنتج للفرد عن العيش في المجتمع. كما أنه ومن جهة أخرى، فالأعباء الواقعة على أفراده تمس وتؤثر على الاقتصاد بأكمله لذلك فلابد من التكفل بها جديا[2].

ولقد كان نظام المسؤولية المدنية النظام القانوني الوحيد الخاص بالتعويض عن الأضرار، لكن أحكامه أصبحت في العصر الحديث قاصرة عن مواجهة الوضع القائم بشكل جد واضح هذا بعد أن كان يحتل مكانة معتبرة في القانون الوضعي، بحيث شكل محور معظم القضايا المطروحة أمام القضاء والشغل الشاغل للمحاكم ورجال القانون[3].

1- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، نظرية الدولة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 253.

2- F TERRE PH SIMLER Y Laquette, Droit civil les obligation, précis Dalloz 1999, p 627.

3- فمع أواخر القرن 19 م بدأ تطور اقتصادي سريع للمجتمع، حيث انتقل هذا الأخير من مجتمع زراعي إلى صناعي يعتمد في إنتاجه على ما استحدث من آلات ميكانيكية، مما رتب عنه حوادث وأضرار كثيرة بسببها، وبالتالي أدى لزيادة مذهلة لقضايا المسؤولية، كما ظهرت مشاكل جديدة تعجز نصوص التقنين المدني عن حلها، فأصبحت مواضيع المسؤولية في طليعة ما يشغل الفقه والقضاء حتى وصفها **JOSSERAND** بأنها أصبحت محور القانون المدني وبالتالي القانون كله، ان بشري جندي، تحمل التبعة في المسؤولية غير العقدية، مجلة إدارة قضايا الحكومة سنة 13 العدد 3 سنة 1969، ص 524.

فلم تعد أحكام المسؤولية المدنية قادرة على مسايرة مستجدات العصر الحديث فهي ظهرت في ظل ظروف وحاجات تختلف كليا عما هو عليه الوضع اليوم، وكذلك في ظل فكر اقتصادي وقانوني مختلفين، لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن وسائل أخرى تتكفل بضمان التعويض للضحايا، خصوصا في إطار التوجهات السياسية الاقتصادية والاجتماعية الجديدة للدولة الحديثة[1]، فكانت الوسيلة في ذلك هي جعل الخطر اجتماعيا.

وعليه فمبررات إضفاء الصفة الاجتماعية على الخطر الذي يصيب الفرد في المجتمع، تكمن في قصور أحكام المسؤولية عن حماية المضرور من جهة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى في تطور الأفكار الإيديولوجية من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قصور أحكام المسؤولية عن حماية المضرور

لقد كان نظام المسؤولية المدنية يحتل مكانة معتبرة ضمن النظام القانوني، فقد كان المصدر الوحيد للالتزام بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الفرد، هو إقامة المسؤولية على الغير محدث الضرر.

ورغم التقدم الهائل لأحكام القضاء في هذا المجال وما كان له من آثار هامة على التشريع في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار، وقطعه لأشواط عديدة وهامة في سبيل ضمان التعويض عن كل ضرر يصيب الفرد، فقد بقيت عدة حالات لا يمكن لأحكام المسؤولية المدنية أن تشملها، كما في حالة عدم تحقق شروط قيامها، مثلما هو عليه الأمر بالنسبة للأضرار المجهولة المصدر، بالإضافة إلى حالات إعسار المدين بالتعويض المسؤول، وضيق ذمته المالية لتحمل عبء التعويض المحكوم به.

فرغم أهمية أحكام المسؤولية إلا أنها تتعرض لعدة عوائق ، فمنذ القرن 19 م لم يتم التوقف عن إعادة النظر في أحكام هذا النظام، لكن دون التوصل إلى استقرار حقيقي له، فيما يتعلق بالأساس الذي تقام عليه، فالأسس التي وضعت للمسؤولية

1- فقد أصبحت الدولة اليوم تتدخل في مختلف جوانب حياة أفراد المجتمع، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

المدنية انتقدت بشدة وتم التخلي عنها تدريجيا، لذلك تكلم الفقهاء عن وجود أزمة في نظام المسؤولية «la crise de la responsabilité»[1].

وسنتطرق فيما يلي للعوامل التي أدت إلى قصور أحكام المسؤولية عن ضمان تعويض المضرور في كل الحالات، وبالتالي أدت إلى ضرورة تجاوزها كأساس وحيد للتعويض[2] وتتمثل في عوامل اقتصادية (الفرع الأول)، وأخرى اجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية

بعد أن كانت المجتمعات زراعية بسيطة، تقوم فيها فقط صناعات حرفية صغيرة، تغيرت الأمور فجأة بظهور الثورة الصناعية، ومع ظهور ألآلات ازدادت التعقيدات وخطورة على مستخدمها يوما عن يوم، أصبحت الظروف التي تحصل فيها الحوادث غامضة ومعقدة، وبسبب الاحتكاك المستمر بين الإنسان والآلة، كثرت الحوادث وازدادت جسامتها وتضاعفت الإصابات والوفيات.

هذه الحوادث التي كان ضحيتها عمال الصناعة ثم مستعملي وسائل النقل، وهذا كنتيجة لبساطة مستوى العمال، وسوء تحكمهم في التقنيات الجديدة والغريبة عنهم، والتي أصبحت في أوج اتساعها، فأغلب الآلات كانت خطرة في حد ذاتها، وخطرها الفائق يعود لعدم إمكانية فصلها عن نشاط الإنسان خصوصا في ذلك الوقت.

---

1 -A WEIL F Terre, Droit civil les obligation, Dalloz 1975, p 651.

2- هناك من قسم مصادر التعويض إلى:

أ ـ تعويض الأضرار خارج إطار المسؤولية المدنية، وهذا في خدمات الضمان الاجتماعي والتأمين على الأضرار الجسدية.

ب ـ تعويض الضحايا في ظل قواعد المسؤولية المدنية في إطار الشريعة العامة .

ج ـ التعويض في إطار نظم خاصة في مجال: تعويض ضحايا حوادث المرور، تعويض ضحايا الحوادث الطبيعية، تعويض ضحايا الأخطار الاجتماعية، تعويض ضحايا حوادث العنف، انظر:

Y Lambert Faivre, Droit du dommage corporel, system d'indemnisation 2000, p 60.

فكل هذه التحولات كان لها انعكاس على النظام القانوني للمسؤولية المدنية[1]، فمنذ بداية الثورة الصناعية بدأت تظهر نقائصه لضمان تعويض فعال للأضرار العرضية الناتجة عن الحضارة الصناعية، كما أصبح الخطر الكامن في استعمال المخترعات أقرب احتمالا وأكثر تحققا مما كان الأمر عليه قبل الثورة الصناعية[2].

وبما أن المسؤولية التقصيرية كانت تقوم على إثبات الخطأ فقد بقي العديد من ضحايا النشاط الاقتصادي والصناعي، دون تعويض نظرا لصعوبة إثبات الخطأ[3]، بسبب فجائية الحدث أو الواقعة، وعدم وجود أو اختفاء الأدلة بسبب تكنولوجيا النشاط الضار غير المتحكم فيه، وبسبب أن الضرر راجع لفعل الآلة أو المواد المستعملة، وبسبب استحالة الفصل غالبا بين فعل الإنسان وفعل الآلة.

فأدى هذا الوضع إلى بروز ضرورة تراجع الخطأ كأساس للمسؤولية، رغم ما توصل إليه القضاء في إطار توسيع مفهوم الخطأ. فقد كان الإخلاص لهذا المبدأ كبيرا جدا، فلم يكن يتصور قيام مسؤولية بعيدا عن أي فكرة للخطأ، وهذا بسبب آثار الفقه الكنيسي الذي كان سائدا عن وضع قواعدها وأحكامها وارتباطه الشديد بالأخلاق وتحكم هذا الفقه في المجتمع، حيث يرى هذا الفقه بأنه وكما تقضي به الأخلاق لا يمكن مسائلة شخص عن ضرر لم ينجم عن خطأ صادر عنه.

وقد اعتمد الخطأ كأساس لقيام المسؤولية لكونه يتماشى والوضع السائد عند وضع القواعد الخاصة بها، أين كانت الحياة بسيطة من السهل تجنب الخطأ وإذا وقع فمن السهل إثباته، وكانت آثاره الضارة عادة ما تكون محدودة يمكن للمسؤول أن يتحملها في ذمته، فيكون ذلك كافيا لحماية المضرور، أما في عصر الآلة والمشروعات الصناعية الكبيرة، فإن قواعد المسؤولية المدنية تعجز عن توفير الحماية اللازمة

1- فقد كانت إقامة المسؤولية، هي السبيل الوحيد للحصول على التعويض، وفي البداية كانت شروطها تستند إلى فكرة أخلاقية، فقد كانت تقوم على مسائل من آتى سلوكا خاطئا فقد اعتبر ولفترة طويلة، أن الضرر الذي لم ينتج عن خطأ الغير مشكلا خطرا يشبه الحادث الطارئ، وأنه يبقى كلية على عاتق من تحمله، انظر:
Ph Malaurie l Layanes, droit civil les obligations ,1997 p 47.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة 1952 ، ص 766.

3 -A Vialard, Droit civil algérien la responsabilité civil délictuelle, o.p.u Alger, 1986, p 27.

للمضرور[1]،ومن جهة أخرى فالخطأ كان الأساس النظري الملائم للإيديولوجية الليبرالية والمذهب الفردي السائدان عند وضع أحكام المسؤولية المدنية[2].

لكن انتهى القضاء بإقرار قيام المسؤولية، بعيدا عن فكرة الخطأ، كما جاء الفقهاء بأسس جديدة للمسؤولية، والتي تقوم كلها على الضرر كأساس للتعويض، دون البحث عن وجود خطأ في جانب المسؤول، فقد نادى الفقهاء بأنه من خلق تبعات يستفيد من مغنمها، وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها، فظهرت نظرية تحمل التبعة[3]، وبهذا جاءت النظرية الموضوعية في المسؤولية التقصيرية تجعل الضرر كأساس لقيامها، فأصبح معيار المسؤولية ماديا لا شخصيا[4].

لكن رغم التطور الحاصل في أسس المسؤولية، وما توصل إليه القضاء من أحكام هامة، ورغم أن هذا ساعد إلى حد كبير في تعيين ذمة مالية تتحمل تعويض الضرر الذي يصيب الفرد، بعد أن كان يصعب على الضحية إثبات خطأ المتسبب في الضرر في كثير من الأحوال، وبالتالي تعيين الذمة التي تلزم بالتعويض إلا أنه بقيت هناك حالات يزداد عددها باستمرار، تقف أمامها أحكام المسؤولية عاجزة، نظرا لما توصل إليه العلم اليوم من تكنولوجيا، فتبقى الضحية دون تعويض، نظرا لصعوبة معرفة مصدر الضرر، وفي حالة ما إذا عرف مصدره فمن الغالب أن تعجز الذمة الفردية للشخص عن تحمله بسبب ضخامة الأضرار، ففيما مضى كان هناك تناسب بين الخطأ ونتائجه وبين ثروة المدين، أما اليوم فإن خطأ فردي بسيط قد يؤدي إلى أضرار جسيمة تعجز عن تحملها إمكانيات المسؤول وإن كانت واسعة، كما أن التشابك الاقتصادي والصناعي اليوم لا يسمح بتحديد شخص المخطئ أو مصدر

1- إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 167.

2- علي فيلالي، الالتزامات، المرجع السابق، ص 31.

3- وعلى رأسها Salleiles و Josserand ، وقد أقيمت نظرية تحمل التبعة على أساس الغنم بالغرم، حيث قيل بأن رب العمل يغنم من عمل العامل، لذلك عليه أن يغرم بتعويض ما يصيبه من ضرر، وسميت في أول الأمر بنظرية الخطر المقابل للربح، ثم الخطر المستحدث، فكان من أوجد خطر نتج عنه ضرر يجب عليه أن يعوض عنه سواء كان مخطأ أو غير مخطأ. كما ظهرت نظرية الضمان والتي تقوم على أساس أن لكل إنسان الحق في أن يحترم الغير سلامة جسمه وسلامة ذمته المالية، فإذا انتهك الغير هذا الحق فإنه يكون قد خرج عن فكرة الضمان ويكون مسؤولا عما أحدثه من ضرر بصرف النظر عما إذا كان مخطأ أو غير مخطئ، انظر: علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 225.

4- محمد زهدور، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت، لبنان 1990، ص 15.

الضرر من بين العديد الذين اشتركوا في النشاط الضار، فهناك نظام الورديات المتعاقبة في المصالح المختلفة، وعمليات متعاقبة على السلعة الواحدة من الصانع إلى المجهز إلى الناقل فالموزع[1].

فنظرا لجسامة الأضرار التي أصبح يتعرض لها الشخص، رأى بعض الفقه بأنه من غير العدل ترك العبء النهائي للضرر على عاتق الضحية ، كما لو تعلق الأمر، إذن فمشكلة التعويض اليوم تركزت في عدم التطابق بين المبادئ التقليدية الثابتة وبين الوضع القائم[2]، الذي أظهر قصور قواعد نظام المسؤولية التقصيرية عن تحقيق الهدف منها ووجودها أمام أزمة حقيقية فيما يخص تعويض وإصلاح الضرر، فحتى جعل المسؤولية موضوعية لم تمكن الوصول إلى التعويض الذي استهدفته لأن الذمم الفردية جد ضيقة لضمان تعويض كل الأضرار التي يمكن أن يعتبر أي شخص مسؤولا عنها دون أي خطأ في جانبه، فأصبح من الضروري ضمان وسيلة لأجل ضمان التعويض ومن ذمة ميسورة.

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية

نظرا للتطور الاقتصادي والاجتماعي، فقد ظهر أن أحكام نظام المسؤولية التقصيرية غير كافية، وبالتالي برزت ضرورة عدم ترك الأضرار التي تحصل بشكل عرضي دون تعويض، وقد ساهمت في ذلك عدة عوامل منها تطور الآلة وصعود طبقة العمال التي يعني بالنسبة لها الحادث الجسدي البؤس والشقاء، فالعمل بالنسبة لها هو مصدر عيشها[3].

باعتبار أن أول من عانى من آثار الثورة الصناعية وخطورة الآلات هم عمال القطاع الصناعي، ورغم ما توصل إليه القضاء في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية[4] لحماية العمال وتكريس حقهم في التعويض عن الأضرار التي تصيبهم بسبب

1- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 169.
2- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص 513.
3 -R Savatier, La théorie des obligation en droit privée économique, p 269.
4 - Responsabilité du fait des choses inanimées, Dalloz 1998.

الآلات، بالإضافة إلى فرض التزامات عديدة على أصحاب العمل، إلا أن العامل يبقى في العديد من الحالات دون تعويض.

وبما أن الحماية من هذه المخاطر المهنية، نظام تمليه اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية، لحماية الطبقة التي تعتمد على دخلها من العمل وتأمين أفرادها ضد ما يتعرضون له من مخاطر تهدد مدخولهم، وباعتبار أن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للأفراد متلازمة، ونظرا لاتساع الطبقة العاملة، خصوصا في إطار مجتمع صناعي فهي الفئة الغالبة فيه، ونظرا للرغبة الملحة في تحسين حال العمال[1]، وبما أن الحياة المهنية تتميز بالحركية والتأثير السريع بتغير المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لأنها تخضع للعبة المصالح المتناقضة للعمال وأصحاب العمل، وما لها من تأثير على المجتمع ككل وكيان الدولة، فمن الطبيعي البحث عن حلول وإجراءات كفيلة بالحفاظ على الاستقرار المهني والسلم الاجتماعي داخل المؤسسات والقطاعات الإنتاجية والخدماتية[2].

تظهر أهمية العمل من الناحية الاجتماعية بوضوح في توفير شروط العيش لأكبر طائفة من طوائف المجتمع وهم العمال، واعتمادهم في رزقهم وعيشهم على الأجر الذي يحصلون عليه مقابل العمل الذي يقومون به، وما للأجر من دور في تنظيم الوضع المالي للعامل، وما يكون من حاله وحال أسرته لو انقطع عنه كما في حالة الإصابة أو العجز.

وعليه فعلاقة العمل، لها دخل يومي في الحياة الفردية والعائلية للعمال، فهي تساهم بقدر هام في تحقيق السلم والأمن الاجتماعيين، بين أهم وأكبر طوائف المجتمع ، بالحصول على مزايا تتناسب مع ما يقدمه العامل وتحقيق مستوى لائق للعمل ولضروراته لتحسين أحوالهم الاجتماعية، وكما أن ذلك يكون له أثر على المجتمع ككل واستقراره لما يسود فيه الأمن الاجتماعي[3].

1- أحمد محمد محرز، فكرة الخطر المهني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية لجامعة قسنطينة، العدد الأول، جويلية 1982، ص 56.

2- أحمية سليمان، منازعات العمل والضمان الاجتماعي، مطبوعة للمحاضرات التي ألقيت على الطلبة السنة الجامعي 2000 /2001، ص 5.

3- لعلاوي عيسى، المرجع السابق، ص 67

فالحاجة لنظام يعمل على حماية العمال، أصبحت ملحة خصوصا وأنه ومن جهة أخرى كان يسود مبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد، فلم تكن الدولة تتدخل في تنظيم العمل الذي كان حرا، وما تفرع عن ذلك من مبدأ تحريم العلاقات الجماعية والجمعيات المهنية، لأن نظرية حرية العمل ترى في هذه الأخيرة خطرا على حرية الأفراد، ومبدأ المساواة بينهم، ومن أجل ذلك تفرق العمال ولم يتمكنوا من التجمع في نقابات عمالية تعزز مركزهم الضعيف وتدافع على مصالحهم المشتركة لكون أن التحالف اعتبر آنذاك جريمة يعاقب عليها.

فاعتبر أن الأفراد هم الذين يحكمون علاقاتهم بأنفسهم دون حاجة إلى تدخل المشرع، وبذلك أصبح العقد في ظل هذا المبدأ هو الوسيلة المثلى والعادلة لحكم علاقات الأفراد، لأنهم متساوون جميعا في الحرية وإذا ما انعقدت إرادتهم على أمر كان هو العدل بالنسبة إليهم، يجب تنفيذه باعتباره شريعتهم الواجبة الاحترام تطبيقا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".

بقيام الثورة الصناعية وحلول الصناعات الواسعة وانتشار استعمال الآلات الميكانيكية، تفاقم عدم التوازن الاقتصادي بين العمال والصناعيين، على حساب العمال الذين خضعوا بسبب تطبيق مبدأ الحرية التعاقدية إلى شروط تعسفية وقاسية أملاها عليهم أصحاب العمل، فقد ساءت الأوضاع المعيشية والاجتماعية للعمال مما دفع بهم إلى تقوية صفوفهم وتجمعهم داخل نقابات سرية وعلانية للمطالبة بتحسين أحوالهم والسعي لانتزاع حقوقهم عن طريق العنف والإضراب والتخريب[1].

وبانتشار الحركات العمالية وازدهار نشاطها، ظهر ضعف وقصور مذهب الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الإرادة، في حكم علاقات العمل حكما عادلا يحقق الأمن الاجتماعي، مما أدى بعلماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع إلى وضع نظريات اقتصادية وسياسية تستهدف تعديل النظام القائم واستبداله بنظام تدخل الدولة في تنظيم علاقات العمل، بعد أن أطلقت حرية إدارة الشؤون الاقتصادية للأفراد بمعزل

1- لعلاوي عيسى، نفس المرجع، ص 68

عن أية مشاركة أو توجيه أو تدخل من الدولة، واقتصار دورها على حماية الوطن من كل اعتداء على سيادته وحدوده وإقرار الأمن في الداخل، باعتبارها دولة حارسة فقط.

وهكذا فقد أدت هذه العوامل الاقتصادية والاجتماعية لإبراز قصور أحكام المسؤولية المدنية أمام عدة حالات من الضرر، هذا مع بداية التطور الاقتصادي. ونظرا لما أصبحت عليه الحياة اليومية في العصر الحالي فإن ضرورة إيجاد سبل ونظم جديدة تعمل على تحقيق الهدف من تقرير قواعد وأحكام المسؤولية أي ضمان تعويض كل ضرر يقع على الفرد أصبحت جد ملحة. وإضافة لهذا القصور الذي يشوب نظام المسؤولية كسبب هام أدى لضرورة تجاوز نظام المسؤولية المدنية كأساس وحيد للتعويض، وإضفاء صفة الاجتماعية على الخطر الذي يصيب الفرد، هناك سبب هام آخر عزز هذا التوجه، وهو التطور الذي حصل في الأفكار الأيديولوجية، وهذا ما سنراه في التالي.

المطلب الثاني: تطور الأفكار الإيديولوجية

بظهور الفلسفات الاجتماعية التي تقوم على ضرورة التضامن بين أفراد المجتمع، وتطور دور الدولة بأن أصبحت تتدخل في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، وجه الاهتمام إلى عدم ترك عبء الأضرار على عاتق الأفراد الذين تلحق بهم، وعليه فقد تحول النظام القانوني نحو مفاهيم جديدة، هي إضفاء صفة الاجتماعية على الخطر.

وإن ما تم التوصل إليه في إطار العمل على التكفل الاجتماعي بالفرد وحمايته، ارتبط بالتطور الذي حصل في الناحية الإيديولوجية للفكر القانوني، فبعد أن كان يعتبر أن للفرد وجودا ذاتيا (الفرع الأول)، أصبح هذا الفرد يعتبر عضوا في مجتمع (فرع ثاني).

الفرع الأول: الوجود الذاتي للفرد

لما كان المذهب الفردي والإيديولوجية الليبرالية هما السائدان في الدول، اعتبر أن للإرادة السلطان الأكبر في كل الروابط القانونية، وهو ما يعرف بمبدأ سلطان الإرادة. حيث يعتبر هذا المذهب أن الفرد لا يستكمل شخصيته إلا بالحرية وحتى أن

مظهر هذه الشخصية يتمثل في الإرادة الحرة المستقلة، وأن الغاية الأولى من كون الفرد يعيش في مجتمع هي احترام حريته وإرادته وما مهمة القانون سوى تحقيق حرية كل فرد، بحيث لا تتعارض مع حريات الآخرين. فمهمة المشرع في نظر هذا الفكر يجب أن تقتصر على الاعتناء بهذا التوازن فقط وذلك بتقرير الحقوق والحريات والمحافظة عليها، بحيث لا يجوز المساس بها إلا بالقدر الذي يكفل لجميع الأفراد استعمال حقوقهم، وليس له بعد ذلك أن يرى ما إذا كان النشاط الفردي الذي هو حر يتفق أو لا يتفق مع صالح المجموع، فالفرد لا المجموع هو الذي يحميه القانون[1].

فهذا الاتجاه يقدس حرية الفرد وينادي بأن له حقوقا وحريات طبيعية ذاتية يتمتع بها، حيث يعد إخضاع الفرد لقوانين غيره منافيا للأخلاق فالفرد لا يجب أن يخضع إلا لشرعيته الذاتية، فالإيديولوجية الليبرالية تعتبر أن: "الفرد سيد نفسه، وأنه لا بد أن يبقى معزولا عن غيره، لأن تجمع الأفراد يخل بالعدالة لأنه في هذه الحالة ستفرض مصلحة جماعية لهذه المجموعة تكون أقوى من المصلحة الفردية، وهذه الأخيرة مضادة للمصلحة العامة، باعتبار أن الصالح العام هو مجموع المصالح الخاصة للجميع، فالعلاقات الاجتماعية هنا لها مفهوم فردي.

كما يقوم هذا المذهب على إطلاق المنافسة بين الأفراد في مختلف المجالات الاقتصادية باعتباره يقوم إضافة إلى احترام شخصية الفرد على تشجيع نشاطه الاقتصادي، فحسب هذا المذهب فإن الخير العام هو مجموع خير الأفراد، فالقانون لا يجب أن يتدخل إلا ضمن أضيق الحدود، وهذا لأجل توفير أكبر قسط من الحرية للأفراد[2]، فالحقوق هنا أكثر وأوسع من الواجبات.

وعليه فالدولة ليس لها هدف سوى حماية الأفراد وملكيتهم، أي ضمان الحرية الاقتصادية التي تتمثل في حرية المنافسة وحرية التجارة، ذلك أن الفرد أقدر من غيره على تحقيق مصلحته الخاصة، وأن المجتمع هو مجموعة من الأفراد لا غير، كما أن المصلحة العامة تتحقق بصورة تلقائية عفوية بتحقق المصالح الفردية وأن هناك انسجاما طبيعيا بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، فالمذهب الفردي أخذ بنظام

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص141.
2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 141.

الدولة الحارسة والذي يعد الأساس الفلسفي له[1]، وهذا المذهب يحصر الدولة في إطار لا تتعداه، حيث يجب أن تقف محايدة لا تتدخل في أنشطة الأفراد ولا في تحديد علاقاتهم ببعضهم، وتبلورت وظيفة الدولة في المرافق التقليدية الثلاثة: الجيش، الأمن والاقتصاد، فقد كانت وظائف الدولة تتسم بمظاهر الأمر والنهي والعقاب[2].

لذلك ومن خلال هذه الحركات الفكرية المتسمة بطابع فردي جاءت مثلا في إطار المسؤولية المدنية، فكرة عدم مسائلة الشخص إلا إذا أخطأ فمن تسبب في وقوع الضرر بالغير لا يمكن أن يلزم بالتعويض إلا في الحالات التي أرادها أو ارتكب خطأ عن إهمال أو عدم حذر وتبصر، فحسب هذا المذهب لا يمكن قبول التزامات لا تقوم على إرادة الفرد إلا استثنائيا.

فانحياز التشريعات إلى فكرة الخطأ يدل على اتجاهها إلى تحقيق نوع من العدالة الفردية، تتفق مع فلسفة وأفكر العصر الذي وضعت فيه أحكام المسؤولية المدنية، تتلاءم مع موضوع مجتمع زراعي لا تزيد عدد المنازعات التي تثار بشأن المسؤولية من عدد المنازعات التي تتعلق بأي موضوع آخر من مواضيع القانون المدني.

لكن ورغم ما حصل من تطور في أفكار المسؤولية المدنية، بحيث أصبح الاهتمام ينصب على ضحية الضرر بدلا من محدثه[3]، لكن يبقي الأمر دائما محصورا في الفرد ذاته في ترجيح كفة المضرور أو محدث الضرر دون النظر إلى المجتمع ككل، فالفرد هنا له كيان ذاتي لا علاقة له بالمجموع ، فيعتبر أن لكل فرد إطار خاص به من الحرية حدوده هي بداية حرية فرد آخر.

لكن تغيرت الأفكار بتطور المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا، فأصبح الفرد يعتبر عضوا في مجتمع كامل وليس مجرد كيان أو وجود ذاتي مستقل.

1- محمد يوسفي، المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية لمرحلة الانتقال إلى الاشتراكية في الدول النامية، بحث معد لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، 1979، ص 3.

2- حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، نظرية المؤسسات العامة، 1979، ص 1.

3- فأساس القول بضرورة اعتماد المسؤولية المجردة عن أي خطأ يقوم على الاعتبار التالي: أنه لما يقع ضرر بلا خطأ من أحد، فمن الذي يجب أن يتحمل هذا الضرر؟ هل يتحمله المضرور وهو الذي خضع لتبعة أم يتحمله محدث الضرر وهو الذي أوجد هذه التبعة وهو الذي يستفيد منها؟،أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 768.

الفرع الثاني: الفرد عضو في المجتمع

بظهور المذاهب الاشتراكية والاجتماعية التي تقوم على أساس أن المجتمع هو الهدف من وجود القانون، أصبح ينظر للفرد على أنه كائن اجتماعي، يستمد حقوقه من الجماعة التي هو عنصر فيها، ومن ثم يجب أن تجند جهود الأفراد لتحقيق مصلحة المجتمع، وأن الفرد الواحد يرتبط بغيره من الناس ويتضامن معهم في سبيل تحقيق هذا الصالح العام للجماعة التي يعيش فيها.

فهنا يعتبر المجتمع وحدة متضافرة تتجه جهود أفراد نحو غاية مشتركة هي خير المجموع وليس مجموعة من الشخصيات محتفظة بذاتيتها كما يذهب إليه المذهب الفردي، فهو اتجاه يمتاز بوضع مصلحة الجماعة في المقام الأول، فيرجحها على المصالح الخاصة للأفراد[1]، فالفرد ليس إلا جزءا من كل هو المجتمع فالفرد ليس مستقل عن الجماعة فهو يعيش مندمجا فيها[2].

فالمذهب الجماعي يتخذ من الجماعة نقطة بداية للنظام الاقتصادي والاجتماعي، لذلك فهو يدعو إلى ضرورة تدخل المشرع بقصد حماية الطبقات الضعيفة اقتصاديا، وتحسين حالة العمال ونشر التعليم فضلا عن رعاية الشيخوخة وتنظيم التأمين الاجتماعي[3].

فنطاق القانون يتسع في هذا المذهب فهو لا يقتصر على حماية حقوق الأفراد ومنع تعارضها، وإنما ينشط ليقوم بدور ايجابي فيفرض على الأفراد واجبات يلزمهم بأدائها في سبيل المصلحة العامة، فأصبحت هناك زيادة في واجبات الأفراد.

فمع تقدم الأفكار الاشتراكية ، لم يعد هناك مجال من مجالات النشاط لا يتدخل فيه المشرع فنظرا لتنوع وتزايد الحاجات أصبح يتحكم في تسيير وتوجيه الاقتصاد ويتكفل بحماية الفئة الضعيفة اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، نظرا لتزايد حاجات الإنسان العصري كأثر للتقدم العلمي والاجتماعي[4].

1- عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، ص 34 .
2- محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 13.
3- محمد يوسفي، المرجع السابق، ص 34.
4- حماد محمد شطا، المرجع السابق، ص 57.

لكن معظم الدول اليوم، انتهجت صورة معتدلة بين المذهبين، فمن جهة هي لا تعتد بالفرد وحده مثل ما يذهب إليه المذهب الفردي، ومن جهة أخرى لا تنظر إلى مصلحة الجماعة وحده كما ينادي به المذهب الاجتماعي، فلم يضح القانون بالفرد لمصلحة الجماعة ومن جهة أخرى لم يسخر الجماعة لخدمة الفرد، فهو يحمي الفرد ويحمي الجماعة معا.

يترتب على ذلك أن أصبحت إرادة الأفراد في تنظيم شؤونهم وعلاقاتهم مقيدة بالقيود التي يقتضيها الصالح العام للمجتمع، وهي تزداد كل يوم، حيث اتسع مثلا نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق، وأصبح الغبن سببا عاما لإبطال العقد إذا كان منطويا على استغلال، كما أصبح الشرط التعسفي في العقد يبطل دون هذا الأخير، وأصبح تأويل النص الغامض في عقد الإذعان لصالح الطرف المذعن، وظهرت نظرية الظروف الطارئة، كما أخذ المشرع يتدخل في تنظيم فريق من العقود بمقتضى قواعد آمرة كعقد العمل وعقد الإيجار، وأصبحت كثير من السلع خاضعة للتسعير الإجباري[1]، حيث تولى القانون حماية المستهلكين من طغيان المنتجين والمتدخلين والمتعاملين الاقتصاديين.

إذن فقد أصبح القانون ينظر إلى مصلحة الجماعة بصفة أساسية مع المحافظة على شخصية الفرد، بحيث لا يضحي بالمصلحة الخاصة للفرد إلا إذا تعارضت مع المصلحة العامة للمجموع أو كانت هذه الأخيرة هي الأولى بالحماية، وهذا يظهر من خلال أنه يفسح مجالا معقولا للحرية الفردية في نطاق العقد والملكية من حيث حرية التعاقد وحرية التملك، ومن ناحية أخرى، فهو يساير التطورات التي لحقت المذهب الفردي، وذلك من خلال تقييد مبدأ سلطان الإرادة، إلى حد بعيد لمصلحة الجماعة، حيث التزم في العلاقات التعاقدية حماية الجانب الضعيف باعتبار أن الجماعة يعنيها أن تحمي هذا الطرف وهو يواجه الطرف القوي، ومثال ذلك: عقود الإذعان، نظرية الاستغلال، الحوادث الطارئة، عقد العمل، التأمين ...إلخ.

1- عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص 36.

كما جعل الملكية وظيفة اجتماعية أكثر من اعتبارها حقا فرديا[1]، ومقتضى أن تكون للملكية وظيفة اجتماعية هو أن يقيد هذا الحق للمصلحة العامة، إلى حد قد يصل لإلغائه كما في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة (بشروط وقيود)، فهو بذلك يقدم المصلحة العامة على حق الملكية إذا ما تعارضا، كما يقيدها للمصلحة الخاصة، وهو أبلغ مظهر لمبدأ التضامن الاجتماعي، حيث تجب الموازنة بين مصلحة المالك ومصلحة الأجنبي عنه فتقدم مصلحة هذا الأخير على مصلحة الأول مع تعويض عادل له، فتكون بذلك الملكية قد أدت وظيفتها الاجتماعية على خير وجه يقضي به التضامن الاجتماعي[2].

فالمذاهب الاجتماعية التي بدأت تنتشر طوال القرن 19 م وأخذت تنفذ إلى صميم النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية ووصلت إلى أوج انتشارها في القرن 20م، ما لبثت أن أبرزت جانب الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية زيادة على جانبه الذاتي (المتمثل في سلطات المالك على الشيء المملوك: الاستعمال، الاستغلال، والتصرف، وحماية القانون لهذا الحق باعتبار الملكية حق اجتماعي فالمالك يجب أن يعتبر نفسه عضوا في المجتمع الذي يعيش فيه يأخذ منه ويعطيه استنادا لمبدأ التضامن الاجتماعي، فهذا المبدأ يقضي بوجوب التعاون في المجتمع، تعد الملكية من أهم الدعائم التي يقوم عليها هذا التعاون. فالمالك إذا كان قد كسب ملكه بعمله، مدين أيضا للمجتمع بما كسب، فليس عمله وحده هو الذي أكسبه الملك، بل إن المجتمع ساهم مساهمة ملحوظة في جهود المالك حتى يحصل هذا على ما أصبح ملكا له، ومساهمة المجتمع في جهود المالك هي على نفس مستوى مساهمة الأسرة التي هي أحد مبررات الميراث، فلا شك أن مساهمة المجتمع تبرر هي الأخرى أن تكون للملكية وظيفة اجتماعية.

هذا من الناحية التعاقدية ونظام الملكية، كبداية لظهور آثار التطور في الأفكار الإيديولوجية لكن لم يتوقف الأمر عند هذا الحد من الاهتمام بالمصلحة العامة، بل أصبح هناك اهتمام كبير بحاجات الأفراد وأوضاعهم في المجتمع فقد أصبح الفرد يعد

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 98.
2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص546-556.

عضوا في مجتمع كامل يجب أن يحصل فيه كل عضو على أمنه الاقتصادي والاجتماعي وهذا لأهداف اجتماعية اقتصادية وسياسية لتحقيق الأمن والسلم داخل المجتمع ضمانا للمصلحة الوطنية.

ويظهر هذا في السياسات المتبعة من طرف الدولة من خلال مختلف التدابير والتشريعات التي اتخذتها وتتخذها لمواجهة مستجدات الحياة العصرية وما تحمله من مخاطر على أمن الأفراد في المجتمع. ففي العصر الحديث فقد أصبح ينظر للمضرور بنظرة اجتماعية فيما يخص جبر الضرر[1]، وذلك بتحميل الجماعة تعويض الأضرار التي تلحق أفرادها.

وعليه فقد أصبح ضمان المخاطر اليوم يدور بين الفرد والنظم المقامة كحلول جماعية للمشاكل والمخاطر الفردية كنتيجة للطلب المتزايد لتجاوز الطريق التقليدي[2]، أي إقامة المسؤولية على المتسبب في الضرر. وعليه فالتطورات المختلفة التي يعرفها القانون تتجه كلها نحو النزعة الجماعية بدل النزعة الذاتية[3].

وفي الأخير نقول أن عدم الدقة الذي نلاحظه فيما يتعلق بدور وأساس المسؤولية، يبين لنا أن الأمر يتعلق بمجال مازال في حالة تطور، وأن قواعد القانون المدني هي غير كافية وغير متكيفة مع تطور العصر الحديث، لذلك تم التفكير بشكل مختلف بالأخذ بعين الاعتبار ظاهرة الخطر الاجتماعي، نظرا لتطور نظم جماعية للتعويض: كالتأمين، الضمان الاجتماعي، ونظم الضمان من الدولة.

1- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 16.

2-Responsabilité individuelle garanties collectives fondation nationale entreprise et performance, p 3.

3- علي فيلالي، النظرية العامة للعقد، ص 44.

خاتمة

في إطار مفهوم الخطر الاجتماعي، لم يعد القانون المدني ينفرد بمعالجة مسألة التعويض عن الأضرار التي تلحق الفرد، بل توجد إلى جانبه تشريعات خاصة، تتميز عنه من حيث المجالات والاعتبارات التي تستند إليها والمبادئ التي تحكمها. فحماية الأمن الاقتصادي والاجتماعي لكل فرد في المجتمع أصبح من اهتمامات الدولة حفاظا على الأمن والسلم المدنيين.

وهكذا بعد أن كان المشرع يكتفي بتنظيم قواعد المسائلة، أصبح يتدخل لصالح الطرف الضعيف في العلاقات الاجتماعية ولاقتصادية وأصبحت مكانة الخطر الاجتماعي تتسع يوما عن يوم لتحتل مكانة كبرى ضمن القواعد القانونية التي توضع في المجتمع.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1-أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، نظرية الدولة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993 .

2-برهام عطا الله، مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر 1969.

3-حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، مصر دون سنة النشر.

4-حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، نظرية المؤسسات العامة، 1979.

5-السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر 1993.

6-عامر سلمان عبد الملك، التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار العلم بيروت، لبنان، 1990.

7-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة 1952.

8-عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون دون سنة النشر.

9-علي فيلالي، النظرية العامة للعقد، الجزائر، موفم للنشر2008.

10-محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مصر دون سنة النشر.

11-محمد السيد عمران، الموجز في أحكام التأمينات الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر2000.

12-محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

13-محمد زهدور، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت، لبنان 1990.

ثانيا: المقالات

1-بشري جندي، تحمل التبعة في المسؤولية غير العقدية، مجلة إدارة قضايا الحكومة سنة 13 العدد 3 سنة 1969.

2-أحمد محمد محرز، فكرة الخطر المهني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية لجامعة قسنطينة، العدد الأول، جويلية 1982.

3-جمال النكاس، إصابات العمل وأمراض المهنة من التعويض إلى التأمين، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، القاهرة، مصر 1995.

ثالثا: محاضرات

1-أحمية سليمان منازعات العمل والضمان الاجتماعي، مطبوعة للمحاضرات التي ألقيت على الطلبة السنة الجامعي 2001/2000.

2-لعلاوي عيس، محاضرات مادة قانون العمل، ملقاة على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 1999/1998.

رابعا: بحوث

1-محمد يوسفي، المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية لمرحلة الانتقال إلى الاشتراكية في الدول النامية، بحث معد لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، 1979.

2-النظم التطبيقية لقوانين الخدمة المدنية والتأمينات الاجتماعية للعاملين بديوان الزكاة، ورقة حول مفاهيم في الحماية الاجتماعية المنظمة من طرف المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالتعاون مع معهد علوم الزكاة في الفترة من 19- 23 أكتوبر 2014، ص 5. مأخوذ من الموقع الالكتروني التالي: www. Zakatinist. Org

خامسا: قوانين

1-قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2-المرسوم رقم 65-75 المؤرخ في 1965/03/23 والمتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية، المعدل والمتمم.

3-قانون 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

4-قانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المؤرخ في 1983/07/22، ح ر عدد 28.

5-القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر العدد 28 لسنة 1983.

6-المرسوم التشريعي رقم 94- 10 المؤرخ في 1994/05/26 الذي يحدث التقاعد المسبق، ج ر عدد 34 المؤرخة في 06/01/ 1994.

7-المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 1994/07/06 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ر عدد 44.

8-المرسوم التشريعي رقم 09-94، المؤرخ في 1994/05/26، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة الإدارية.
9-المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 1994/05/26 يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، ج ر عدد 34.
10-قانون 02-09 مؤرخ في2002/05/08، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر عدد 34 المؤرخة في 2002/05/14.
11-مرسوم 12.01 مؤرخ في 21 .1. 2001 يحدد كيفية الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

سادسا: مو اثيق ومعاهدات دولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. https: // www. Unicef.org

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د- 21)، المؤرخ في 1966/12/16. $https: // www.Unicef.org

Les ouvrages en français :

1-A Vialard, Droit civil algérien la responsabilité civil délictuelle, o.p.u Alger, 1986.

2-A WEIL F Terre, Droit civil les obligations, Dalloz 1975.

3-F TERRE PH SIMLER Y Laquette, Droit civil les obligations, précis Dalloz 1999.

4-H L et J Mazeaud f Chabas, Leçon de droit civil, obligation, p 395.

5-Ph Malaurie l Layanes droit civil les obligations 1997

6-R Savatier, Vers la socialisation de la responsabilité et des risques individuels recueil Dalloz 1931.

7-R Savatier, La théorie des obligations en droit privée économique.

8-Responsabilité du fait des choses inanimées, Dalloz 1998.

9-Responsabilité individuelle garanties collectives fondation nationale entreprise et performance.

10-y Lambert Faivre l'évolution de la responsabilité civile d une dette de responsabilité a une créances d indemnisation revue trimestrielle du droit civil mars 1989

11-Y Lambert Faivre, Droit du dommage corporel system d'indemnisation 2000.

Rapports:

Philippe MARTIN, La dépendance, émergence et construction juridique d'un risque social en Europe, Rapport réalisé le 07/2011Caisse Nationale de solidarité pour l'autonomie, p 13.

المحور الثاني
تصنيفات المخاطر الاجتماعية

حوادث المرور: من خطر فردي إلى خطر اجتماعي

Traffic accidents: From individual risk to social risk

الدكتورة ربحي تبوب فاطمة الزهراء

أستاذة محاضرة -أ- كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس - الجزائر

f.tebboub@univ-boumerdes.dz / Fzohra.tebboub@yahoo.fr

ملخص

تعد حوادث المرور من أهم معوقات التنمية المستدامة نظرا لما تسببه من تكاليف ضخمة يتحملها المال العام، كما تؤدي حوادث المرور بالمصاب إلى الفقر والعوز بسبب عجزه عن الكسب والعمل ويصبح عالة على غيره وعلى مجتمعه، وهذا ما ينعكس سلبا على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وفي خضم التداعيات الخطيرة لكثرة حوادث المرور، وجد اهتمام كبير أولته الإرادة التشريعية تمثل في ضمان التعويض عن الأضرار التي تلحق ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم، حيث أخضع المشرع هذا المجال للتأمين الإلزامي ضمانا لحماية الضحايا فتكون شركة التأمين المدين الأصلي بتعويض الأضرار، ولم يكتف في هذا المجال بإلزامية التأمين، لأنه قد توجد حالات يتعذر فيها الضحايا وذوي حقوقهم الحصول على تعويض، ورغبة في تحسين وضع هؤلاء أحال المشرع هذه المهمة لصندوق السيارات الذي يأخذ صفة المدين بالتعويض بصفة احتياطية لعدم توفر صفة المدين

الأصلي في شركة التأمين، وبهذه الجهود المبذولة أصبح حادث المرور خطر اجتماعي يعتمد التعويض فيه على مبدأ التضامن بين جميع المؤمن لهم بعد أن كان خطرا فرديا يتحمله الفرد أو ذوي حقوقه دون غيرهم.

الكلمات المفتاحية: عناصر الحادث المروري، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لحوادث المرور، نظام التعويض عن حوادث المرور، التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، صناديق ضمان السيارات.

Abstract:

Road traffic accidents are one of the major obstacles to sustainable development because of the enormous costs they cause to public finances. Road traffic accidents lead to poverty and destitution because of their inability to earn and work and become dependent on others and their communities، which have a negative impact on the achievement of sustainable development goals.

In the face of the serious consequences of frequent road traffic accidents، there has been considerable interest in the legislative will to ensure compensation for damage suffered by road accident victims and persons with rights. The legislator has subjected this area to compulsory insurance to ensure the protection of victims. The insurance company is the original debtor of damage compensation.

Keywords: traffic accident elements; socio-economic effects of road accidents; traffic accident compensation system; compulsory car accident insurance; and car guarantee funds.

مقدمة

تعتبر حوادث المرور من أبرز وأخطر المشاكل المعاصرة التي تعيق التطور والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات، لأنها تستهدف الإنسان إما بالموت أو

بالعجز الدائم أو بإصابة تعوقه عن تقديم الخدمات لفترة من الزمن، ويترتب عن ذلك خسائر بشرية واقتصادية.

وفي خضم التداعيات الخطيرة لمعضلة كثرت حوادث المرور تم تكريس كل الجهود للوقاية منها، من جهة عملت معاهد البحث العلمي المتخصصة في الموضوع على الدفع بالدراسات تهدف إلى التحكم في ميكانيزمات الظاهرة، إذ تمكنت من تحقيق نجاحات كبيرة عن طريق دفع الشركات الصناعية على الرفع من مستوى أمن المركبات من خلال تحسينات ميكانيكية نوعية، و في نفس الإطار قطعت هندسة الطرقات أشواطا مهمة بفضل التجهيزات العصرية، من جهة أخرى وجد اهتمام كبير أولته الإرادة التشريعية تمثل في ضمان التعويض عن الأضرار التي تلحق ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم، حيث أخضع المشرع هذا المجال للتأمين الإلزامي ضمانا لحماية الضحايا، فتكون شركة التأمين المدين الأصلي بتعويض الأضرار، ولم يكتف في هذا المجال بإلزامية التأمين عن مسؤولية السائق الناتجة عن الحادث الذي يتسبب فيه، لأنه قد توجد حالات يتعذر فيها الضحايا وذوي حقوقهم الحصول على تعويض، ورغبة في تحسين وضع هؤلاء أحال المشرع هذه المهمة لصندوق السيارات الذي يأخذ صفة المدين بالتعويض بصفة احتياطية لعدم توفر صفة المدين الأصلي في شركة التأمين، وبهذه الجهود المبذولة أصبح حادث المرور خطر اجتماعي يعتمد التعويض فيه على مبدأ التضامن بين جميع المؤمن لهم بعد أن كان خطرا فرديا يتحمله الفرد أو ذوي حقوقه دون غيرهم.

وفي إطار تفاقم مخاطر حوادث المرور لم يعد القانون المدني ينفرد بمعالجة مسألة التعويض عن الأضرار التي تلحق الفرد، بل توجد إلى جانبه تشريعات خاصة تتميز عنه من حيث المجالات والاعتبارات التي تستند إليها والمبادئ التي تحكمها.

بناء على ما سبق نتعرض لما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الحادث المروري في القانون الجزائري وخطورته على التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: التعويض عن حوادث المرور في القانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الحادث المروري في القانون الجزائري وخطورته على التنمية المستدامة

نظرا للنتائج الوخيمة التي تخلفها حوادث المرور في شتى بلدان العالم، كان لازما التعريف بمصطلح الحادث مروري في التشريع والفقه، ومن ثم استنتاج العناصر الفعالة في وقوعه (المطلب الأول)، تمهيدا لدراسة خطورته على التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف التشريعي والفقهي للحادث المروري وعناصر

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف الحادث المروري تعريفا شاملا ودقيقا على العكس ما نجده في التشريع المقارن (الفرع الأول)، إلا أنه يمكن استخلاص العناصر المكونة للحادث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف التشريعي والفقهي للحادث المروري

لقد أحاط المشرع الجزائري عمليات التنقل عبر وسائل النقل بأهمية بالغة، وسن من النصوص القانونية ما يعكس ذلك الاهتمام، وباستقراء نصوص المواد المنظمة لتلك العمليات، نجد بأن المشرع الجزائري لم يعرف الحادث المروري، وإنما عرف بعض العناصر الفعالة في وقوعه التي سيتم تناولها لاحقا.

خلافا للمشرع الجزائري فقد عرف المشرع السعودي الحادث المروري" بأنه جميع الحوادث التي ينتج عنها أضرارا مادية، أو جسمية من جراء استعمال المركبة[1]، وإن كان هذا التعريف يحسب للمشرع السعودي، إلا أنه ليس تعريفا جامعا، كون ليس كل استعمال مركبة ينتج عنه أضرار مادية أو جسدية فقط، فقد يكون الضرر معنوي ممثلا في حالة خوف وهلع أو تضرر من لم يكن ضحية مباشرة للحادث المروري، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية لم يشر التعريف إلى العناصر الفعالة في وقوعه أو أسبابه.

1 - نظام المرور في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم المالكي رقم م/ 49 عام 1391 ه، ص 47.

من أهم التعريفات المتعلقة بحادث السير، التعريف الذي جاء به قانون تأمين المركبات لسلطنة عمان، حيث عرفت المادة 1 منه:" كل ما يقع بفعل المركبة أو نتيجة استعمالها أو تناثر أو سقوط شيء منها أو حريقها أو سرقتها ولو لم تكن في حالة سير"

بالنسبة لتعريف الفقهي للحادث المروري اهتم بعض الباحثين في مجال السلامة المرورية بوضع تعريفات متباينة للحادث المروري، تختلف باختلاف نظرة كل باحث، وذلك جاء كنتيجة حتمية لعدم وجود تعريف قانوني له في اغلب تشريعات الدول.

فعرف أحدهم على أنه "واقعة تصادم، أو تدهور، أو دهس أو انزلاق، أو غيرها تقع من إحدى المركبات أثناء حركتها في الطريق العام، وينتج عنها الوفاة، أو الإصابة، أو الخسائر في الممتلكات[1]. ما قيل عن تعريف المشرع السعودي، يمكن قوله بالنسبة لهذا التعريف، حيث أنه ليس بالضرورة أن يخلف الحادث المروري أضرارا مادية سواء بالأشخاص أو بالممتلكات، كما أنه وبالرغم من وصف الحادث على أنه واقعة، إلا أنه ولكي تعتبر الواقعة حادثا يجب أن تكون مفاجئة أي غير متوقعة، وذلك ما يعنيه اللفظ لغة[2]. ويقابل لفظ الحادث كلمة (accident) وتعني الحادث غير المتوقع[3].

الفرع الثاني: عناصر الحادث المروري

إن تحديد العناصر الفعالة في وقوع الحادث المروري تفيد في تحديد الأسباب التي جعلت منها سببا في وقوعه. وحسب الأبحاث التي أجريت، هناك من اقتصر عناصر حوادث المرور على: الطريق، المركبة، السائق[4]، بينما يثبت الواقع اشتراك عناصر بشرية أخرى لوقوع الحادث: كالراجلين والركاب وهو ما سيتم التعرض له فيما يلي:

---

1 - الرهوان محمد حافظ عبده، قواعد وآداب حركة السير والمرور، الأمانة العامة لشرطة دبي، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1992، ص 83.

2 - الحادث في اللغة، حدث، يحدث، حدوثا، أي وقع، والحادث يعني الجديد، خلاف القديم، وهو ما حدث وكان غير متوقع، والمؤنث حادثة، والجمع حوادث. يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب، عربي عربي، الطبعة السادسة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2004، ص 117.

3 - جروان، قاموس فرنسي عربي، الكنز والوجيز، بيروت لبنان، 1985، ص 5.

4 - محمد سبع عبد اللطيف بكوش، حوادث السياقة في الجزائر وضعها وحدودها، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 10 جوان 2014، ص 189.

1- السائق

تشير الدراسات أن العنصر الأكثر تسببا في حوادث المرور هو العنصر البشري المتمثل في السائق الذي يلعب الدور الرئيسي في وقوع الحادث، ونظرا لكون السائق المتسبب الأول في حوادث المرور، ميز المشرع الجزائري السائق عن بقية الأشخاص بموجب المادة 2 المطة 18 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها[1]، إذ يعد سائقا "كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات، والدراجات النارية أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلا في ذلك".

من خلال هذا النص حاول المشرع الجزائري تعريف السائق، إلا أن تعريفه يتسم بالعمومية، إذ بالاعتماد على ذلك التعريف يمكن اعتبار الطفل الصغير الذي يتولى قيادة دراجته سائقا بالمفهوم القانوني.

وانتقادا للتعريف التشريعي للسائق، عرفه الباحثين على أنه "الشخص الحاصل على رخصة قيادة الصنف (ب) مستوفية الشروط القانونية سواء كانت إخبارية مؤقتة أو دائمة والتي تسمح لصاحبها بقيادة مركبة من ثمانية مقاعد والسائق، الوزن الإجمالي للعربة لا يتعدى 3500 كلغ، والعربة المقطورة لا يتعدى وزنها 750كغ[2]، وبالرغم من وضوح هذا التعريف، إلا أنه لا يمكن الأخذ به كتعريف جامع مانع للسائق، كونه ينطبق على سائق المركبات الخاصة المتحصل على رخصة سياقة صنف "ب" دون سواه.

وفي محاولة إيجاد تعريف للسائق بمفهومه القانوني، يتم اقتراح هذا التعريف للسائق "هو كل شخص متحصل على رخصة للسياقة يتولى قيادة مركبة طبقا للتشريع الجزائري المعمول به".

---

1 - قانون رقم 01-14 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، الصادر في 19 أوت سنة 2001،ج ر عدد 46 لسنة 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 (ج.ر عدد 72 لسنة 2004)، و بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 (ج.ر عدد 45 لسنة 2009)، و بالقانون رقم 13- 08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 (ج.ر عدد 68 لسنة 2013).

2 - محمد سبع عبد اللطيف بكوش، مرجع سابق، ص 188.

ولا يمكن اعتبار السائق أحد عناصر الحادث المروري ما لم يرتكب خطأ يكون سببا مباشرا أو مساعدا على وقوع الحادث، والواقع يثبت مجموعة من الأخطاء التي يرتكبها السائق مثل القيادة بسرعة تزيد عن السرعة المقررة للطريق، هذه الزيادة لها أثر كبير في ارتفاع نسب حوادث السيارات وازدياد الخطر على زوار الطريق والأشخاص داخل المركبة، فعلى سبيل المثال عند زيادة متوسط سرعة مركبة بنسبة 1 في المائة، فإن خطر التعرض للتصادم المميت سيزداد بنسبة 4 في المائة، كما سيزداد خطر التصادم الحتمي بنسبة 3 في المائة. كما أن القيادة تحت تأثير الكحول أو المهدئات أحد أسباب الحوادث، إذ نسبة الكحول العالية في الدم تؤثر سلبا في السائق، وقد بينت دراسة أجريت لمحاكاة عملية القيادة على عينة مكونة من خمسة وعشرين سائقا كانوا تحت تأثير كميات مختلفة من الكحول، أن القيادة تحت تأثير الكحول تؤثر في الإدراك وردة الفعل والسيطرة على المركبة ويقظة السائق وهي جوانب مهمة في عملية القيادة، كما أن التشتت وعدم الانتباه السائق أثناء القيادة بسبب استخدام الهواتف المحمولة من أهم أسباب الحوادث المثيرة للقلق، وتعد سياقة السائق وهو في وضعية سيئة وغير مناسبة للسياقة كالتعب الشديد والنعاس والمرض أو ضعف البصر من أسباب حوادث المرور.

2- الراجلين

يعتبر الراجلين أحد العناصر الفعالة في الحادث المروري في كل دولة، ولذلك خصه المشرع الجزائري بأحكام خاصة بدءا بتعريفه حيث طبقا لأحكام المادة 2 المطة 19 من القانون السابق المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، يعد راجلا "كل شخص يتنقل سيرا على الأقدام" كما يعد بحسب المطة الموالية بمثابة راجلين " الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربات الأطفال أو المرضي أو المعطوبين أو الذين يجرون الدراجات أو الدراجات النارية، والمعطوبين الذين يتنقلون في عربات متحركة يقودونها بأنفسهم بسرعة الخطى".

قد يتبادر للذهن كيف يعتبر الراجلين أحد عناصر الحادث المروري وهم الضحية دائما؟ لكن الواقع يثبت صحة هذا الطرح، وإن كان في اغلب الحالات يتضح

بأن الراجلين هم الضحية، فإنهم في حالات أخرى هم المسؤولين عمّا حدث لهم ولصاحب المركبة ومن معه الذي قد يتعرض للحادث إثر محاولة الحيلولة دون صدم راجل ظهر أمامه فجأة، وذلك اثر السير في عرض الطريق متهورا تارة وجاهلا للعواقب تارة، وحبا للمجازفة تارة أخرى. وفي حالات أخرى يرتكبون أخطاء من نوع أخر، كاستعمال الهاتف النقال ووضع خوذة الأذن، ما يحول دون التنبه لوجود المركبات، أو لصغر السن كالأطفال أو لوجود عاهة كالمجنون والأصم أو لفقدان التحكم في النفس كالسكران والمريض...الخ.

3- الركاب

خلافا للسائقين والراجلين لم يعرف المشرع الجزائري الركاب وذلك لا ينفي اعتبارهم الفئة الثالثة من العنصر البشري المتسببة في الحادث المروري. والركاب كما يعرفهم الجميع، هم الذين يتواجدون في المركبة بخلاف السائق، كالمسافرين وأفراد الأسرة المرافقين. وقد يتبادر للذهن لماذا يعتبرون من العناصر الفعالة في وقوع الحادث، لكن في الواقع قد يقع الحادث بسبب أحد الركاب الذي يقوم بشغل السائق عن فعل السياقة بالمحادثة أو الملاعبة أو بطلب المساعدة لفتح نافذة مثلا أو تقديم شيء ما، وكل هذه الأفعال قد صدرت فعلا من أحد الركاب وكانت سببا في وقوع حوادث في مواقع مختلفة لم ينجو منها سوى من سرد أسباب الحادث.

4- المركبة

طبقا لما جاء في المادة 3 المطة 21 من الأمر القانون رقم 01-14 السالف الذكر، هي "كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر".

والمركبة بهذا المعنى تتضمن عدة أنواع بمختلف الأحجام كالدرجات النارية والعادية، الشاحنات، الحافلات، السيارات...الخ. وتعتبر المركبة بهذا المعنى من أهم عناصر الحادث المروري، إذ لا يتوقع له حدوث دون وجودها، لا سيما إذا ما أصيبت بخلل في أحد أجهزتها، كالفرامل الإطارات المصابيح أو المحرك أو أي جزء أخر منها.

وقد اعتمدت الأمم المتحدة قوائم لأنظمة السلامة والأمان في المركبات عند تصنيعها وتعميمها على الشركات الصانعة، والتي من شأنها أن تنقذ حياة الكثيرين، مثل الوسائل الهوائية ومثبت السرعة الإلكتروني لتحديد سرعة المركبة، بالإضافة إلى تدعيم المناطق الجانبية والأمامية.

5- الطريق

تعرف الطريق بأنها كل المسالك العمومية المفتوحة لحركة مرور المركبات" بتصنيفاتها وطنية ولائية بلدية بالنسبة لموقعها أو طرق سريعة أو عادية بالنسبة لاستعمالاتها.

وقد اعتبرت الطرق من عناصر الحادث المروري على اعتبار أنها المكان الذي تجري عليه عملية سير المركبات والراجلين، إذ أن أي خلل في الطريق قد يكون سببا مباشرا أو عاملا مساعدا في وقوع الحادث، كعدم صلاحيته للسير بسبب وجود أشغال، أو حفر، أو عدم وجود إشارات المرور في بعض أجزائه، أو عدم وضوحها بسبب وجود ما يخفيها...الخ. وكل ذلك يحول دو حسن استعمالها للغرض الذي أنشئت لأجله.

المطلب الثاني: خطورة حوادث المرورو أثارها على التنمية المستدامة

تتصل السلامة على الطرق بشكل مباشر بأهداف التنمية المستدامة، لأن كثرة حوادث المرور تعد من أهم معوقات التنمية في الوطن العربي، حيث أصبحت تقف حجر عثرة في طريق نموها وازدهارها نظرا لما تسببه من تكاليف ضخمة يتحملها المال العام، كما تؤدي حوادث المرور بالمصاب إلى الفقر والعوز بسبب عجزه عن الكسب والعمل ويصبح عالة على غيره وعلى مجتمعه، وهذا ما ينعكس سلبا على تحقيق أهداف التنمية الستدامة.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لحوادث المرور

تسبب حوادث المرور أضرار تصيب المركبات والطرق والجسور والإشارات المرورية وتهتم معظم الدول خصوصا المتقدمة منها بحساب تكلفة الحوادث المرورية بصفة سنوية لمعرفة من جهة، مدى تأثير الخسائر المادية التي تخلفها ومن جهة أخرى

من أجل تقويم فعالية استراتيجيات السلامة المرورية المعمول بها. وقد أكدت بعض الإحصائيات أن التكلفة المالية لحوادث المرور في الدول النامية تفوق 65 مليار دولار سنويا[1].

وفي الجزائر ورغم تراجع نسبة حوادث المرور بعد تطبيق سلسلة النصوص الردعية لقانون المرور الجديد[2]، إلا أن طرقاتنا لا تزال تحصد العشرات من الأرواح شهريا بالرغم من أن النصوص المنظمة تبدو أكثر صرامة، وبالرغم من التعزيزات الأمنية التي رافقت تطبيق هذا القانون وهذا ما تؤكده الحصيلة الثقيلة المقدمة من قبل مصالح الأمن والدرك الوطنيين، وما تترجمه أيضا الإحصائيات المقدمة من طرف المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، حيث أشارت أخر حصيلة للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرقات إلى تسجيل وفاة أكثر من 2800 شخص وإصابة 28647 آخرين بجروح في أكثر من 19500 حادث مرور خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2017 على مستوى التراب الوطني وتتكون الخسائر المادية من المصاريف الآتية:

- مصاريف الخدمات العلاجية المقدمة للمصابين أثناء وقوع الحادث، وتتضمن تكلفة العلاج، الإقامة في المستشفيات، تكلفة الإسعاف، وتكلفة الفحص والمراقبة الطبية للمصابين.

- تكلفة الأضرار في الممتلكات العامة والخاصة ومنها الأضرار التي تلحق بالمركبة وإزالتها من الطريق والأضرار التي لحقت بالطريق مثل تلف أعمدة الإنارة العمومية للطرقات أو أسوار المباني.

- تكاليف إدارة الحوادث المرورية ومنها تكاليف التحقيق في الحوادث وفحص المركبات ورفع المركبات المتضررة وخدمات الإطفاء والإنقاذ وإزالة مخلفات الحادث.

- تكاليف ما تتحمله شركات التأمين من مبالغ طائلة تصرف على المركبة المؤمن عليها تأمين شامل، حيث تقوم هذه الشركات بتحديد تكلفة إصلاح هذه السيارة وتكلفة

1 - أحمد دردیش وعبد المنعم شریط، واقع حوادث المرور في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، ج 2، عدد7، جوان 2017، ص 119.

2 - قانون رقم 01-14، المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الصادر في 19 أوت 2001 ج ر عدد 46 لسنة 2001.

إصلاح السيارات الأخرى وكذلك دفع المبالغ للمتضررين من الحادثة خاصة إذا كان مالك المركبة يملك تأمينا شاملا على مركبته وعلى غيره.

- استنزاف الوقت بسبب الاختناقات المرورية الطويلة التي تنجم عن حوادث المرور، فيضيع الوقت بالتالي في الطرقات بدل أن يسخر في العمل والإنتاج الذي يساهم في نهضة الأمم وتطورها، حيث أجمعت العديد من الدراسات على وجود علاقة وثيقة بين تطور الاقتصاد بشكل عام وكفاءة شبكات الطرق والمواصلات، تكلفة الفاقد في الإنتاج نتيجة الإصابة، بمعنى أن العنصر البشري في حالة إصابته بحادث قد يتوقف عن العمل نتيجة الإصابة أو الإعاقة وذلك يؤثر بالتأكيد على مستوى الإنتاج الوطني، فإذا علمنا أن معظم ضحايا الحوادث المرورية من فئة الشباب، أدركنا خطورة ذلك على المجتمع خصوصا في بلد كالجزائر يسير بخطي حثيثة نحو الرقي والتقدم ويحتاج لسواعد كل أبنائه القادرين على العطاء والإنتاج.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لحوادث المرور

ينتج عن الحادث المروري إصابات بدنية تسبب نسبة من العجز الجسماني تؤثر على صاحبها من حيث قدراته على الأداء والإنتاج في العمل وعلى نشاطه الاجتماعي، وقد يتطور الأمر إلى الإصابة ببعض الأمراض النفسية نتيجة الإصابة البدنية، مما يخلق جو من التوتر داخل المحيط الأسري والمجتمع ككل، ويكون الأمر أشد سوء وألما على الأسرة والمجتمع، عندما تفقد أحد أفرادها بالوفاة نتيجة الحادث المروري، وبالتالي فحوادث المرور تخلق عواقب مؤثرة على تركيب المجتمع والأسرة المتضررة.

المبحث الثاني: التعويض عن حوادث المرور

كان التعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور يتم على أساس المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي، مما يقتضي إثبات خطأ المسؤول من قبل الضحية، أو المطالبة بمسؤولية الحارس عن فعل الشيء، وهذا يتطلب إثبات فعل الشيء من طرف الضحية، غير أن مثل هذا الإطار القانوني لم يوفر الحماية الكافية لضحايا حوادث المرور، حيث بقي الكثير منهم دون تعويض بسبب إما صعوبة إثبات قيام المسؤوليةأو

إعسار المدين، وقد تكون الضحية في الكثير من الحالات هي المتسبب في الحادث، كأن يكون السائق هو الضحية، أو تكون الضحية هي الحارس للسيارة...الخ. بالإضافة إلى هذه الصعوبات القانونية التي تواجه ضحايا حوادث المرور، فإن الأضرار التي تلحق الضحايا كثيرا ما تكون بليغة جدا، فإن لم يتوفوا يصابوا بإعاقات جسمانية دائمة تتطلب مصاريف كثيرة ومستمرة، كما تنال من قدرتهم على العمل أو حتى الحركة. وفي ضوء هذه الاعتبارات بات تضامن المجتمع مع هؤلاء الضحايا أمرا لا مفر منه. وهكذا أصبحت مخاطر حوادث المرور من المخاطر التي يتوجب إخراجها من نظام المسؤولية وإخضاعها لنظام قانوني خاص تضمنه الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، وفي هذا المقام نطرح الإشكالية التالية: ما هو الأساس القانوني لطلب التعويض عن حوادث المرور؟ وما هي طريقة تقديره،

للإجابة على هذه الإشكالية نتعرض:

المطلب الأول: أساس حق التعويض عن حوادث المرور.

المطلب الثاني: التقدير القانوني للتعويض.

المطلب الأول: أساس حق التعويض عن حوادث المرور

الثابت قانونا أنه ليس بإمكان شخص ما أن يطالب بتعويض ضرر لحق به في جسمهأو ماله بسبب حادث من حوادث المرور إلا إذا كان طلبه قائما على أساس قانوني يؤسس عليه طلباته، وفي هذا الصدد بالنسبة لأساس حق التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور هو ركن الضرر اللاحق بالمضرور، إذ ينعدم حق الشخص في المطالبة بدفع التعويض له إذا لم يتحقق الضرر (الفرع الأول).

بالإضافة لذلك، نجد كذلك شرطا آخر متمثل في التأمين الذي هو بمثابة شرط مبدئي يستلزم توفره للحصول من شركة التأمين تعويض من حوادث المرور، إلا أن عدم تحقق هذا الأخير لا يسقط حق المضرور في الحصول على تعويض لجبر الضرر اللاحق به بحكم تمكين المضرور من المطالبة به أمام صندوق ضمان السيارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحقق الضرر لثبوت الحق في التعويض عن حوادث المرور

يشترط في الضرر الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن حوادث المرور توفر شرطين: الأول لابد أن يكون محققا، والثاني أن يكون تدخل المركبة هو السبب المفضي إلى حدوثه.

أولا: تحقق الضرر

يجب أن يكون الضرر محققا حتى يوجب التعويض، والضرر المحقق هو ما يترتب في الحال إثر تدخل المركبة في الحادث، وبذلك يكون ثابتا، وينجم عنه التعويض التلقائي وفقا للجدول المعد لذلك حسب الأضرار التي أصابت المضرور في جسمه.

نجد للضرر المحقق الوقوع في المستقبل مجالا في الحوادث الناجمة عن تدخل المركبة، حيث أن الإصابة التي تلحق بالمضرور كثيرا ما تتفاقم هذه الإصابة البدنية إلى عاهات دائمة تؤدي إلى عجز المضرور كليا أو جزئيا، لذلك ففي بعض الأحوال لا يصدر القاضي الحكم النهائي فيما يخص تقدير التعويض ويقضي للمضرور بتعويض مؤقت عما أصابه فعلا من الضرر إلى حين استقرار الضرر بصفة نهائية وتأكد القاضي من نتائج ذلك حينها يحكم بالتعويض النهائي ذلك ما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني التي جاء فيها: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

يمكن أن تكون الأضرار الناجمة عن تدخل المركبة في الحادث بدنية أو مادية، وإذا ما رجعنا إلى الأمر رقم 74-15، المعدل والمتمم، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، فنجد من خلال استقراء مواده قد أخذ بالأضرار الجسمانية ككل، إلا أنه لم يحدد معنى هذه الأضرار واكتفى بحصرها ما عدا نصه على إمكانية حصول المضرور على تعويض جراء الأضرار الجمالية اللاحقة به، والضرر الجسماني هو الذي يصيب مباشرة الضحية، إذ يتمثل في الإصابات التي تلحق

جسم الضحية ذاتها وما يصاحبها من ألام الكسور والجروح وما يترتب عنها من عجز مؤقت أو دائم أو كلي عن العمل، بحيث تثبت هذه الأضرار بموجب شهادة طبية[1].

بحسب نفس الأمر السابق فإنه يمكن حصر الأضرار القابلة للتعويض والتي تمس مباشرة الضحية في:

- الأضرار الجسمانية والتي تتمثل في الجروح، الكسور والعاهات مما ينتج عنها العجز المؤقت والعجز الدائم عن العمل.

- الأضرار الجمالية، بحيث يمكن أن تصاحب الأضرار الجسمانية مثل الخدوش والندبات البارزة على الوجه أو في أي موضع آخر من الجسم، ويتم تحديد هذا النوع من الأضرار بناء على تقرير طبي يراعي فيه الظروف العائلية والحالة الاجتماعية للضحية.

في حين لم هذا الأمر السابق على الأضرار المعنوية وضرر التألم الذين كان من المفروض ذكرهما في هذا الأمر، وهو ما تداركه المشرع عندنا أدخل عليه تعديل بمقتضى القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، الذي حصر هذا النوع من الضرر في حالة الوفاة فقط وهذا ما يعد قصورا يعاب على الأمر 74-15، ذلك أنه كان من المفروض أن يمنح التعويض عن الضرر المعنوي في جميع الحالات كما في حالة العجز الدائم، سواء كان العجز كليا أم جزئيا أو في حالة إصابة الضحية بضرر جمالي كونها تصاب بالضرر المعنوي بسبب خطورة الإصابة اللاحقة بها وليس فقط في حالة الوفاة، مما أدى إلى حرمان عدد كبير من ضحايا حوادث المرور من الحصول على هذا التعويض رغم استحقاقهم له وهذا ما يعد إجحافا في حقهم، لذا ينبغي أن يتدارك المشرع ذلك[2].

1 - بعجي محمد، المسؤولية المترتبة عن حوادث السيارات، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2008/2007، ص 243-244.

2 - زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء أم البواقي 2001-2004، ص 12-13.

ثانيا: تدخل المركبة في إحداث الضرر

إن تدخل المركبة في حادث المرور يعد شرط أساسي لقيام المسؤولية المباشرة لشركة التأمين المؤمن لديها اتجاه المتضررين من حوادث المرور، وهو ما نصت عليه المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم التي جاء فيها "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث. ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث..."

وبناء على ما جاء في هذا النص فإن تدخل المركبة في وقوع حادث المرور أمر لابد من إثباته.

وعليه نتساءل ما هي الحالات التي تعتبر فيها المركبة متدخلة في وقوع حادث مرور؟

للإجابة عن ذلك نتعرض:

1- حالة تدخل المركبة المتحركة في الحادث

نميز في هذا الشأن بين حالة تدخل مركبة متحركة واحدة في الحادث وتدخل أكثر من مركبة في الحادث[1].

أ- تدخل مركبة متحركة واحدة في الحادث

إن تدخل المركبة المتحركة الوحيدة في الحادث هي من أبسط الصور المجسدة لوقوع الحادث في غالب الأحيان، ففي هذه الصورة تقوم المركبة بصدم أحد المارة أو تقوم بصدم مركبة أخرى، وبذلك تكون هذه المركبة قد تدخلت مباشرة في وقوع الحادث، حيث ينتج عن هذا التدخل الحق في المطالبة بالتعويض لكل من تضرر جسمانيا بسبب تدخل المركبة المتحركة الوحيدة في الحادث، هذا ما نصت عليه المادة

1 - محمد حامد، خصوصية نظام التعويض عن حوادث السير، دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2016- 2017، ص34 -35.

8 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات السابق الذكر.

يرى جانب من الفقه وكذلك بعض التشريعات أن تدخل المركبة المتحركة في الحادث ليس بالضرورة أن يكون فيه احتكاك بين المركبة والمضرور سواء كان المضرور مركبة أخرى أو أحد المشاة، فالاتصال المباشر ليس شرطا لتحقيق الضرر، والقصد من ذلك هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمتضررين من حوادث المرور، فالمركبة المتحركة وإن كانت لم تحتك مباشرة بالمضرور إلا أنها قد تكون السبب الرئيسي لوقوع الحادث، بمعنى أن يكون لها دور إيجابي وفعال في وقوع الحادث، أي أن تتوفر علاقة السببية بين ما قامت به المركبة وإحداث الضرر، كأن تصطدم المركبة –أ- بالمركبة - ب- فتتحرك المركبة – ب- وتصطدم بالمركبة –ج - ففي هذه الحالة تكون المركبة –أ- مسؤولة عن الضرر الذي لحق بالمركبة – ب -والمركبة - ج - رغم أن المركبة -أ- لم تحتك بالمركبة –ج- إلا أنها كانت السبب الرئيسي في إلحاق الضرر بالمركبة -ج-.

ويمكن أن نتبين من ظروف الواقعة أن المركبة قد وقع منها ما يعتبر هو السبب في وقوع الحادث، كأن تسير بسرعة مفرطة في اتجاه أحد المارة فتولد في نفسه فزعا شديدا يفقده القدرة على التمييز فيرمي بنفسه من على جسر أو أن يندفع من شدة الخوف، فيصطدم بجسم صلب يسبب له أضرار بليغة، أو أن

يقوم صاحب المركبة بمناورة فجائية تتسبب في إرباك قائد مركبة أخرى وتد فعه إلى ارتكاب الحادث، وفي كل هذه الحالات تعتبر المركبة المتحركة هي السبب الرئيسي لوقوع الحادث، رغم أنها لم تتصل بالمضرور اتصالا مباشرا.

ب -تدخل أكثر من مركبة في الحادث

قد تتعدد المركبات المتحركة المتدخلة في حادث السير بصفة مباشرة و في هذه الحالة هناك احتمالين:

الاحتمال الأول: هو أن تتم معرفة المتسبب الحقيقي في وقوع الضرر ونسبة تدخل كل مركبة في الحادث المروري ومدى مسؤولية قائدها في إحداث الضرر، في هذه الحالة يسأل كل سائق حسب نسبة خطئه في حدوث الضرر الذي وقع نتيجة خطئه.

الاحتمال الثاني: إذا تعذر معرفة المتسبب الحقيقي في وقوع الضرر أو تعذر معرفة مدى تسبب كل مركبة من المركبات في وقوع الضرر، في هذه الحالة يتم الحكم بالمسؤولية بينهم بالتساوي وهذا ما تنص عليه القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار. وبالرجوع إلى أحكام المادة 13 من الأمر رقم 74-15 السابق الذكر نجدها تنص "إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء، ماعدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل ل 50 % فأكثر، ولا يسرى هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".

من قراءة هذه المادة نجد المشرع قد طبق أحكام المادة 126 من القانون المدني على السائق الذي يتحمل جزءا من المسؤولية عن جميع الأخطاء وبالتالي يخفض التعويض الممنوح له حسب نسبة المعادلة للمسؤولية الملقاة على عاتقه[1].

2- حالة تدخل المركبة المتوقفة في الحادث

إذا كان تدخل المركبة المتحركة في حادث سير لا يثير إشكالا في اعتبارها هي السبب المباشر فيما لحق المصاب من ضرر، فهل تعتبر المركبة المتوقفة متدخلة في حادث سير وينطبق عليها ما ينطبق على المركبة المتحركة إذا ما نتج عن توقفها وقوع الحادث أو كان توقفها هو السبب الرئيسي في وقوعه؟

بالنسبة للتشريع الجزائري يمكننا أن نستنتج نية المشرع الجزائري في اعتبار أن المركبة المتوقفة قد تتدخل في وقوع حادث سير من خلال ما نصت عليه المادة 01 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1980[2] التي تنص على تطبيق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر رقم 74-15 على تعويض الأضرار الجسمانية والمادية التي

1 - المادة 126 من القانون المدني وفقا للتعديل المدخل عليها بالمادة 38 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، ج.ر عدد 44 لسنة 2005:"إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

2 - مرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15، ج ر عدد 08 لسنة 1980.

تحصل بسبب المرور أو بغيره، وقد حددت هذه المادة ما قد يحدث من المركبة أو عند تحميلها أو تفريغها واعتبر ذلك من قبيل حوادث السير.

فإذا كان انفجار المركبة أو احتراقها أو تناثر الأشياء منها عند تحميلها أو تفريغها يدخل في سياق التغطية التأمينية حسب ما نصت عليه المادة 01 من المرسوم رقم 80-34 السابق الذكر إذا ما نتجت عن ذلك أضرار جسمانية أو مادية، فإنه من باب أولى أن تطبق التغطية التأمينية على الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن توقف المركبة بكيفية مخالفة لما تنص عليه الأحكام الواردة في قانون المرور.

على العموم ليس هناك فرق بين المركبة المتحركة والمركبة المتوقفة من حيث كيفية التدخل في وقوع الحادث، فالمركبة المتوقفة إما أن تتصل بالمضرور، وإما أن لا تتصل به[1].

أ- المركبة متوقفة و اتصلت بالمضرور

قد تكون المركبة متوقفة فتأتي مركبة متحركة وتصطدم بها أو يصطدم بها أحد المارة، في هذه الحالة يجب معرفة المركبة المتوقفة، هل كانت متوقفة حسبما تنص عليه القواعد المنظمة لحركة المرور عبر الطرق المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المتعلق بتحديد حركة المرور عبر الطرق[2]، أم أنها عند توقفها لم تراعى شروط التوقف المنصوص عليها باعتبار أنها قواعد ملزمة، وتقتضي القواعد المنظمة لحركة المرور أن تكون المركبة المتوقفة في مكان غير محجوب عن الرؤية وأن تكون واضحة للعيان وأن لا تسبب اضطرابا في حركة المرور وأن لا تتناثر منها أشياء تسبب أضررا للمار أو انزلاق أحد الركاب عند الصعود أو النزول من المركبة أو فتح باب المركبة، ويشترط في كون المركبة متدخلة في الحادث يجب أن يكون تدخلها في الحادث ايجابي، بحيث تكون المركبة المتوقفة هي السبب الحقيقي في وقوع الضرر.

1 - محمد حامد، مرجع سابق، ص41-43.

2 - المواد من 60 إلى 70 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المتعلق بتحديد حركة المرور عبر الطرق، ج ر عدد 76 لسنة 2004.

ب- المركبة متوقفة ولم تتصل بالمضرور

إن تدخل المركبة في الحادث المروري لا يتوقف على المركبة المتحركة فحسب مثلما سبق بيانه، بل إن المركبة قد تتدخل في وقوع الحادث ويكون لها دور ايجابي في إلحاق الضرر الجسماني أو المادي سواء بأحد المارة أو بمركبة أخرى، مثال ذلك أن تكون المركبة –أ- متوقفة بطريقة مخالفة لما تنص عليه القواعد المنظمة لحركة المرور فيحاول سائق المركبة –ب- تجنبها فيصطدم بمركبة قادمة من الاتجاه المعاكس أو أن تتوقف مركبة على الرصيف بشكل يعيق حركة مرور الراجلين على الرصيف مما يضطرهم إلى السير في الطريق الخاص بسير المركبات فيصادف أن تصطدم بأحد المشاة، ففي المثال الأول كما في المثال الثاني المركبة المتوقفة لم تتصل بالمضرور إلا أنها كانت السبب الرئيسي في إلحاق الضرر به وأن دورها في وقوع الحادث كان ايجابي.

كما أن فتح باب المركبة قد يحدث أحيانا أن يفتح دون انتباه وبصفة عفوية، وفي هذه الحالة يجب التمييز إن كان السائق قد فتح باب المركبة وأثناء فتح الباب جاءت مركبة واصطدمت به وفي هذه الحالة يكون سائق المركبة الثانية هو من يتحمل المسؤولية عن وقوع الحادث، لأن صاحب المركبة الأولى يعتبر من الغير إذا كانت مركبته تقف حسبما تقتضيه الأحكام المنصوص عليها في قوانين المرور والمتعلقة بالوقوف أو التوقف نهارا أو كانت واقفة أو متوقفة ليلا وكانت إضاءتها الرباعية التي تفيد الوقوف أو التوقف ليلا مرئية، أما إذا لم يرع صاحب المركبة الأولى الشروط القانونية المطلوبة في هذا الشأن كأن تكون مركبته متوقفة ولكنها غير متوقفة ناحية اليمين بالقدر الكافي فإن الخطأ ينسب إليه ولا يستفيد من التغطية التأمينية، هذا فيما لو كان سائق المركبة هو من فتح الباب.

الفرع الثاني: التأمين الإلزامي من حوادث المرور كشرط مبدئي للحصول على التعويض

لضمان حق المضرور في الحصول على تعويض عادل وسريع بادر المشرع إلى جعل التأمين من حوادث السيارات إجباريا يخضع للأمر المتعلق بإلزامية التأمين على

السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور[1] بالإضافة إلى وجود مراسيم تطبيقية لهذا الأمر مؤرخة في 16 فيفري 1980[2] (أولا)، كما انشأ لهذا الغرض صناديق خاصة لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور(ثانيا).

أولا: التأمين الإلزامي من حوادث السيارات

المشرع بموجب الأمر 74-15 قد اعتمد على نظام جديد لتعويض الضحايا حوادث المرور يقوم أساسا على مبدأ التضامن بين جميع المؤمن لهم فيستفيدوا من التعويضات المنصوص عليها كل من المصاب غير المسؤول والمصاب المتسبب في الحادث، لأن المبالغ التي تلتزم شركة التأمين بدفعها في شكل تعويضات هي في الأصل عبارة عن أقساط التأمين التي يدفعها المؤمنون.

تتميز قواعد التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات بأنها قواعد آمرة وبالتالي لا يمكن التحلل منها، كل شرط أو اتفاق يهدف إلى مخالفة حكم وارد فيها يعد باطلا بطلانا مطلقا لمخالفة النظام العام، بهدف تحقيق التطبيق الحسن لإلزامية التأمين عن حوادث السيارات فرض المشرع بعض العقوبات حيث نصت المادة 190 من قانون التأمينات "كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1794 والمذكور أعلاه، يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 4.000 دج أو بإحداهما فقط، إن

---

1 - إن العنوان الذي جاء به الأمر 74-15 غير سليم من الناحية القانونية، لأن إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر لا تتعلق بالتأمين على السيارات باعتبارها شيئا، فهو ليس بتأمين على الأشياء بل تأمين من المسؤولية، هذا ما توضحه المادة 4 من نفس الأمر والتي تقضي بأن:"إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد..." و عليه فإلزامية التأمين في هذا الأمر لا تشمل الأضرار التي تلحق السيارة بسبب أخطار تدخل في الأصل في التأمين على الأشياء كالتأمين من الحريق والتأمين على السرقة...إلخ، إلزامية التأمين هنا لا تشمل التأمين على الأشياء والعنوان الصحيح لهذا الأمر هو النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور.

2 - تتمثل المراسيم التطبيقية للأمر 74-15 في:

1- المرسوم رقم 80- 34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74- 15 المتعلقة بوثائق إلزامية التأمين، وأحوال سقوط الضمان، وشروط المرور الدولي (ج.ر عدد 08 لسنة 1980).

2- المرسوم رقم 80- 35 المؤرخ في 16 فيفري 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 (ج.ر عدد 08 لسنة 1980).15.

3 – المرسوم رقم 80- 36 المؤرخ في 16 فيفري 1980 الذي يحدد كيفية تقييم ومراجعة نسبة العجز طبقا لنص المادة 20 من الأمر رقم 74-15 (ج.ر عدد 08 لسنة 1980).

لم يمتثل لهذه الإلزامية. تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة"[1].

وقد استثنى المشرع من التأمين الإلزامي المركبات البرية ذات المحرك المملوكة للدولة أو الموضوعة تحت حراستها، وذلك باعتبار أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها، وهذا ما تضمنته المادة 2 من الأمر السابق الذكر بقولها: "إن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها".

وعليه يحق لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم أن يطالبوا الدولة بأن تسدد لهم تعويضات مدنية جبرا للأضرار اللاحقة بهم والتي تسببت فيها السيارات التابعة لها سواء كانت ملكا لها أو تحت حراستها، فيلجأ المتضررون إلى الجهات القضائية المختصة لمقاضاة الدولة باعتبارها مسؤولة مدنيا عن السائقين التابعين لإحدى مصالحها العمومية، ففي هذه الحالة يقوم الوكيل القضائي للخزينة العامة بتمثيل الدولة أمام القضاء[2]، كما تقضي المادة 3 من نفس الأمر بأن إلزامية التأمين لا تطبق على حركة المرور بالسكك الحديدية.

وبناء على عمومية النص التي جاءت به المادة 8 من الأمر 74-15[3]، فإن الحق في التعويض تستفيد منه كل ضحية تعرضت لحادث مرور وسبب لها أضرارا جسمانية أو ذوي الحقوق في حالة وفاة، وقائمة ذوي حقوق الضحية تشمل الزوج أو الزوجة والأولاد والأبوين وكل من كان في كفالة الضحية بالمفهوم الوارد في تشريع الضمان الاجتماعي، ولا فرق بين الضحية الذي تسبب في وقوع الحادث والضحية الذي لم يكن له يد فيه، وسواء كان مسؤولا عنه جزئيا أو كليا، وإن كان السائق نفسه هو الضحية

1 - قانون التأمينات رقم 95-07 المؤرخ في25 يناير 1995 ج. ر عدد 13 لسنة 1995.

2 - قرار للمحكمة العليا جاء فيه:"إن الوكيل القضائي للخزينة هو الذي يتكفل بالتعويضات لأن المسؤول عن الحادث شرطي ارتكب الحادث في إطار وظيفته"، قرار المحكمة العليا رقم 235869، صادر بتاريخ 11/8/ 2000.

3 - كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث. ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13.

فإنه يستحق التعويض، وبصفة عامة كل ضحية ولو لم يكن لها صفة الغير اتجاه المسؤول المدني عن الحادث والمكتتب في التأمين ومالك السيارة وكذلك سائق السيارة.

كما أن التأمين يغطي مسؤولية كل شخص أذن له مالك السيارة بقيادتها كالزوجة أو الابن أو الصديق أو التابع[1]، علاوة على ذلك فإن شركة التأمين تضمن الأضرار التي تلحق بالمضرور حتى في حالة قيادة السيارة واستعمالها من سارقها أو استعمالها دون علم المؤمن له[2]، مع وجود بعض الاستثناءات نصت عليها المواد 13 و14 و15 من الأمر 74-15 تتعلق بأخطاء السائق غير العمدية التي يجب مراعاتها[3].

ثانيا: صناديق ضمان السيارات

رغبة في تحسين وضع الضحايا أو ذوي حقوقهم في الحالات التي يتعذر عليهم فيها الحصول على التعويض من المسؤول أو مؤمّنه أو من أي مصدر أخر، أحال المشرع هذه المهمة لصندوق السيارات الذي يأخذ صفة المدين بالتعويض بصفة احتياطية لعدم توفر صفة المدين الأصلي في شركة التأمين بمقتضى نص المادة 9 من الأمر 74-15 التي تنص أنه:" في حالة رفض شركة تأمين دفع أي تعويض بسبب عدم

---

1 - المادة 12 فقرة 1 من القانون رقم 95-07 المؤرخ في 01/25/ 1995 المتعلق بالتأمينات.

2 - المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15.

3 - تنص المادة 13 من الأمر:"إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل ل 50 في المائة فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوى حقوقه في حالة الوفاة

نصت المادة 14 من نفس الأمر:"إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة". وطبقا لنص المادة 5 من المرسوم 80-34 المحدد لشروط تطبيق المادة 7 من الأمر السابق الذكر، فإن السائق في حالة سكر أو في الحالات المشابهة يسقط حقه في الضمان، إلا في حالة إصابته بالعجز الدائم الجزئي الذي يبلغ أو يساوي 66 في المائة، ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين وذوي حقوقهم.

نصت المادة 15 من نفس الأمر:"إذا سرقت المركبة فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة وكذلك عل الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم". إلا أنه بصدور المرسوم رقم 80-37 المتضمن تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74-15 وطبقا لنص المادة 7 فقرة 6 تم توسيع دائرة المستفيدين من التعويض حيث شملت السارق وشركاؤه في حالة بلوغ نسبة عجزهم الدائم الجزئي 66 في المائة أو أكثر.

نصت أيضا المادة 5 فقرة 2 من المرسوم رقم 80-34:"يسقط الحق في الضمان عن السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاص بعوض دون الحصول على إذن قانوني مسبق إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمانية".

الضمان أو سقوط الحق بالضمان و اللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فإن الصندوق الخاص للتعويض يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر"[1].

مع صدور المراسيم التطبيقية سيما المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16، تم تحديد قواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله[2]، وفي 22-12-2001 صدر قانون المالية رقم 01-21[3]، وبمقتضى المادة 226 منه تم تحويل إيرادات ونفقات هذا الصندوق إلى ما أصبح يسمى "صندوق تأمين السيارات"، إلا أنه بموجب المادة 117 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 تم إقفال وتحويل رصيده إلى ما سمي "صندوق ضمان السيارات" وأشارت إلى أن هذا الأخير سيؤسس عن طريق التنظيم.

وفعلا تم إنشاء هذا الصندوق الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/4/5 وحدد نفس النص قانونه الأساسي وأشار إلى أنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدير الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير عام ووضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية وتم تحديد موارده ونفقاته بموجب المواد 18 و19.

ويتم الدفع التلقائي للتعويض عن الأضرار الجسمانية من قبل الصندوق إذا توافرت الحالات التي نص عليها القانون (أ) والشروط التي حددها(ب).

1 - قبل أن يصبح التأمين في مجال حوادث المرور إلزاميا، أنشأ المشرع بموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 (ج.ر العدد 110 لسنة 1969)، في المواد من 70 إلى 74 ما سماه "الصندوق الخاص بالتعويضات".
2 - ج ر عدد 8 سنة 1980.
3 - ج ر عدد 79 سنة 2001.

أ- الحالات التي تستوجب دفع التعويض من قبل صندوق ضمان السيارات

تضمنت المادة 24 من الأمر رقم 74-15 الحالات التي يتدخل فيها الصندوق لضمان التعويض، ويمكن إجمالها في[1] :

الحالة الأولى: المسؤول عن الفعل الضار مجهولا

هذه الحالة تبين الاختلاف الواضح بين التعويض في إطار المسؤولية المدنية والتعويض التلقائي بواسطة صناديق الضمان، فإذا كان الأول لا يقوم إلا إذا قامت الحجة على ثبوت عناصر المسؤولية سيما نسبة الفعل إلى محدثه وإلا تعذر واستحال الحصول على تعويض، يقوم نظام التعويض التلقائي بواسطة الصندوق على مجرد حصول الضرر حتى ولو كان بفعل الغير، ذلك أن التعويض هنا هو حق للمضرور في كل الأحوال.

الحالة الثانية: المسؤول عن الحادث معروف لكنه غير مؤمن ومعسر

قد يحصل أن يكون المتسبب في الحادث غير مؤمن ومعسر في الوقت ذاته، مع أن المشرع فرض التأمين الإلزامي على كل مالك مركبة، أو يكون مؤمنا لكن الضمان المكتتب لدى شركة التأمين من قبل الشخص المسؤول لا يغطي قيمة التعويض، في هذه الحالة أيضا نكون بصدد اتجاه مغاير لما هو ثابت في القواعد العامة حتى لا يحرم الضحية أو ذوي حقوقه من التعويض.

الحالة الثالثة: الحالة التي يسقط فيها حق المسؤول عن الفعل الضار في الضمان

بالرغم من وجود عقد تأمين بين المسؤول عن الحادث وشركة التأمين، إلا أن هذه الأخيرة برأت ذمتها من تحمل التعويض في أوضاع معينة، نصت عليها المواد 3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، جاز في هذه الحالة المطالبة بالتعويض من صندوق ضمان السيارات.

1 - بناني سعاد، نظام التعويض بين المسؤولية وحماية الضحية، دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2018-2019، ص 191-192.

إضافة إلى هذه الحالات أضافت المادة 11 من الأمر 74-15 إمكانية تدخل الصندوق في حالة اختلاط الحوادث أو تعددها والمؤدية إلى أضرار جسمانية لتعويض الضحية أو الضحايا ويحل في حقوقهم تجاه مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا.

مع أن الصندوق استحدث لسد الفراغ والنقص الذي خلفه التأمين الإلزامي وجعل من تدخله احتياطيا إلا أن هذا الأمر لا يؤخذ على إطلاقه، إذ تناولت المادة 7 من المرسوم رقم 80-37 بعض الأحوال التي تحول دون ذلك كاستثناء[1]

ب -شروط الاستفادة من تعويض صندوق ضمان السيارات

يتعين توفر مجموعة من الشروط للحصول على التعويض من الصندوق حددتها المادة 30 من الأمر 74-15 وتتمثل فيما يلي:

1- على ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم أن يثبتوا أنهم جزائريون أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر، أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل.

2- أن يثبتوا بأن الحادث الحاصل أنشأ لهم حقا بالتعويض ضمن الشروط المحددة في الأمر 74-15، ومن جهة أخرى لا يمكن أن يترتب عنه حق التعويض الكامل، ومتى أمكن الضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة عن الحادث نفسه بتعويض جزئي، لا يتحمل الصندوق إلا التعويض التكميلي أي الفرق المتبقي.

3- إثبات أن مسبب الحادث بقي مجهولا أو معروفا وغير مؤمن له أو سقط حقه في الضمان متى ظهرت في الحالتين عدم مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على إثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر، أي

1 - وهي: السارق وشركاؤه، السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول والتي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة، السائق الذي يحكم عليه لقيادته مركبة وهو في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، السائق و/أو المالك، لنقله وقت الحادث بدون عوض، ولا إذن مسبق قانوني، السائق و/أو المالك، الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث، بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.غير أنه تضيف الفقرة الثانية لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه.

إعساره[1]، وتثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويض، إما من الإخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض، أو إبقاء الإخطار دون نتيجة في غضون شهر من تاريخ التبليغ.

بتوفر الحالات والشروط السابقة الذكر يتعين على الضحايا أو ذوي حقوقهم للحصول على التعويض الخضوع لمجموعة من الإجراءات وإلا سقط حقهم في التعويض[2]، بالنسبة للقضاء الجزائي وجب على المصاب أو ذوي حقوقه بمجرد علمهم بالجلسة إعلام الصندوق عن تأسيسهم كطرف مدني بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام (المادة 13 المرسوم رقم 80-37)، على أنه إذا كان قد سبق وأن صدر حكم قضائي في الحالات التي يكون فيها مرتكب الحادث غير مؤمن على مرتكبه، وجب على المصاب أو ذوي حقوقه إرفاق طلب التعويض الموجه للصندوق بنسخة رسمية من الحكم، لكي يبدي رأيه في طلب التعويض خلال مهلة لا تتجاوز شهرين من تاريخ استلام الطلب (المواد 15 و16 المرسوم رقم 80-37).

المطلب الثاني: التقدير القانوني التعويض

لقد وضع المشرع الجزائري إطار قانوني لتنظيم تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية، وقد ميز بين تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية (الفرع الأول)،

---

1 - قرار المحكمة العليا رقم 299825 الصادر بتاريخ 2005/05/04، مجلة المحكمة العليا، العدد: 2 سنة 2006.

2- على الضحية أو ذوي حقوقهم قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب التعويض إلى صندوق ضمان السيارات خلال مهلة لا تسري إلا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث وفقا لأحكام المادة 17 من المرسوم رقم 80-37 وهي مدة محددة بخمس سنوات تسري ابتداء من تاريخ الحادث إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو من تاريخ الحادث أو من تاريخ اكتساب الحكم القضائي قوة الشيء المقضي فيه إذا كان المسؤول عن الحادث معروفا. وعلى الصندوق الرد على طلبهم في مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

في حالة المسؤول عن الحادث غير المؤمن له حتى يحتفظ هو أو المضرور بحقهم في مواجهة الصندوق تعين عليهم إذا وجد اتفاق ودي بين المدين بالتعويض أو المسؤول عن الحادث غير المؤمن له والمضرور غرضه تحديد أو دفع التعويضات وجب على المدين بالتعويض إبلاغ الصندوق بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وذلك خلال مهلة شهر، وعلى هذا الأخير الإعلان عن موقفه عن مشروع الاتفاق الودي خلال مدة أقصاها شهرين ابتداء من تاريخ استلامه. أما في حالة رفض الاتفاق الودي وتم التوجه إلى القضاء إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء المدني يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه توجيه نسخة عن كل عريضة افتتاحية غرضها رفع القضية أمام المحاكم المختصة لطلب تعويض ضد مرتكب الحادث غير المؤمن مرفقة بكافة المعلومات المتعلقة بالحادث إلى الصندوق ضمن ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام (المادة 12 من المرسوم 80-37).

وتعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة (الفرع الثاني)، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: تقدير تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة

أهم الأضرار التي يتم التعويض عنها تتمثل في العجز بنوعيه(أولا)، التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية (ثانيا)، التعويض عن الأضرار الجمالية وضرر التألم وعن تفاقمها (ثالثا).

أولا: التعويض في حالة العجز

نميز بين العجز المؤقت عن العمل والعجز الدائم الجزئي أو الكلي: بالنسبة للعجز المؤقت عن العمل هو عدم القدرة على القيام بنشاط مهني تؤدي بالمصاب التوقف عن العمل لمدة مؤقتة تسمى بمدة المكوث والتي يتم احتسابها بالأيام والشهور، ويتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100/° من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية[1]. أما إذا كان الضحية يعمل باليوم فتضرب أساس الدخل اليومي في مدة العجز، في حالة إذا كان الضحية بدون عمل فتضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون في مدة العجز[2].

بالنسبة للعجز الدائم الجزئي أو الكلي هو ذلك النقص العضوي أو القصور الوظيفي للضحية المصابة جراء تعرضها لحادث المرور، ويتم تحديد هذا العجز من طرف طبيب مختص يعين كخبير لفحص الضحية وتقرير نسبة العجز[3]، ويتم حساب التعويض عن هذا العجز بضرب قيمة النقطة الاستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 المطابقة للدخل السنوي في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي، بحيث يضرب الأجر أو الدخل المهني للضحية في 12 والمجموع المتحصل عليه يقابله النقطة الاستدلالية حسب الجدول، والنقطة الاستدلالية تضرب في نسبة العجز،

1- أنظر ملحق القانون 88-31، المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، ج.ر عدد 29 لسنة 1988.
2- ملحق رقم 4 بالقانون 88-31.
3- قوجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014/ 2015، ص 229.

والرقم المتحصل عليه يشكل التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي[1]، وإذا كانت الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث[2].

ثانيا: التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية

حسب الفقرة الثالثة من الملحق المحدد لجداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور فإنه يتم دفع وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها[3].

تشمل المصاريف على ما يلي: مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة، مصاريف طبية وصيدلانية، مصاريف الأجهزة والتبديل، مصاريف سيارة الإسعاف، مصاريف الحراسة النهارية والليلية، مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة الضرورة، إذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف جاز للمؤمن منحه ضمانا بها بصفة استثنائية، إذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقق من ذلك من قبل الطبيب المستشار للمؤمن فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مدة العلاجات في الخارج.

ثالثا: التعويض عن الأضرار الجمالية وضرر التألم وعن تفاقمها

نميز في هذا الشأن بين التعويض عن الأضرار الجمالية ثم التعويض عن الضرر التألم وأخيرا التعويض عن تفاقم الضرر.

بالنسبة للتعويض عن الأضرار الجمالية، يعتبر الضرر الجمالي كل ضرر يصيب حسن الملامح الخلقية للضحية وكذا كل ضرر ينعكس على مهنة المصاب مما يسبب له ندبات أو تشوهات يتم إثباتها بالخبرة، والتعويض عن الضرر الجمالي لا يكون عن الضرر بحد ذاته وإنما عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر مالي تقرره الخبرة الطبية (الفقرة 1 من خامسا ملحق القانون رقم 88-31).

1- قجالي مراد، المرجع السابق، ص 229.
2- قرار المحكمة العليا، رقم 212211، صادر بتاريخ 18/05/ 1999.
3- الشطر الثالث من الجدول المحدد للتعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم، الملحق بالقانون 88-31.

أما بخصوص التعويض عن الضرر التألم بالرجوع إلى الأمر 74-15 السابق الكر فنجد أنه لم يتناول التعويض عن الضرر التألم، غير أن المشرع تدارك ذلك في التعديل بموجب القانون 88-31 (الفقرة خامسا الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، حيث حدد الضرر بنوعيه المتوسط والهام، ويتم إثباته بموجب الخبرة الطبية وهذا بعد وصفه في تقرير الخبرة برموز أو أرقام.

أما في حالة تفاقم الضرر يجوز للمتضرر المطالبة بمراجعة نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي التي كان قد تحصل عنها، والمادة 20 من الأمر 74-15 تنص "إن طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم، وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية".

وتطبيقا لهذا النص صدر المرسوم 80-36 ونص في المادة 02 "يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها.

ومع ذلك، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة، إلا بعد مهلة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار". فيكون للضحية الحق في التعويض عن التفاقم متى ازدادت الإصابة الناتجة عن الحادث خطورة وأن الضرر تضاعف على صحة المصاب وإما لظهور إصابات جديدة ناجمة عن نفس الضرر وعن نفس الحادث.

وتقدير تفاقم الضرر يرجع إلى الأطباء المختصين بموجب تقرير الخبرة والذي على أساس تاريخه يحسب تعويض تفاقم الضرر.

الفرع الثاني: تقدير تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة

إذا تسبب حادث السيارة في وفاة الضحية فإن ذوي حقوقه لهم الحق في التعويض وفقا لما جاء به الأمر 74-15 المعدل والمتمم، ويختلف التعويض فيما إذا كان الضحية شخص بالغ (أولا)، أو كان الضحية شخص قاصر(ثانيا).

أولا: التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة

بالرجوع إلى القانون رقم 88-31 (البند سادسا) فإنه في حالة وفاة ضحية بالغة، يقدر التعويض بناءا على أجر أو دخل الضحية السنوي إذا كان المتوفى عامل، أما إذا كان بدون عمل أو عندما لا يمكن له إثبات هذا الأجر أو الدخل فيتم التقدير بناءا على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث (الملحق رقم 4) فيحصل المستفيد على رأسمال التأسيسي بعد ضرب النقطة الاستدلالية. كما يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية. كما يستفيد أيضا الجنين من التعويض بناءا على موقف المحكمة العليا والتي قضت:" أنه يستحق تعويض الجنين المولود حيا بعد وفاة والده في حادث مرور[1]. وقد يحدث أن يتم تقسيم التعويض بين ذوي الحقوق ليظهر فيما بعد أن هناك ذوو حقوق جدد، فتخفض التعويضات وفقا لقاعدة التخفيض النسبي[2] .

يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم وأب وزوج (أو أزواج) وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند الحادث، والملاحظ أن المشرع قد تناول التعويض المعنوي لذوي حقوق الضحية فقط في حالة وفاة الضحية ولم يمنحه للضحية في حالة بقائه حيا.

ثانيا: التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر

وفق المقطع الثامن من الملحق القانون رقم 88-31 في حالة وفاة ضحية قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا، يستحق الأب أو الأم بالتساوي أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به، التعويض على أساس سن الضحية القاصر وقت الوفاة، وقد ميز المشرع بين ما إذا كان سنه يقل عن ستة سنوات أو يجاوز ذلك.

في حالة إذا كان سن الضحية أقل من ستة سنوات فيتم التعويض على أساس ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

---

1 - قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، صادر بتاريخ 2009/04/15، ملف رقم: 478174، مجلة المحكمة العليا، العدد:2، 2009، ص 159.

2 - الغرفة المدنية للمحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 20 /05/ 2009، ملف رقم: 479744، مجلة المحكمة العليا، عدد: 1 سنة 2009، ص 145.

أما إذا كان سن الضحية يتراوح بين ستة وتسعة عشر سنة فيستحق أبويه تعويضا يساوي ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

أما عن كيفية دفع التعويض فقد اعتمد المشرع على أساليب لتقدير التعويض الواجب الأداء للضحية أو ذوي حقوقه في صورة رأسمال تأسيسي أو على شكل إيراد-ريع-[1].

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة يتبين أن ظاهرة حوادث المرور تبقى مشكلة خطيرة تهدد حياة المجتمع الجزائري من جراء ما تخلفه من قتلى وجرحى ومعطوبين إلى جانب الخسائر المادية التي تنتج عنها، وهي بذلك تمثل واحدة من أهم معوقات عملية التنمية المستدامة، حيث تكمن خطورة هذه الظاهرة فيما تتركه على الفرد والمجتمع من أثار عدة، منها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

بالنسبة للأشخاص الذين لحقتهم إصابات في أجسامهم بسبب حادث من حوادث المرور، لا يمكن أن يحصلوا على تعويض لإصلاح الضرر اللاحق بهم، إلا إذا تبين أن الحادث ألحق بهم أضرارا سواء كانت جسمانية أم معنوية، إذ يلتزم كل سائق مرتكب لحادث مرور بإصلاح الضرر الذي ألحقه الحادث بالغير، وذلك حتى ولو لم يصدر أي خطأ من جانبه، وهذا يؤكد تخلي المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم عن الأخذ بنظرية الخطأ، إذ أن المتضرر يكتسب حق الحصول على التعويض بمجرد أن يلحق به ضررا، وقد نظم المشرع مجموعة من الإجراءات الوجوبية للمطالبة بهذا التعويض، سواء أمام شركة ا لتأمين أو صندوق ضمان السيارات أو أمام القضاء، وفي كل الحالات لا يمكن للمضرور أن يتحصل على تعويض

1 - الرأسمال التأسيسي: هو تقدير مبلغ التعويض على أساس تقديمه لدفعة واحدة وللحصول على الرأسمال التأسيسي نضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو المرتب السنوي للضحية العامل، أو الأجر السنوي الوطني المضمون في مقدار العجز.
الريع: يمكن تعريفه أنه ذلك الراتب أو المنحة التي يتم دفعها للمصاب نتيجة إصابته بحادث سير الذي سبب له عجز مؤقت أو دائم أو عاهة مزمنة أقعدته عن العمل.

لجبر الضرر اللاحق به إلا إذا كانت تلك الإصابات التي لحقت به بسبب الحادث موضوع خبرة من طرف أشخاص مؤهلين للقيام بذلك و التي على أساسها يتم تقدير نسبة العجز ومدته، ويكون هذا التقدير بناء على الجدول المرفق بالأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، غير أن ما يعاب على المشرع أن الجدول المحدد للتعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم لم يتم تحيينه منذ تاريخ صدوره سنة 1988، بحيث أن الأسعار المعتمد عليها قد تجاوزها الزمن ولم تعد تغطي حتى ربع المبالغ الحالية خاصة ما يتعلق بالفحوصات الطبية والأشعة والتحاليل التي أصبحت كلها تتم من قبل عيادات خاصة نظرا لعجز المؤسسات الاستشفائية العمومية عن القيام بهذا الدور.

إضافة إلى ما سبق إن المشرع فعلا أوجد وسيلة قانونية تمكن المتضرر من الحصول على التعويض في أقل وقت ممكن، غير أنه لم يضع بالقابل ضمانات لحماية المتضرر من استغلال شركات التأمين التي تقترح في الغالب حل النزاع عن طريق التسوية الودية مع المضرور بتغطية الحد الأدنى من مبلغ التعويض، وهو الأمر الذي لا يتفق مع مصلحة المضرور، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عدم وجود جهات رقابية تراعي التطبيق الأحسن للقانون من طرف شركات التأمين، وفي حالة عدم التوصل لحل النزاع وديا بسبب رفض الضحية مبلغ التعويض الزهيد الذي تقترحه عليه شركة التأمين يبقي الحل في اللجوء إلى القضاء رغم طول الإجراءات وعبء النفقات التي يكابدها المضرور، وهو الأمر الذي يتناقض مع تشريع التعويض المتعلق بإصلاح الأضرار الناجمة عن حوادث المرور التي وضعت فيها إجراءات خاصة تتصف بالباسطة والسرعة والمجانية.

مراجع:

رسائل ودكتوراه

1- بعجي محمد، المسؤولية المترتبة عن حوادث السيارات، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007-2008.

2- محمد حامد، خصوصية نظام التعويض عن حوادث السير، دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2016-2017.

3- بناني سعاد، نظام التعويض بين المسؤولية وحماية الضحية، دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2018-2019.
4- قوجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

مذكرات تخرج المعهد الوطني للقضاء

- زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء أم البواقي 2001-2004 .

مقالات

1- الرهوان محمد حافظ عبده، قواعد وأدأب حركة السير والمرور، الأمانة العامة لشرطة دبي، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1992.
2- محمد سبع عبد اللطيف بكوش، حوادث السياقة في الجزائر وضعها وحدودها، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 10 جوان 2014.
3- أحمد دردیش وعبد المنعم شريط، واقع حوادث المرور في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، ج 2، عدد7، جوان 2017.

قواميس

1- جروان، قاموس فرنسي عربي، الكنز والوجيز، بيروت لبنان، 1985.
2- يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب، عربي عربي، الطبعة السادسة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2004.

أوامروقوانين

1- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970 –المواد 70 حتى 74.
2- أمر رقم74-15 مؤرخ في 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.
3- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.
4 - قانون رقم 88-31 مؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 يعدل و يتمم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
5- قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، و بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، و بالقانون رقم 13- 08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.
6- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
7- نظام المرور في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم المالكي رقم م/ 49 عام 1391هـ.

مراسيم تنفيذية

1- مرسوم رقم 80-34 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15.74 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الإضرار.
2- مرسوم رقم 80-35 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
3- مرسوم رقم 80-36 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
4- مرسوم رقم 80-37 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 -هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.
5- مرسوم تنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق.

قرارات المحكمة العليا الجزائرية

1- قرار المحكمة العليا رقم 212211 صادر بتاريخ 18/ 05/ 1999.
2- قرار المحكمة العليا رقم 235869 صادر بتاريخ 11/8/ 2000.
3- قرار المحكمة العليا رقم 478174 صادر بتاريخ 2009/04/15.
4- قرار المحكمة العليا رقم 299825 صادر بتاريخ 2005/05/04.
5- قرار المحكمة العليا رقم 479744 صادر بتاريخ 2009/05/20.

الحماية من مخاطر العجز والتقاعد وفق التشريع الجزائري

الدكتور لعوج أرزقي

أستاذ محاضر "ب" كلية الحقوق بودواو

a.laouedj@univ-boumerdes.dz

ملخص:

يعمل نظام الحماية الاجتماعية على معالجة الآثار المالية الناتجة عن مخاطر العجز والتقاعد التي قد يتعرض لها العامل، والتي قد تؤدي إما في إنقاص أو فقد مداخيل العامل المؤمن المساهم وإما في الزيادة في أعبائه، وذلك بإيجاد بديل عن دخل العامل في حالة انقطاعه بسبب تحقق الخطر، وهو ما يسمى بالمعاش.

وتعمل الدول، حاليا، إلى إدارة المخاطر الاجتماعية، بدعم ومساندة الأفراد والأسر والمجتمعات، بالتركيز خاصة على الوقاية عوض الرعاية، لكن ولتجنيب صندوق التقاعد عجز مالي يمس الجانب الاجتماعي والاقتصادي للمستفيدين من مخاطر العجز أو التقاعد، يتعيّن على صندوق التقاعد التركيز على التسيير الفعال المدّر للأرباح كالإستثمار، كون أنّ المستفيدين من معاش العجز أو التقاعد يستحقون بديل لائق نظير مساهمتهم أو اشتراكهم المالي.

كلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي، خطر العجز، خطر التقاعد، المؤمن لهم، المساهمين، المعاش.

Résumé :

Le régime de la sécurité sociale joue un rôle important dans la vie de l'individu، en le protégeant contre les effets financiers des risques d'invalidité ou de retraite، qui peuvent provoquer la diminution ou la perte de ces revenus ou l'augmentation de ces charges، et ce en donnant au travailleur un autre revenu suite à la réalisation du risque.

Les Etats œuvrent à la gestion des risques sociaux، par la subvention et l'assistance des individus، les familles et la société، se basant essentiellement à une gestion efficace pour la réalisation des profits، par l'investissement، parce que les bénéficiaires des rentes (retraite) d'invalidité ou de retraite méritent une rente décente، en contrepartie des cotisations versées.

Mots clés : Sécurité sociale، risque d'invalidité، Assurés، cotisations، retraite.

مقدمة

يعد الضمان الإجتماعي أو الحماية الاجتماعية، أحد الأعمدة الأساسية للمجتمع، يهتم بالحماية من الأثار المالية الناتجة عن المخاطر التي قد يتعرض لها العامل، سواء أكانت المخاطر مؤكدة الحدوث كالوفاة و الشيخوخة، أو كانت المخاطر إحتمالية الحدوث كخطر العجز و المرض و البطالة، و التي قد تؤدي إما لإنقاص أو فقد مداخيل المؤمن له و إما في الزيادة في أعبائه، و ذلك بمنحه بديل عن دخله في حالة إنقطاعه بسبب تحقق خطر ما، و هو ما يسمى بالمعاش.[1]

و تهتم التنمية المستديمة أساسا بالجانب الإجتماعي، من أجل تحقيق أهداف أساسية، أبرزها الإنسجام الإجتماعي و التضامن بين الأقاليم و الأجيال، و الإعتناء بالإنسان، عن طريق الإستجابة لمتطلباته و إزدهاره و تألقه،[2] و قد تأسّس نظام الضمان الإجتماعي، بداية، لحماية عمال الصناعة، ثمّ أصبح يهتم بالإستجابة للحاجيات الإجتماعية و الإقتصادية للعامل و المجتمع، فصار يشمل كل الحالات التي

1 - Toinie Wolter, Droit de la sécurité sociale, Luxembourg, LE GOUVERNEMENT DU GRAND-DUCHE DE LUXEMBOURG, Ministère de la sécurité sociale, Inspection générale de la sécurité sociale, Luxembourg, mars 2020. P. 9.

2 - Sociétés en transition, risques sociaux réaffirmer les priorités sociales du développement durable, repères pour l'action, les cahiers de l'observatoire national des agendas 21 locaux et pratiques territoriales du développement durable n°05 aout 2001 ; p 22.

تؤدي إلى فقدان منصب العمل بصفة دائمة أو مؤقتة، كالعجز، والتقاعد (الشيخوخة).

و لقد وضعت الإتفاقية الدولية رقم 102 لسنة 1952 المتعلقة بالحد الأدنى للضمانات الإجتماعية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، تسعة حالات للتأمين الإجتماعي،[1] و أخذ التشريع الجزائري كأغلب التشريعات الدولية، بهذا المعيار لتحديد المخاطر الإجتماعية التي يغطيها الضمان الإجتماعي، تحقيقا للوظيفة الإجتماعية للدولة التي تتكفل بتنظيم منظومة الضمان الإجتماعي و إعادة توزيع المداخيل، و من أهم المخاطر المغطاة بالضمان الإجتماعي، مخاطر العجز و التقاعد.[2]

و تسعى الدول، حاليا، إلى إدارة المخاطر الإجتماعية، بدعم ومساندة الأفراد، و بالأخص الفقراء، بالتركيز على الوقاية بدل الرعاية.[3]

تعد مخاطر العجز والتقاعد من أهم المخاطر التي يغطيها نظام الضمان الإجتماعي، لأنّ العامل الذي يستفيد من بديل عن خطر العجز أو التقاعد يعد مساهما في صندوق الضمان الإجتماعي، فهو يستحق بديل لائق، كما يرتبط العجز بالتقاعد، لأنّ المستفيد من بديل عن العجز يمكن أن يصبح مستفيدا من التقاعد، إذا توافرت الشروط.

وتساهم دراسة موضوع الحماية من مخاطر العجز والتقاعد وفق التشريع الجزائري، في تكوين معرفة علمية بخصوص هذه المخاطر.

من هنا فإنّ الإشكالية الجديرة بالمعالجة، تدور حول تبيان مخاطر العجز والتقاعد، ومدى استجابة وحماية نظام الضمان الإجتماعي لهذين الخطرين؟

---

1 - تشمل هذه الحالات: 1) المصاريف الطبية، 2) التعويضات عن المرض، 3) أداءات الأمومة، 4) أداءات البطالة، 5) أداءات التقاعد أو الشيخوخة، 6) أداءات العجز، 7) أداءات الأمراض المهنية وإصابات العمل، 8) الإعانات العائلية، 9) أداءات الموجودين على قيد الحياة (وفاة العامل).
- Toinie Wolter, Op Cit. P. 9.

2 - بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل – علاقات العمل الفردية و الجماعية – دار الريحانة للكتاب، طبعة 2006، الجزائر، ص ص 148-153.

3 - محمد نجيب بوطالب، مفهوم المخاطر الإجتماعية و علاقته بمفاهيم التنمية المستديمة..مقاربة سوسيواوجية عربية، إشكاليات السياسات الإجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس التعاون الخليجي، سلسلة الدراسات الإجتماعية، العدد 80 الطبعة الأولى 2013، مملكة البحرين، ص 316.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، سنبحث هذا الموضوع وفق المنهج التحليلي الإستدلالي، ببيان حال القواعد المنظمة لمخاطر العجز والتقاعد، بإعتبارهما مخاطر إجتماعية، وأثار هذه القواعد على الجانب الإجتماعي أو الإقتصادي أو السياسي.

ولمعالجة هذا الموضوع، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول، لخطر العجز، والمبحث الثاني، لخطر التقاعد.

المبحث الأول: خطر العجز.

يعتبر العجز من بين أهم المخاطر التي نظمتها قوانين التأمينات الإجتماعية، و ذلك بالنظر لديمومة الأثار المترتبة عليه طوال حياة المؤمن له و كذا من هم تحت كفالته،[1] سندرس مفهوم خطر العجز (المطلب الأول)، ثمّ مدى نجاعة نظام ضمان خطر العجز ؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العجز.

يؤدي العجز إلى فقد الإنسان القدرة على الكسب فيتعرض العاجز وعائلته للعوز والحاجة، بسبب إنقطاعه عن العمل، يحرم من دخله إما لمدة مؤقتة "العجز المؤقت" أو بشكل دائم " العجز الدائم"، وتمتد أثار هذا الحرمان إلى عائلته إذا كان هو المعيل الوحيد لها، بالإضافة إلى المصاريف الطبية لحالته الصحية، كما تتغير حالته الإجتماعية من صفوف القوة العاملة إلى صفوف القوى غير المنتجة، ويعد المرض من أهم الأسباب المؤدية للعجز خاصة ما يعرف بالأمراض المزمنة أو الأمراض التي يستعصي علاجها.

يعتبر المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات أنّ الإنسان في حالة عجز عن العمل عند إنتهاء مدة من الزمن يكون في أعقابها غير قادر عن العمل، و غالبا ما

1 - زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري)، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2007/2006، ص 253.

تحدد هذه المدة عند إنتهاء المدة التي يستفيد المؤمن له خلالها من التعويضات عن تأمين المرض[1].

الفرع الأول: تعريف العجز.

العجز هو عدم القدرة عن العمل، و هو يصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية و مقدرته عن القيام بعمله، و يقاس مدى القدرة عن العمل على حسب الشخص السليم المعافى، و يتم تقدير مدى العجز بواسطة جداول تحديد الإصابة الجسدية و نسبة العجز المقابل لها.[2]

يشترط المشرع الجزائري لإعتبار المؤمن له في حالة عجز، يستحق فيه معاش العجز، أن يفقد على الأقل نصف قدرته عن العمل أو الكسب[3]، فقد إعتمد المشرع لتحديد مفهوم العجز على المعيار المهني (العجز عن العمل)[4]، أي عدم القدرة على القيام بنشاط مهني معين بالذات.[5]

الفرع الثاني: تصنيف العجزوشروط استحقاق معاش العجز.

أ) تصنيف العجز: يهدف التأمين عن العجز منح معاش للمؤمن له الذي يجبره العجز إلى الإنقطاع عن العمل، و صنف المشرع[6] العجز إلى ثلاثة أصناف، على أساسها يقدر مبلغ معاش المؤمن له العاجز، يخص الصنف الأول كل عاجز تكون قدرته على العمل ناقصة بمقدار النصف و لكن يستطيع أن يشغل منصب عمل، أما الصنف

---

1 - تنص المادة 41 المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 11 فيفري 1984، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المتضمن التأمينات الإجتماعية :" تقدر حالة العجز لدى إنتهاء المدة التي يستفيد المؤمن له خلالها من أداءات نقدية بمقتضى التأمين عن المرض، غير أن مبلغ المعاش يحدد مؤقتا إذا لم تستقر حالة العجز مع إنتهاء المدة السالفة الذكر".

2 - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 254.

3 - تنص المادة 40 من المرسوم رقم 27/84 المشار إليه سابقا :" يعد في حالة عجز، المؤمن له الذي يعاني عجزا يخفض على الأقل نصف قدرته عن العمل أو الريع، أي يجعله غير قادر أن يحصل في أية مهنة كانت على أجر يفوق نصف أجر منصب أحد العمال من نفس الفئة في المهنة التي كان يمارسها سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه، أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث".

4 - أما المعيار العضوي "المعيار الجسدي" فيعتبر الشخص عاجزا حينما يلحق به خطر يمس بسلامته الجسدية و يسبب له ضرر في جسده ، و يستدعي ذلك تعويضه عن ذلك وفقا لإعتبارات طبية محضة.
- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص ص 256-257.

5 - زرارة صالحي الواسعة، نفس المرجع، ص 255.

6 - المادة 36 قانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

الثاني فيخص كل عاجز يستحيل عليه إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور، أما الصنف الثالث فيخص كل عاجز يستحيل عليه القيام بأي نشاط مأجور و يحتاج إلى مساعدة الغير للقيام بالأعمال اليومية العادية و الضرورية من أجل قضاء أموره.[1]

ب) شروط استحقاق معاش العجز: يتطلب لاستحقاق معاش العجز وفقا القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، توافر ثلاثة شروط، فيجب ممارسة نشاط مهني يخوله الحق في الحصول على أجر،[2] و يجب أن يكون العامل قد عمل 36 يوما أو 240 ساعة على الأقل أثناء 12 شهرا التي سبقت الإنقطاع عن العمل و ثبوت حالة العجز، و إما 108 يوما أو 720 ساعة على الأقل أثناء الثلاثة سنوات التي سبقت الإنقطاع عن العمل أو ثبوت حالة العجز، و لا يعتد بشرط المدة في حالة العجز الناتج عن حادث العمل،[3] و يجب ألا يكون المؤمن له قد بلغ سن الإحالة على التقاعد و المقدرة بستين سنة من العمر على الأقل مع مراعاة حق المرأة العاملة في الإحالة على التقاعد إبتداء من 55 سنة كاملة.[4]

ج) مقدار معاش العجز: صنف المشرع في المادة 36 من القانون رقم 11/83 العجزة إلى ثلاثة أصناف كما أشرنا إليه سابقا، على أساسها يقدر مقدار المعاش، و يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الأول أي الفئة التي لا تزال قادرة على ممارسة نشاط مأجور 60% من الأجر السنوي المتوسط الذي يشغله العاجز قبل إصابته، و تقدر نسبة مبلغ معاش العجزة من الصنف الثاني أي الفئة التي يتعذر عليها ممارسة نشاط مأجور ب 80% من الأجر المحدد في المادة 37، و يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الثالث أي الفئة التي يتعذر عليها القيام بأي نشاط مأجور و يحتاجون لمساعدة الغير للقيام بحاجاتهم العادية 80% من الأجر المحدد في نص المادة 37، و إذا فرضت حالة صحة المؤمن له الاستعانة بشخص أخر لقضاء حاجاته اليومية الضرورية يضاف إلى هذا المعاش مبلغ بنسبة 40% من قيمة أجر المنصب دون أن تقل هذه الزيادة عن حد أدنى يقدر ب 12.000 د.ج.

---

1 - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 261 .
2 - المادة 20 من المرسوم رقم 27/84 المشار إليه سابقا.
3 - المواد 52، 56 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.
4 - المادة 06 من القانون رقم 12/83 المعدل و المتمم و المتعلق بالتقاعد.

و في جميع الحالات لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.[1]

د- تقدير نسبة العجز: تقدر نسبة العجز من الطبيب المعالج بحسب ما بقي من قدرة المؤمن له على العمل، و حالته الصحية العامة، و سنهو قواه البدنية و العقلية و مؤهلاته و تكوينه المهني، و بناءا على هذه المعطيات يحرر شهادة يثبت فيها أنّ العامل عاجزا عن الكسب و بالتالي استحقاقه لتعويضات التأمين عن العجز، و لأنّ العجز غالبا ما يكون عقب مرض أو حادث يقتضي مرور فترة من الزمن حتى تتحدّد نسبته، باستقرار حالة العاجز أو شفائه، فلا يقدر معاشا للعجز إلا بعد مرور مدة زمنية، و يمنح للعاجز خلالها أداءات أو تعويضات تأمين المرض، و عند إنقضاء هذه المدة تتولى هيئة الضمان الإجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق المترتبة على تأمين العجز دون إنتظار تقديم الطلب من المعني.[2]

المطلب الثاني: مدى حماية نظام الضمان الإجتماعي لخطر العجز.

سنبحث مدى نجاعة تغطية خطر العجز بالنسبة للمشرع الجزائري (الفرع الأول)، ثم بالنسبة لتشريع الإتحاد الأوروبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى نجاعة تغطية المشرع الجزائري لخطر العجز.

يلاحظ أنّ معاش العجز المقدّر بين 60% أو 80% لا يضمن لصاحبه تلبية كل إحتياجاته، و من الأحسن إعادة تأهيل المصاب بالعجز و إدماجه في الحياة المهنية بالسماح له بمزاولة نشاط أخر لمساعدته على استعادة حالته الصحية و تحسين و ضعيته الإقتصادية و الإجتماعية.[3]

1 - زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 267.
2 - المادة 35 من القانون رقم11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.
3 - هودى لمخلخل، إصلاح النظام القانوني للضمان الإجتماعي المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية عدد 2018/22، المملكة المغربية، ص 83.

الفرع الثاني: مدى فعالية تغطية تشريع الإتحاد الأوروبي لخطر العجز.

إستنادا لأحكام المادة 45 من الإتفاقية رقم 52/102[1]، فإن خطر العجز المضمون هو العجز عن ممارسة نشاط مدر للدخل (نشاط مهني)، إلى حد محدد، عندما يحتمل أن يكون هذا العجز كاملا (لا العجز الكامل المطلق)، أو سيستمر بعد إنتهاء تعويض المرض (التعويض المؤقت)، بالتالي، فإنّ هذه الإتفاقية تحثّ على تشجيع العاجز على إعادة التأهيل المهني و إستعادة دوره العملي في سوق العمل.[2]

و تعتبر الأرقام المتزايدة لمتقاعدي العجز من أبرز التحدّيات،و ذلك لسببين، فهي، من جهة تشكّل عبء إقتصادي على المجتمع، كونها تؤدي إلى رفع الإنفاق العام بطريقة غير متوازنة بسبب الحصول على مزايا أو رواتب تقاعدية مبكرة و طويلة المدى، و من جهة ثانية يترك العاملون وظائفهم قبل بلوغ سن التقاعد القانوني، لذلك، يتعيّن على نظام الضمان الإجتماعي وضع قواعد لسياسات إجتماعية فعالة لتحقيق هدفين أساسيين، فمن جهة، ينبغي لسياسات العجز أن توفر التعويض عن فقد القدرات التي تؤهل صاحبها على كسب معاشه، كما ينبغي أن توفر له الدمج في سوق العمل، بالمشاركة في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية.

و لقد اتسمت إصلاحات التقاعد بسبب العجز في دول شمال أوروبا بأنها تدابير تركّز على سياسات أكثر تشددا في الرقابة و التطبيق الموسع بالتركيز على القدرة المتبقية للفرد على العمل، ففي السويد، تمّ طرح منفعة جديدة للشباب العاجزين، و تهدف إلى دعم قدرات العيش لدى الفرد وإعداده نفسيا للدخول إلى سوق العمل، و في فنلندا أدخل على نظام التقاعد الحق في إعادة التأهيل المهني بعد تقييم القدرات الوظيفية للفرد.[3]

---

1 - الإتفاقية رقم 52/102 المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الإجتماعي 28 حزيران/يونيه 1952.

2 - عامر سلمان عبد الملك، الضمان الإجتماعي في ضوء المعايير الدولية و التطبيقات العملية، المجلد 1، منشورات حلبي الحقوقية بيروت لبنان سنة 1998، ص ص 289-290.

3 - و في هذا السياق، عمدت دولة هولندا لإعادة تقييم منافع العجز، و تمّ إعادة تقييم وضع متلقي منافع العجز الذين هم تحت سن 45 سنة بموجب معايير أهلية أكثر تشددا، و نتج عن ذلك أن فقد 35% من المتلقين الذين خضعوا لإعادة التقييم لمنافع العجز التي يتلقونها سواء كليا أو جزئيا، ففي السويد، تمّ طرح منفعة جديدة للشباب العاجزين، و تهدف إلى دعم قدرات العيش لدى الفرد و إعداده نفسيا للدخول إلى سوق العمل، و في فنلندا أدخل على نظام التقاعد الحق في إعادة التأهيل المهني بعد تقييم القدرات الوظيفية للفرد.

المبحث الثاني: خطر التقاعد.

نتعرض للنظام القانوني للتقاعد (المطلب الأول)، ثم لمدى فعالية تغطية أو ضمان خطر التقاعد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني للتقاعد.

يقصد من النظام القانوني للتقاعد، السياسة العامة التي تنتهجها الدولة في هذا المجال عن طريق وضع تشريع خاص بالتقاعد يحدد إطاره العام وشروط الاستفادة وأنواع التقاعد المقررة وكيفيات حساب المعاش.

الفرع الأول: تعريف التقاعد.

يعتبر التقاعد حق شخصي ذو طابع نقدي، يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية : أ) مبدأ ربط سن التقاعد حسب ظروف كل قطاع، ب) مبدأ عدم مجانية هذا الحق، فهو بمقابل، ج) مبدأ التناسبية بتحديد معاش التقاعد على أساس أجر العامل و عدد سنوات الإشتراك.[1]

و يعد نظام التقاعد الجزائري من الأنظمة الأساسية الموحدة، القائم على مبدأ التكافل الإجتماعي بين الأجيال، وفقا للمنهج البيسماركي[2]، فهو لا يعتمد على التعدد، و يعتمد تمويل نظام التقاعد الجزائري على مبدأ التوزيعات، بينما يتم تحديد المعاش وفقا لطريقة المزايا المحددة.[3]

- راجع : رينك برنس، إزدياد منافع العجز : سعيا إلى تحقيق سياسات إبتكارية، (التطورات و الإتجاهات : دعم الضمان الإجتماعي الحيوي- المنتدى العلمي للضمان الإجتماعي، الدورة 29 للجمعية العمومية للجمعية الدولية للضمان الإجتماعي، موسكو 10-15 سبتمبر 2007.)، ص ص 14-17.

1 - لعور صندرة، نظام التقاعد في الجزائر في ظل التحول الديمغرافي، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة قسنطينة 2- عبد الحميد مهري، مجلة دراسات إقتصادية، العدد رقم 04، المجلد 2 – جوان 2017، ص 526.

2 - وضع المستشار الألماني أوتو فون بسمارك، في أواخر القرن 19، نظام التأمينات الإجتماعية لتطوير شروط الحياة للعمال، و قد وضع هذا النظام لتغطية المخاطر الإجتماعية الثلاثة و هي المرض، حوادث العمل و الشيخوخة، و يقوم هذا النظام على : 1- حماية عمال الصناعة ذوي الدخل أقل من الحد الأدنى، 2- تكون الأعباء المالية موزعة بين أرباب العمل و المؤمن لهم، يضاف إلى هذه الإشتراكات دعم من الدولة، 3- تكون الإشتراكات و الخدمات نقدا و نسبية بحسب الرواتب، 4- يشترك الشركاء الإجتماعيون في تسيير هذا النظام.
- Toinie Wolter, Op Cit, P 13.

3 - يقوم نظام التقاعد المبني على التوزيعات على مبدأ تحمل الأفراد النشطين دفع تكاليف معاشات المتقاعدين لنفس الفترة، أما نظام التمويل من خلال مبدأ الرسملة (تراكم رأس المال) فهو يقوم على تمويل كل جيل لنفسه.

تأسس النظام الحالي للتقاعد بموجب القانون رقم 12/83[1]، الذي خوّل الصندوق الوطني للتقاعد تسيير معاشات التقاعد، و ذلك بعد تنظيم دوره و تحديد قانونه الأساسي بموجب المرسوم 85-223،[2] و طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم[3]، يستفيد من امتيازات التقاعد الأشخاص المشار إليهم و المذكورين في المواد 3-4 و 6 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل و المتمم، و هم كما يلي : أ) العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أي كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، ب) الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط أخر مماثل، ج) الأشخاص الذين يشغلون في التراب الوطني أي كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات و حيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل و مهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم و شكل و طبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه.

لقد اعتبرت المادة 66 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المعدل و المتمم، التقاعد كإحدى صور إنتهاء علاقة العمل، بطلب من العامل[4] أو بمبادرة من رب العمل، فالعبرة بتوفر الشروط القانونية و هما السن و الخدمة و الطلب.[5]

و يحق للمستفيد من معاش التقاعد بعد تبليغه إياه من الصندوق الوطني للتقاعد، الطعن فيه، من ناحية حساب سنوات العمل و الاشتراك لدى الضمان الإجتماعي، و طلب الزيادة في مبلغ معاش التقاعد، لكن يجب أن يرفع المستفيد

- لعور صندرة، المرجع السابق، ص 514.

1 - القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل و المتمم و المتعلق بالتقاعد.

2 - المرسوم 85-223 المؤرخ في 1985/08/20 المتعلق بالتنظيم الإداري للتأمينات.

3 - الأمر 18/96 المؤرخ في 1996/07/06 يعدل و يتمم القانون رقم 83-12، المؤرخ في 02 جويلية 1982، المتعلق بالتقاعد.

4 - تنص المادة 10 من القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد، صراحة بأنه :" للعامل الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المواد 6 و 6 مكرر و 7 و 8 من هذا القانون الحق في الإحالة على التقاعد قبل تبليغ قرار منح المعاش."

5 - خليفي عبد الرحمان، نظام التقاعد في الجزائر، دراسات قانونية، العدد 11، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع القبة الجزائر، ماي 2011، ص ص 136-137.

(المؤمن له) النزاع أولا، أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق قبل اللجوء إلى القضاء مباشرة[1]، و هذا ما أكدته المحكمة العليا.[2]

يشكّل معاش التقاعد حقا ذا طابع مالي وشخصي للمستفيد مدى حياته، وطبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 12/83، تشمل الحقوق الممنوحة في إطار التقاعد ما يلي: معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عند الزوج المكفول: أ) معاشا إلى الزوج الباقي على قيد الحياة، ب) معاشا لليتامى، ج) معاشات للأصول.

الفرع الثاني: شروط الحق في المعاش.

حدّدت المادة 6 من القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد[3]، شروط لاستفادة العامل من معاش التقاعد، و هي : **أ)** شرط السن، ببلوغ 60 سنة من العمر على الأقل، غير أنه يمكن إحالة المرأة العاملة على التقاعد بطلب منها إبتداءا من 55 سنة كاملة، **ب)** شرط الخدمة والمساهمة، بقضاء 15 سنة على الأقل في العمل. ويتعيّن على العامل (ة) للاستفادة من معاش التقاعد، أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها ودفع اشتراكات خلال تلك المدة للضمان الإجتماعي.

الفرع الثالث: أنواع التقاعد.

تمتّع الصندوق الوطني للتقاعد منذ إنشائه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أقرّ القانون رقم 12/83 بداية نظام وحيد للتقاعد هو التقاعد الكلي، أما العمال غير الأجراء فهم يتبعون الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

تشمل المهام القانونية للصندوق الوطني للتقاعد، تسيير المعاشات و منح التقاعد و معاشات و منح ذوي الحقوق، بالإضافة إلى ضمان تحصيل الاشتراكات و

---

1 - الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، مخبر الشراكة و الإستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس،26/25 أفريل 2001، ص 52.

2 - قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/11/09 تحت رقم 18766، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2000، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2001، ص 113.

3 - المادة 6 من القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد، المعدل و المتمم بموجب المادة 3 من الأمر رقم 18/96 المؤرخ في 06 يوليو 1996، الشروط الواجبة لإستفادة العامل من معاش التقاعد.

المراقبة و متابعة كل النزاعات المرتبطة بالتحصيل، مع ضمان تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد التي تنظمها المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرف فيها.[1]

احتفظت قوانين الضمان الإجتماعي بمبادئها العامة، رغم التحوّل الذي شهده الاقتصاد الجزائري خلال بداية التسعينات، و للتخفيف من الأثار السلبية للإصلاحات الإقتصادية على الجانب الإجتماعي، أضيفت أنظمة جديدة للتقاعد بجانب التقاعد الكلي، فتمّ إقرار التقاعد المسبق بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-10، ثمّ نظام التقاعد النسبي (نظام التقاعد دون شرط السن) وفق أحكام الأمر 97-13، و الذي يمنح الاستفادة من التقاعد بمجرد إثبات المؤمن له أنه أتمّ مدة عمل فعلي بدفع اشتراكات تعادل 32 سنة، و قرّر خفض سن التقاعد من 60 سنة إلى 50 سنة بالنسبة للرجل شريطة أن يؤدي مدة عمل فعلي بدفع ما يعادل 20 سنة على الأقل من الاشتراكات، و تخفض المدة و السن ب 5 سنوات بالنسبة للمرأة التي يمكنها الاستفادة من التقاعد النسبي باستكمالها 45 سنة من العمر مقابل عمل فعلي بدفع اشتراكات تعادل 15 سنة على الأقل[2].

و ما يلاحظ في هذا السياق، أنه و منذ مباشرة الإصلاحات الإقتصادية في سنة 1990، سجل الصندوق الوطني للتقاعد عجزا ماليا[3] بانخفاض موارده المالية نتيجة تقلص عدد العمال المشتركين بفعل التسريح الناتج عن حل المؤسسات العمومية، و عدم فتح مناصب عمل جديدةو إحالة البعض الأخر على التقاعد المسبق، و هو ما شكّل عبء مالي على الصندوق الوطني للتقاعد و خطر على منظومة الحماية الإجتماعية.[4]

---

1 - عبد الله قادية، منظومة الضمان الإجتماعي في الجزائر : بين المكاسب الإجتماعية و المتغيرات الإقتصادية – التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد 01، سنة 2021، ص 199.

2 - عبد الله قادية، المرجع السابق، ص 200.

3 - قال وزير العمل السابق في 2 ماي 2021 في حوار له مع يومية الشعب، أنّ صندوق التقاعد يعاني عجزا قدره 590 مليار دينار تتولى الدولة التكفل به عن طريق الصندوق الوطني للإستثمار الذي يمول بدوره من الخزينة العمومية.

- جريدة الشروق أون لاين بتاريخ 02 ديسمبر 2021.

4 - عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل و الحماية الإجتماعية (النظرية العامة للقانون الإجتماعي في الجزائر)، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، 2005، ص ص 308-310.

أنظر : وزارة العمل و الحماية الإجتماعية، التقرير السنوي للتأمينات الإجتماعية لسنة 2000.

كما أنّ هنالك أسباب أخرى مهمة، ساهمت في عجز هذا الصندوق، و التي ترجع إلى انتشار ظاهرة الاختلاس و تحويل الأموال العمومية داخل الصندوق، وكثرة الملفات الخيالية المتعلقة بالتعويضات، توسع ظاهرة العمل غير المصرح به، عجز المؤسسات عن دفع الاشتراكات، ضعف التسيير المالي و الحسابي للصندوق، وتزايد أعباء الصندوق بفعل إجراءات التقاعد و الزيادات في المعاشات).[1]

و في سنة 2019، تمّ إنهاء العمل بأنظمة التقاعد المعنية بتعديل القانون 83-12، و صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-107، ليحدّد كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد، لمدة 5 سنوات كأقصى حدّ[2]، و جعل ذلك اختياريا للعامل شرط التقيّد بالشروط التي أقرّها النص التنظيمي، أهمها الإعلان عن الرغبة في مواصلة النشاط بإيداع طلب مكتوب و مؤرخ و ممضي من طرفه على مستوى الهيئة المستخدمة خلال 3 أشهر التي تسبق إحالته على التقاعد.[3]

الفرع الرابع: مبلغ المعاش.

يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة مثبتة بنسبة 2.5 % من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الإجتماعي عن كل سنة عمل، و لا يمكن أن يزيد مبلغ معاش التقاعد عن 80 % من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الإجتماعي[4]، باستثناء المجاهدين و بعض الفئات من العمال في المناصب العليا للدولة الذين يستفيدون من نسبة 100 %.[5]

يظهر أنّ الاختلاف في نسب المعاش لا يكرّس سياسة المساواة، فالمفروض أنّ المؤمن لهم سواسية أمام حق الضمان الإجتماعي.

1 - عجة الجيلالي، المرجع السبق، ص 311.
2 - المرسوم التنفيذي رقم 20-107، المؤرخ في 30 أفريل 2020، الذي يحدد كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد، جريدة رسمية 27، الصادرة بتاريخ 06 ماي 2020.
3 - عبد الله قادية، المرجع السابق، ص 205.
4 - خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 145.
5 - المواد 17 و 17 مكرر من القانون رقم 12/83 المعدل و المتمم.

وإذا كان العامل يبلغ من العمر يبلغ 60 سنة ولم يستوف شرط الخدمة (15 سنة) فإن الصندوق الوطني يمنح للمتعاقد منحة تحدد على أساس عدد السنوات ويمكن أن تضاف إليه علاوة الزوج المكفول.

و يحق للمتقاعد الاستفادة، طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 12/83 المعدل و المتمم، إضافة إلى مبلغ معاشه، من زيادة في معاشه على الزوج المكفول، و لا تعطى هذه العلاوة إلاّ إذا قلّت موارد الزوج عن الحد الأدنى لمعاش التقاعد، و يستفيد صاحب المعاش من علاوة واحدة فقط في حالة تعدد الزوجات،[1]و يعادل المبلغ الأدنى للمعاش 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا، و لا يجب أن يفوق المبلغ الأقصى 15 مرة من الأجر الوطني المضمون.[2]

و يتم حساب معاش التقاعد، طبقا للأحكام التشريعية، على أساس المنصب الشهري المتوسط المتقاضي خلال 5 سنوات الأخيرة على التقاعد، أو عن طريق أجر المنصب الشهري المتوسط المقدر على أساس 5 سنوات الأخيرة، كما تقرر الزيادة في معاش الزوج المكفول و أن لا يقل عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون[3]، و ينتقل المعاش بعد وفاة العامل المتقاعد إلى ذوي حقوقه المكفولين من طرفه وهم الزوج و الأولاد القصر و الأصول المكفولين.[4]

المطلب الثاني: مدى فعالية تغطية خطر التقاعد.

سنتعرض لمدى نجاعة تغطية خطر التقاعد بالنسبة للمشرع الجزائري (الفرع الأول)، ثم بالنسبة لتشريع الإتحاد الأوروبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى نجاعة تغطية المشرع الجزائري لخطر التقاعد.

يظهر أنّ نظام التقاعد من أهم الفروع في المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي، الذي شهد إصلاحات هامة، و لقد اتخذت إجراءات هامة لتحسين القدرة

1 - خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 146.
2 - المادة 16 من القانون رقم 12/83 المعدل و المتمم.
3 - المادة 3 من القانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999 المعدّل للقانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983.
4 - بشير هدفي، المرجع السابق، ص 152.

الشرائية للمتقاعدين، كالتثمين السنوي لمعاشات التقاعد، و التي سمحت بارتفاع مستديم للمعاشات، كما تمّ إنشاء الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد الذي يمول باقتطاع نسبة 2% من منتوج الجباية النفطية السنوية، و الذي أنشئ خصيصا لتأمين النظام الوطني للتقاعد من التقلبات الإقتصادية و لضمان استمراره لفائدة الأجيال القادمة.[1]

لكن يبدو أنّ نظام معاش التقاعد هو نظام تجاري عادي، يخص حقوق محضة للمؤمن لهم مع شركات التأمين، فالواقع يظهر أنّ مبادئ الضمان الإجتماعي تقرّ نظام لمعاش التقاعد يكون مستحق عند بلوغ سن معينة دون اكتراث لطول أو قصر مدة الاشتراك[2]، فالمشرع لا يهتم بالمؤمن له الذي بلغ سن التقاعد دون بلوغ المدة القانونية للخدمة و المساهمة.

و لضمان تحقيق تغطية فعالة لخطر التقاعد، و تماشيا مع أحكام المادة 48 مكرر قانون 16-15 المتعلق بالتقاعد[3]، يجب على مسيّري صندوق الضمان الإجتماعي إيجاد مصادر أخرى غير مصادر التمويل الأساسية المتمثلة في أقساط الاشتراكات الإجبارية وفق ما هو محدد في المادة 48 من القانون رقم 12/83، باستثمار جزء من أموال الصندوق، في قطاعات إنتاجية خالقة للثروة كقطاع السياحة و الصناعة و الاستثمار في العقارات أو غير مباشرة كشراء سندات أو أسهم،[4] و تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية، يجب أخذ موافقة ممثلي المشتركين (الذين ينتخبون من المشتركين) في كل القرارات المتخذة من الصندوق الخاصة بالاستثمارات، بعد استشارة الخبراء، و الابتعاد عن المعاملات الربوية، صونا للمشتركين.[5]

---

1 - فضيلة عاقلي و الحاج لخضر، الإطار القانوني لنظام التأمينات الإجتماعية في الجزائر (الضمان الإجتماعي)، مجلة دراسات و أبحاث إقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص ص 155-156.

2 - هودى لمخلخل، المرجع السابق، ص 83.

3 - تنص المادة 48 مكرر من القانون 16-15 المتعلق بالتقاعد : " يمكن رفع تمويل نفقات التقاعد المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه بمصادر إضافية طبقا للتشريع المعمول به".

4 - قادية عبد الله، المرجع السابق، ص ص 206-208.

5 - خليل حسني، محمد فؤاد سواري، حنفي دوله، صندوق التقاعد الشرعي للعمال بماليزيا : تحليل فقهي، المجلة العالمية للدراسات الفقهية و الأصولية، المجلد 3، العدد 2، 1441ه/2019م، ص ص 94-97.

الفرع الثاني: مدى فعالية تغطية تشريع الإتحاد الأوروبي لخطر التقاعد.

يحظى امتداد فترات الحياة المهنية و تزايد معدلات العمال المسنين في العمالة مكانا بارزا في برنامج سياسات البلدان المتطورة، و قد حدد الإتحاد الأوروبي هدفين رئيسين فيما يتعلق باستخدام المسنين :

أ) فيما يخص الهدف الأول، وضع المجلس الأوروبي في ستوكهولم سنة 2001، هدفا يقضي بأن يشارك على الأقل نصف سكان الإتحاد الأوروبي، الذين تتراوح أعمارهم بين 55 و 64 عاما في العمالة، و في موعد أقصاه سنة 2010 و طبق ما خلص إليه مجلس الإتحاد الأوروبي في برشلونة في سنة 2002 : " ينبغي السعي إلى تحقيق زيادة تدريجية بحوالي 5 أعوام في السن الفعلي المتوسط الذي يتوقف فيه الناس عن العمل في الإتحاد الأوروبي بحلول سنة 2010" ، للسماح للعمال المسنين بالبقاء فترة أطول في سوق العمل.

ب) أما فيما يخص الهدف الثاني، تراعي مبادئ أوروبا التوجيهية المتكاملة لسنة 2020 بشأن سياسات الاقتصاد والعمالة لدول الإتحاد الأوروبي، ضرورة تحسين وضع سوق العمل للعمال المسنين، بدعم استراتيجية إدارة القوى العاملة الشائخة بسياسات اقتصادية واجتماعية فعالة.

لكن يلاحظ بأنّ تمديد فترة العمل المهنية لا يناسب الجميع، و هذا راجع لوجود مسنين يعانون من اعتلال صحي أو لأنّ ظروف عملهم صعبة أو لديهم فترة اشتراكات طويلة، و تشير البحوث إلى أن الظروف الصحية من الأسباب الهامة للانسحاب المبكر من سوق العمل.[1]

و لأنّ هدف الضمان الإجتماعي المستدام، هو التكفل بحاجيات السكان، تمّ وضع تدابير للتكيّف مع حقائق سوق العمل و تعزيز تمويل برامج الضمان الإجتماعي،

---

1 - القضايا الرئيسية المطروحة أمام مستقبل الضمان الإجتماعي : ضمان الإتساق الخارجي للسياسات الإقتصادية و الإجتماعية الضمان الإجتماعي و العمالة و التقاعد، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، 2011، التقرير السادس : الضمان الإجتماعي من أجل العدالة الإجتماعية و عولمة عادلة.....البند السادس من جدول الأعمال. مكتب العمل الدولي جنيف سويسرا 2011، الفصل 4، ص ص 74-75.

بتقليص أو تمديد سن العمل، سواء بترشيد التقاعد المبكر أو بتقديم حوافز للعمال المسنين للبقاء في سوق العمل، و على العموم، توفير الدعم لخطط الإعادة إلى العمل لمختلف الفئات الإجتماعية، سواء كانوا عاطلين عن العمل أو يحصلون على منافع بسبب المرض أو العجز، و هو ما يساعد على خفض الإنفاق.[1]

خاتمة

يعني خطر العجز عدم القدرة عن العمل، بفقد المستفيد على الأقل نصف قدرته عن العمل أو الكسب، و لاستحقاق معاش العجز وفقا القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، يجب على المستفيد أن يكون مارس نشاط مهني بأجر، بأن يكون قد عمل 36 يوما أو 240 ساعة على الأقل أثناء 12 شهرا التي سبقت الإنقطاع عن العمل و ثبوت حالة العجز، و إما 108 يوما أو 720 ساعة على الأقل أثناء 3 سنوات التي سبقت الإنقطاع عن العمل أو ثبوت حالة العجز، و يجب ألا يكون قد بلغ سن الإحالة على التقاعد، و لا يعتد بشرط المدة في حالة العجز الناتج عن حادث العمل.

بالنسبة لنظام التقاعد، الذي هو أحد مظاهر الحماية الإجتماعية، فهو حق شخصي ذو طابع نقدي، يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية: أ) ربط سن التقاعد حسب ظروف كل قطاع، ب) عدم مجانية هذا الحق، فهو بمقابل، ج) التناسبية بتحديد معاشات التقاعد على أساس أجر العامل وعدد سنوات الاشتراك، ويعد التقاعد إحدى صور إنتهاء علاقة العمل، بتوفر الشروط القانونية، وهي السن والخدمة وطلب العامل أو رب العمل، يستحق فيها العامل معاش التقاعد بأداءات مالية، مدى الحياة.

و لكن و لتحقيق العدالة الإجتماعية، و عملا بالمبدأ :" من قال قانون قال عدالة"[2]، يتعيّن على الدولة تحديد نسبة موحدة للمعاش لكل الفئات و إزالة الإختلاف في نسب المعاش، لتحقيق المساواة في الإستفادة من نظام الضمان الإجتماعي، كما

---

1 - رولاند سيج، دعم الضمان الإجتماعي الديناميكي، الإرتقاء إلى التحدي (التطورات و الإتجاهات : دعم الضمان الإجتماعي الحيوي- المنتدى العلمي للضمان الإجتماعي، الدورة التاسعة و العشرون للجمعية العمومية للجمعية الدولية للضمان الإجتماعي، موسكو 10-15 سبتمبر 2007.)، الفصل 1، ص 2.

2 - « qui dit droit dit équité ».

يجب على الدولة تكريس نظام لرواتب التقاعد مستحقة عند بلوغ الإنسان سن معينة دون التقيّد بطول أو قصر مدة الاشتراك، فيجب على المشرع الجزائري أن يهتم بالمؤمن له حسن النية الذي بلغ سن التقاعد دون استكماله المدة القانونية.

ويفرض تحقيق التنمية المستديمة على الدول الاهتمام بالجانب الإجتماعي، بالتضامن بين الأجيال، والاعتناء بالإنسان، بالإستجابة لمتطلباته، بتوفير له مصدر عيش يقيه من الفاقة، لتحقيق إزدهاره وتألقه.

بالنسبة لسياسات الحماية من خطر العجز، يتعيّن على الدولة، تفاديا لتزايد متقاعدي العجز، أن توفر التعويض عن فقد القدرات التي تؤهل صاحبها على كسب معاشه، ولكن في الوقت ذاته، وكهدف أولي، ينبغي أن توفر له الإدماج في سوق العمل.

بالنسبة للعجز المالي لصندوق التقاعد في الجزائر، فإنّ الدولة تدعم هذا الصندوق، للوفاء بالتزاماتها اتجاه المستفيدين من المعاش، إلاّ أنّ ذلك لا يعتبر حلا مناسبا و ملازما للدولة على المدى الطويل، لذلك، تتطلب طبيعة تمويل منظومة الضمان الإجتماعي تطبيق سياسات فعالة تقوم من جهة على تشجيع الاستثمار، عن طريق استثمار جزء من أموال الصندوق، باستثمارات مباشرة في قطاعات إنتاجية خالقة للثروة كقطاع السياحة و الصناعة والاستثمار في العقارات أو غير مباشرة كشراء سندات أو أسهم، و يتعيّن أخذ موافقة من ممثلي المشتركين في القرارات المتخذة مع الاستعانة بالخبراء، و كذلك يجب اعتماد أليات متنوعة لخلق مناصب عمل و هو ما ينعكس إيجابا على تمويل الضمان الإجتماعي.

المصادر و المراجع:

<u>أولا</u> - المراجع باللغة العربية.

1 – الكتب.

- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل – علاقات العمل الفردية و الجماعية – دار الريحانة للكتاب، طبعة 2006، الجزائر.
- عامر سلمان عبد الملك، الضمان الإجتماعي في ضوء المعايير الدولية و التطبيقات العملية، المجلد 1، منشورات حلبي الحقوقية بيروت لبنان سنة 1998.
- عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل و الحماية الإجتماعية (النظرية العامة للقانون الإجتماعي في الجزائر) ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، 2005.

2 - رسائل الدكتوراه.
- زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2007/2006.
3 - المقالات.
- الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الشراكة و الإستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف،26/25 أفريل 2011.
- القضايا الرئيسية المطروحة أمام مستقبل الضمان الإجتماعي: ضمان الإتساق الخارجي للسياسات الإقتصادية والإجتماعية الضمان الإجتماعي والعمالة والتقاعد، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، 2011، التقرير السادس: الضمان الإجتماعي من أجل العدالة الإجتماعية وعولمة عادلة...البند السادس من جدول الأعمال، مكتب العمل الدولي جنيف سويسرا 2011، الفصل 4.
- خليفي عبد الرحمان، نظام التقاعد في الجزائر، دراسات قانونية، العدد 11، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع القبة الجزائر، ماي 2011.
- رولاند سيج، دعم الضمان الإجتماعي الديناميكي، الإرتقاء إلى التحدي (التطورات و الإتجاهات : دعم الضمان الإجتماعي الحيوي- المنتدى العلمي للضمان الإجتماعي، الدورة 29 للجمعية العمومية للجمعية الدولية للضمان الإجتماعي، موسكو 10-15 سبتمبر 2007.)، الفصل 1.
- رينك برنس، إزدياد منافع العجز : سعيا إلى تحقيق سياسات إبتكارية، (التطورات و الإتجاهات : دعم الضمان الإجتماعي الحيوي-المنتدى العلمي للضمان الإجتماعي، الدورة 29 للجمعية العمومية للجمعية الدولية للضمان الإجتماعي، موسكو 10-15 سبتمبر 2007).
- عبد الله قادية، منظومة الضمان الإجتماعي في الجزائر : بين المكاسب الإجتماعية و المتغيرات الإقتصادية، التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد 1، 2021.
- فضيلة عاقلي و الحاج لخضر، الإطار القانوني لنظام التأمينات الإجتماعية في الجزائر (الضمان الإجتماعي)، مجلة دراسات و أبحاث إقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019.
- لعور صندرة، نظام التقاعد في الجزائر في ظل التحول الديمغرافي، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة قسنطينة 2، عبد الحميد مهري، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 4، المجلد 2، جوان 2017.

- محمد نجيب بوطالب، مفهوم المخاطر الإجتماعية و علاقته بمفاهيم التنمية المستديمة..مقاربة سوسيواوجية عربية، إشكاليات السياسات الإجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس التعاون الخليجي، سلسلة الدراسات الإجتماعية، العدد 80 الطبعة الأولى 2013، مملكة البحرين.
- هودى لمخلخل، إصلاح النظام القانوني للضمان الإجتماعي المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية عدد 2018/22، المملكة المغربية.
- خليل حسني، محمد فؤاد سواري، حنفي دوله، صندوق التقاعد الشرعي للعمال بماليزيا : تحليل فقهي، المجلة العالمية للدراسات الفقهية و الأصولية، المجلد 3، العدد 2، 1441هـ/2019م.

4 - <u>المجلات القضائية</u>.

- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2000، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2001.

5- <u>الجرائد الوطنية</u>.

- جريدة الشروق أون لاين بتاريخ 02 ديسمبر 2021.

6 – <u>النصوص التشريعية</u>.

أ- <u>التشريع الجزائري</u>.

- القانون رقم 11/83، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتضمن التأمينات الإجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1983.
- القانون رقم 83-12، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1983.
- الأمر 18/96 المؤرخ في 1996/07/06 يعدل و يتمم القانون رقم 83-12، المؤرخ في 02 جويلية 1982، المتعلق بالتقاعد.
- القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المعدل و المتمم.
- المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 1994/05/26 الذي يحدث التقاعد المسبق.
- القانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999 المعدّل للقانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983.
- الأمر 97-13 المؤرخ في 1997/05/31، يعدل و يتمم القانون رقم 83-12، المتضمن التقاعد، جريدة رسمية عدد 38.
- القانون رقم 16-15، المؤرخ في 31 ديسمبر 2016، يعدل و يتمم القانون 83-12، المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتعاقد، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2016.
- المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 11 فيفري 1984، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المتضمن التأمينات الإجتماعية.
- المرسوم 85-223 المؤرخ في 1985/08/20 المتعلق بالتنظيم الإداري للتأمينات.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي، جريدة رسمية عدد 02.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-107، المؤرخ في 30 أفريل 2020، الذي يحدد كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد، جريدة رسمية 27، الصادرة بتاريخ 06 ماي 2020.

ب – الإتفاقيات الدولية.

- الإتفاقية الدولية رقم 102، المؤرخة في 28 جوان 1952، بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي، منظمة العمل الدولية، 1952.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية.

- le réseau des acteurs du développement durable, comité 21 ; 01 mars 2012; agenda 21 : un outil pertinent pour prévenir collectivement les risques sociaux ; conférence des nations unis de 1992.

- Sociétés en transition, risques sociaux réaffirmer les priorités sociales du développement durable, repères pour l'action, les cahiers de l'observatoire national des agendas 21 locaux et pratiques territoriales du développement durable n°05 aout 2001.

- Toinie Wolter, Droit de la sécurité sociale, Luxembourg, LE GOUVERNEMENT DU GRAND-DUCHE DE LUXEMBOURG, Ministère de la sécurité sociale, Inspection générale de la sécurité sociale, Luxembourg, mars 2020.

المخاطر الاجتماعية والأمنية للبطالة على المجتمع الجزائري

The social and security risks of unemployment for Algerian society

ا. عبد الرحمان بريني

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

a.berini@univ-boumerdes.dz

ملخص:

هذه الدراسة تتناول مشكلة البطالة و توضح مدى خطورتها على المجتمع، و درجة تهديدها لكيان الدولة ككل، حينما تصبح على قدر كبير من الانتشار خاصة بين فئة الشباب المتعلم القادر على العمل و الراغب فيه، و ما تنتجه من حالة الفقر و التهميش في المجتمع، لتؤدي في النهاية إلى الانحرافات السلوكية و بالتالي تبرز كل الآفات الاجتماعية المصاحبة لها، مثل انتشار الجريمة والهجرة و التطرف و الاتجار بالمخدرات ...الخ، لتصبح في نهاية المطاف اكبر تهديد للأمن القومي، كما توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها ضرورة إجراء دراسات علمية جادة توضح الأسباب الحقيقية للبطالة و تداعياتها في المجتمع، والى ضرورة تكفل الدولة بهذه المشكلة و إيلائها عناية شديدة من خلال وضع استراتيجيات شاملة قصيرة و طويلة المدى، من اجل القيام بتنمية اقتصادية و اجتماعية حقيقية تهدف إلى استيعاب اكبر عدد ممكن من الشباب البطال واحتوائه، والتخلي عن الحلول الظرفية التي لا تؤدي في النهاية إلى الحد من البطالة، بل قد تفاقمها أحيانا.

الكلمات المفتاحية: البطالة، المخاطر، الاجتماعية، الأمنية، المجتمع، الجزائري.

Summary:

This study deals with the problem of unemployment and shows the extent of its danger on society، and the degree of its threat to the state as a whole، when it becomes highly prevalent، especially among the group of educated youth who are able and willing to work، and what it produces of the state of poverty and marginalization in society، ultimately to lead to behavioral deviations and therefore to highlight all the social ills associated with it، such as the spread of crime، migration، extremism، and drug trafficking ..etc to eventually become the biggest threat to national security. This study also concluded that serious scientific studies should be conducted to clarify the real causes of unemployment and its repercussions on society، and that the State should take care of this problem and give it serious attention through the development of comprehensive short and long-term strategies، in order to achieve real economic and social development aimed at absorbing and containing the largest possible number of unemployed youth، and to abandon circumstantial solutions that do not ultimately reduce unemployment، and sometimes even exacerbate it.

keywords: Unemployment، risks، social، security، society، Algerian

مقدمة

لا شك أن مشكلة البطالة أضحت ظاهرة عالمية تؤرق كل الدول، بما فيها الدول المتقدمة غير أن نسبها تتفاوت من بلد لآخر، إن تفاقم هذه المشكلة أصبح يهدد وجود الدولة في حد ذاته خاصة النامية منها، وأن البطالة هي نتيجة فشل التنمية في تلك الدول بسبب الفساد والمحسوبية وما إلى ذلك من الآفات.

وبالرغم من توفر بعض الدول على موارد طبيعية هامة وموارد بشرية واعدة تؤهلها بان تكون من مصاف الدول التي توفر لأفرادها سبل العيش الكريم من وظيفة

محترمة و سكن لائق، لكن لم يتحقق ذلك نتيجة غياب سياسات اقتصادية هادفة و ناجعة تحقق وثبة اقتصادية تؤدي إلى خلق الثروة تتناسب و مقدرات الدولة، أضف إلى ذلك ضعف المنظومة التعليمية خاصة الجامعية منها التي لم تواكب سوق العمل، كما أن ارتفاع مستوى الفقر في المجتمع هو مؤشر جلي يدل على المستوى الذي بلغته البطالة، لاسيما في فئة الشباب حملة الشهادات، التي تعتبر المحرك الفعلي لاقتصاديات الدول، هذه الفئة النشطة هي سلاح ذو حدين، إما أن تكون هي القوة الفاعلة التي تبعث الاقتصاد و تؤدي إلى تقدم الدولة وازدهارها، أو قد يطول انتظارها للحصول على منصب عمل فيصيبها اليأس و الإحباط مما يدفعها إلى الجنوح إلى الجرائم، كالتطرف، الهجرة غير الشرعية، الاتجار بالمخدرات ... الخ. فتتحول إلى قوة هدامة، تهدد كيان الدولة ككل.

لكن اعتماد بعض الدول على ما تدره عليها آبارها النفطية من دخل، دون التفكير في تنويع مداخيلها بخلق اقتصاد فعلي منتجا للثروة- رغم الدعوات المتكررة للخبراء الاقتصاديين- يجعلها أسيرة تقلبات سوق النفط كما حدث في أزمة عام 1986، مما يضع الحكومات في موقف لا تحسد عليه، حيث تقف عاجزة أمام الطلب المتزايد على الشغل والتعليم والسكن والصحة والخدمات...الخ.

إن أهمية هذا البحث تكمن في كونه يتناول مشكلة البطالة بالتحليل من زاويتين أساسيتين، الأولى منهما تتعلق بدراسة علمية نظرية لمشكلة لطالما أرقت العالم اجمع والجزائر خاصة، أما الزاوية الثانية تتمحور حول تحليل بعض الدراسات الإحصائية في المجتمع الجزائري بالإضافة إلى دراسة تطور هذه المشكلة ومدى تأثيرها على الأمن الاجتماعي في الجزائر من اجل الخروج بنتائج علمية دقيقة تؤدي في النهاية إلى وضع استراتيجيات وحلول علمية ومنطقية ناجعة لهذه المشكلة.

ومن اجل بلوغ هذه الغاية يجدر بنا دراسة البطالة، من حيث مفهومها والأسباب التي أدت إلى تفاقمها، بالإضافة إلى دراسة مخاطرها الاجتماعية والأمنية على المجتمع الجزائري، وكيف يمكن القضاء عليها والحد من تداعياتها؟

ومن اجل تحليل هذه الإشكالية تحليلا علميا دقيقا يقتضي منا اللجوء إلى المنهج العلمي القائم على الدراسة والتحليل لجميع المتغيرات المرتبطة بمشكلة البطالة من حيث تعريفها، أسبابها والآثار المترتبة عنها ومدى خطورتها على الأمن القومي، فان المنهج الذي سوف نستخدم في هذه الدراسة، هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد المنهج الأقوم لدراسة مثل هذه المشكلة.

يصبو هذا البحث إلى تحديد جملة من الأهداف أهمها:

- التعريف بمشكلة البطالة وأنواعها وتحديد آثارها على المجتمع.

- التعرف على الأسباب الحقيقة المؤدية إلى الارتفاع المتزايد في نسبة البطالة.

- تشخيص مشكلة البطالة بدقة في المجتمع الجزائري والوقوف على الأسباب الحقيقية لها.

- تحديد العلاقة المطردة بين التطور المتزايد للبطالة وظهور الآفات الاجتماعية.

- دق ناقوس الخطر، ورصد الآثار الخطيرة للبطالة التي تشكل تهديدا فعليا للأمن القومي.

- تقديم توصيات قد تساعد الجهات المعنية في وضع استراتيجية ناجعة للقضاء على مشكلة البطالة.

المبحث الأول: مفهوم البطالة، أسبابها، جهود السلطة العامة لحل مشكلة البطالة

لدراسة مشكلة البطالة دراسة أكاديمية توجب علينا أن نقوم بدراستها من حيث مفهومها، أسبابها والجهود المبذولة من قبل السلطة العامة في الجزائر، من اجل القضاء على مشكلة البطالة او الحد منها على الأقل.

المطلب الأول: في معنى البطالة و أنواعها

سنتكلم في هذا المقام عن البطالة من منظور لغوي، ثم نتطرق إلى البطالة من منظور اقتصادي، دون أن نغفل البحث في معدل البطالة لأهميته البالغة في تحديد عمق هذه المشكلة، بالإضافة إلى دراسة أنواعها ليتسنى لنا تصور أبعاد هذه المشكلة.

الفرع الأول: تعريف البطالة.

أولا- البطالة لغة:

ورد في لسان العرب: بطل الشيء: يبطل، بطلا، بطولا وبطلانا. ذهب ضياعا و خسرانا فهو باطل و التّبطل: فعل البطالة، وهو إتباع اللهو و الجهالة، و بطل الأجير- بالفتح – يبطل بَطالة و بِطالة أي تعطل فهو بطال و البطال الذي لا يجد عملا[1].

وجاء في القاموس المحيط: بَطل بُطلا و بطولا و بطلانا بالضم. ذهب ضياعا و خسرانا، وفي حديثه بطالة: أي هزل[2].

و لقد وردت البطالة بالكسر والفتح و الضم فكل منها صحيح[3].

ثانيا- البطالة من منظور اقتصادي:

إن السؤال الذي يثور في هذا المقام بداهة هو: من هو المتعطل؟

لقد أجابت منظمة العمل الدولية على هذا السؤال حيث عرفت المتعطل بأنه: ((كل من هو قادر على العمل، وراغب فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى)).

من خلال دراستنا لهذا التعريف يمكننا استنتاج معايير واضحة المعالم والتي من خلالها نستطيع تحديد فئة المتعطلين عن العمل بدقة، هذه المعايير يمكن إجمالها فيما يلي:

1/القدرة على العمل، بالتالي تخرج من هذه الدائرة فئة كبار السن والعجزة والأطفال.

2/ الرغبة في العمل، مفاد ذلك أن هناك أشخاص رغم قدرتهم عن العمل فهم لا يرغبون فيه، كذلك هذه الفئة لا تدخل ضمن الإحصاءات.

1- ابن منظور، لسان العرب، ج 1، (بيروت: دار لسان العرب، د .ت) ، ص: 227.

2- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، فصل الباء (بيروت:دار الفكر، 1983)، ص335.

3- محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، (2008)، ص16.

3/ البحث عن العمل ومعناه انه ليس كل من تتوفر فيه القدرة على العمل والرغبة فيه، يعد متعطلا، أنما يجب أن يتوفر فيه أيضا شرط البحث عن العمل، أي السعي والمثابرة من اجل الحصول على عمل.

4/ ويقبل بالعمل عند الأجر السائد، أي ألا يكون الأجر هو العائق.

خلاصة القول، حتى يعد الشخص متعطلا عن العمل ويدخل في الإحصاءات العامة للدولة ويحسب في نسبة البطالة، يجب أن تتوفر فيه كل هذه المعايير مجتمعة.

الفرع الثاني: قياس معدل البطالة.

يعتمد الخبراء الاقتصاديون في دراستهم للبطالة ومن اجل الإلمام بحجم وأبعاد هذه المشكلة، على مؤشرات اقتصادية كلية ذات أهمية بالغة تكون أساس تحديد السياسات الاقتصادية وتقييم فعاليتها، ومن أهم هذه المؤشرات، معدل البطالة، ويحدد هذا الأخير بحساب نسبة الأفراد العاطلين عن العمل إلى قوة العمل المتاحة (الفئة النشطة) في مدة معينة، وتكون الصيغة كالتالي:

معدل البطالة = (العاطلون عن العمل / إجمالي القوى العاملة) × 100

تتكون إجمالي القوى العاملة من الأفراد الذين هم في سن العمل و القادرين عليه و الراغبين فيه، سواء كانوا يعملون أو متعطلين[1].

الفرع الثالث: أنواع البطالة.

يميز الاقتصاديون البطالة إلى عدة أنواع كل حسب سببها:

أولا- البطالة الدورية

لاشك أن النشاط الاقتصادي تنتابه فترات صعود و أخرى هبوط و التي لها خاصية التكرار و الدورية، و تتكون الدورة الاقتصادية من مرحلتين، الأولى منهما هي مرحلة الرواج او التوسع يكون فيها حجم الدخل و الناتج متزايدا مما ينجر عنه زيادة في التوظيف حتى يصل التوسع نهايته بالوصول إلى قمة الرواج، ثم يبدأ حجم النشاط

1- رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة- تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، في عالم المعرفة 266،(الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، 1997)، ص،18 .

الاقتصادي بجميع مكوناته(الدخل، الناتج و التوظيف...) نحو الهبوط الدوري ليدخل بذلك الاقتصاد مرحلة الانكماش، مما يجعل أصحاب الأعمال يبدؤون في التخفيض من الإنفاق الاستثماري، فيجبرهم ذلك على تخفيض ساعات العمل كمرحلة أولى لينتهي بهم الأمر في الأخير بتسريح العمال الذين سوف ينظمون إلى فئة المتعطلين عن العمل.

و المهم في هذا الشأن، أن أهم مميزات حركة الدورة الاقتصادية هي التقلبات التي تحدث في الطلب على العمالة و ما يرافقها من تغيير في معدل البطالة، ومن المعلوم أن من أهم سمات الكساد الاقتصادي هو ارتفاع معدل البطالة بعكس التوسع الذي يرافقه انخفاض في معدل البطالة، و هذا ما يسمى بالبطالة الدورية[1].

ثانيا- البطالة الاحتكاكية

يحدث هذا النوع من البطالة نتيجة لديناميكية سوق العمل، كان يقرر بعض العاملين تغيير وظائفهم طواعية، بهدف الحصول على وظائف أكثر إثارة للاهتمام أو ذات رواتب عالية، أو يحاول آخرون العثور على وظائف بسبب فصلهم من وظائفهم السابقة، أو كان يدخل آخرون سوق العمل لأول مرة ، أو يعيدون الدخول إليه، وينتقلون بذلك من فئة السكان غير النشطة اقتصاديا الفئة النشطة[2]

ثالثا- البطالة الهيكلية

تحدث البطالة الهيكلية عندما يكون هناك عدم تطابق بين الوظائف المتاحة والأشخاص الذين يبحثون عن العمل. قد يكون سبب عدم التطابق هذا هو أن الباحثين عن عمل لا يمتلكون المهارات المطلوبة للقيام بالوظائف المتاحة، أو لأن الوظائف المتاحة بعيدة جدًا عن الباحثين عن عمل

قد يصبح العمال عاطلين عن العمل إذا كانوا يعملون في الصناعات التي يتناقص حجمها أو لديهم مهارات يمكن تشغيلها آليًا نتيجة للتقدم التكنولوجي على

1- رمزي زكي، مرجع سابق، ص 26- 29.

2 -Turakhujaev Zayinddin, Cause and types of unemployment, in International Multidisciplinary Conference, Hosted fro; Boston,USA, Octobre 3rd 2021, P56.IN http:// conference.org.

نطاق واسع. قد يكون من الصعب عليهم العثور على عمل في صناعة أخرى وقد يحتاجون إلى تطوير مهارات جديدة أو الانتقال إلى منطقة بها المزيد من الفرص.

على سبيل المثال، كان هناك انخفاض ملحوظ في نسبة الأشخاص العاملين في الوظائف اليدوية الروتينية خلال العقود الأخيرة، حيث تم مكننة بعض هذه الوظائف بسبب التقدم التكنولوجي. الصناعة التحويلية هي مثال على صناعة لديها نصيب كبير من الوظائف اليدوية الروتينية وقد انخفض حجمها في الاقتصاد من حيث الإنتاج والتوظيف.

تميل البطالة الهيكلية إلى أن تكون أطول ديمومة من أنواع البطالة الأخرى. هذا لأنه قد يستغرق عددًا من السنوات حتى يطور العمال مهارات جديدة أو ينتقلوا إلى منطقة مختلفة للعثور على وظيفة تتناسب مع مهاراتهم. ونتيجة لذلك، فإن العمال العاطلين عن العمل بسبب العوامل الهيكلية هم أكثر عرضة لمواجهة بطالة طويلة الأجل (لأكثر من 12 شهرا).

على عكس البطالة الدورية، توجد بطالة هيكلية حتى عندما تكون الظروف الاقتصادية جيدة. من الناحية النظرية ، لا ينبغي أن يؤثر هذا النوع من البطالة بشكل مباشر على الأجور أو التضخم ، وأفضل طريقة للتعامل معه من خلال السياسات التي تركز على المهارات وتوفير العمالة[1].

رابعا- البطالة السافرة

البطالة السافرة هي حالة التعطل الظاهر التي يعانيها جزء من قوة العمل المتاحة، أي أنهم في حالة تعطل كامل، و قد تكون البطالة السافرة احتكاكية أو هيكلية أو دورية، وقد تطول مدتها أو تقصر وفقا لظروف الاقتصاد القومي. في البلدان الصناعية يتزايد حجم و معدل البطالة السافرة في مرحلة الكساد الدوري، غير انه

1 -Paul K rugman, learn about unemployment: Definition, Examples, and causes of unemployment. Written by the master clss staff: last updated: Aug 19,2021. In https://www.masterclass.com/articles/learn-about-unemployment#what-is-unemployment.

Voir aussi : -Turakhujaev Zayinddin op cite, p 56.

- RESERVE BANK OF AUSTRALIA : Unemployment : Its Measurement and Types. P40.in http://www.rba.gov.au.

انظر أيضا: - رمزي زكي،مرجع سابق، ص 30- 32.

عادة ما يحصل العاطل على إعانة بطال و أشكال أخرى من المساعدات الحكومية، أما في البلدان النامية، فان البطالة السافرة أكثر قسوة لعدم وجود نظام لإعانة البطال و هذا لغياب أو ضآلة برامج المساعدات الحكومية و الضمانات الاجتماعية[1].

خامسا- البطالة المقنعة

هي تلك الحالة التي يزيد فيها عدد العمال بشكل كبير عن الحاجة الفعلية للعمل، أي عمالة فائضة تكاد تكون منعدمة الإنتاج ، بحيث لو تم سحب هذه العمالة ما تأثر حجم الإنتاج مطلقا، وهذا ما يسبب في رفع التكلفة المتوسطة للمنتجات، سابقا كان هذا النوع من البطالة يتواجد في القطاع الزراعي في البلدان النامية وهذا بسبب وجود فائض نسبي من السكان يضغط باستمرار على الأراضي الزراعية المتاحة، إلا انه مع مرور الزمن انتقل هذا النوع من البطالة إلى القطاع العام في كثير من البلدان بسبب زيادة التوظيف الحكومي و التزام الحكومات بتعيين خريجي الجامعات، رغبة في الحصول على تأييد الطبقة المتوسطة، على الرغم من انه بالإمكان أداء الكثير من هذه الخدمات بعمالة اقل[2].

المطلب الثاني: أسباب البطالة في الجزائر.

لاشك أن مشكلة البطالة تعد من المشاكل الصعبة التي تؤرق كل اقتصاديات العالم و لا تقتصر على الجزائر دون غيرها، لكنها تتفاوت من دولة لأخرى، غير أن نسبة البطالة في الجزائر قد بلغت مبلغا ينذر بالتشاؤم، حيث انه وفقا لتقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي الصادر في مارس2021، و الذي يوعز مصدر معلوماته إلى صندوق النقد الدولي، الذي يرى بان كل الأضواء حمراء بالنسبة للاقتصاد الجزائري، إذ أن هذا الأخير قد تأثر بشدة بانخفاض أسعار الذهب الأسود، فكانت توقعات صندوق النقد الدولي لعام2021 متشائمة إلى حد ما، حيث توقع عجز الحساب الجاري عند:- 16.6 من المائة من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2021، أما

1- رمزي زكي، مرجع سابق، ص 33.

2- رمزي زكي، مرجع سابق،ص ص 33-34.

بالنسبة للبطالة فتوقع بلوغها 14.1 من المائة في نهاية 2020. وتكون 14.3 من المائة في عام 2021[1].

وهذا ما أكده المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال تقريره الصادر في مارس 2021 تحت البند الموسوم ب معطيات أساسية عن الاقتصاد الجزائري لعام 2020 (Données clefs de l'économie Algérienne en2020)

فكان الناتج المحلي الإجمالي – 5.5 من المائة ، و التضخم بلغ 3.5 من المائة، أما البطالة فكانت نفس النسبة التي توقعها صندوق النقد الدولي و التي قدرت ب 14.1 من المائة.[2]

لكن تفاقم هذه المشكلة في الجزائر يمكن إيعازه إلى أسباب متعددة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو غير موضوعي.

الفرع الأول: أسباب موضوعية.

ومن هذه الأسباب نذكر:

أولا- انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية

من المعلوم أن الاقتصاد الجزائري يعتمد جله على مداخيل المحروقات مما يجعله عرضة للصدمات مع كل انخفاض في سعر البرميل في السوق الدولية للمحروقات، و لا أدل على ذلك ما حدث في السنوات الموالية لعام1980 حيث بدا سعر البرميل في السوق الدولية في التدهور إذ كان ثمنه 35 دولار خلال هذا العام و استمر في التدهور إلى أن بلغ 15 دولارا للبرميل عام 1982 مما جعل إيرادات الخزينة العمومية للدولة الجزائرية تتأثر بانخفاض الجباية البترولية إلى أكثر من النصف بين سنتي 1985 و 1986[3]، و هو العام الذي دخل فيه الاقتصاد الجزائري في حالة انكماش. مما حذا بالحكومات المتعاقبة بان تتبع سياسة التقشف في الاستثمار

1 -Conseil National Economique, Social et Environnemental : Rétrospective 2020. Principaux faits saillants à caractère politique économique, social et environnemental, ANALUSELIMINAIRE , Mars2021, p 30.in ...www.cnes.dz/statistic/cnes/data/Rapport liminaire.pdf.

2 -Conseil National Economique Social et Environnemental, op.cte,p09.

3- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، نوفمبر 1988، ص 11.

العمومي و في القروض المقدمة للمؤسسات العمومية، و مع غياب الاستثمارات الأجنبية، فكانت النتيجة الحتمية انخفاض شديد في مناصب الشغل[1].

ثانيا- ركود الاقتصادي العالمي

إن الركود الاقتصادي العالمي، نتيجة انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي للدول المتقدمة من 94 من المائة سنة 1980 إلى 5.3 من المائة سنة 1983 ليبلغ 3.3 من المائة سنة1986[2]. بالإضافة إلى الاضطرابات المالية التي ظهرت بدءا من منتصف عام 2007 جراء أزمة القروض الرهنية عالية المخاطرة في الولايات المتحدة، و التي تطورت بشدة خلال سنة 2008 فادت إلى حدوث الأزمة المصرفية المالية الأخطر منذ الكساد الأعظم في سنوات 1930.

انعكاسات هذه الأزمة المالية انتقلت إلى الاقتصاد الحقيقي في الدول المصنعة خلال الثلاثي الرابع من عام 2008، الأمر الذي احدث نتائج وخيمة على الاقتصاديات على المستوى العالمي، فكان حدوث تدهور كبير في الظرف الاقتصادي الكلي العالمي (ركود، انخفاض في أسعار المواد الأولية ،خسارة وظائف الشغل ...)[3]. مما جعل الدول المصنعة تحجم عن الطلب على النفط الأمر الذي أدي إلى اختلال ميزان العرض والطلب ونتيجة لذلك انخفضت أسعار النفط في الأسواق الدولية محدثة بذلك تراجع في مداخيل صادرات الجزائر من النفط وتناقصت معها العملة الصعبة بنسبة 42.64 من المائة فكان لذلك الأثر البالغ على الإنفاق على الاستثمارات العمومية مما أدى إلى فقدان العديد من مناصب الشغل بصفة عامة ليزيد من نسبة البطالة المرتفعة أصلا.

1- ماضي بلقاسم و آمال خدادمية، مداخلة بعنوان((أسباب مشكلة البطالة في الجزائر و تقييم سياسات علاجها))، مداخلة في ملتقى دولي موسوم ب: (إستراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة) يوم 2011/09/20.

2- ماضي بلقاسم و خدادمية آمال،مرجع سابق.2

3- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، ص11.في
https://www.bank-of-algeria.dz/pdfrapport2008.

ثالثا- تدهور شروط التبادل التجاري الدولي

لا شك في أن مستوى الدخل الوطني يتأثر بأي انكماش في التبادل التجاري الدولي، مما ينجر عنه ضعف قدرة الجزائر على خلق فرص عمل جديدة، حيث أدى انخفاض سعر صرف الدولار من 124.3 من المائة خلال السنة المالية (1984-1985) إلى 101.9 من المائة خلال السنة المالية (1986-1987) باعتبار أن سنة 1980 سنة الأساس، إلى أضعاف القدرة الشرائية للجزائر، و السبب في ذلك يعود إلى كون الجزائر تبيع محروقاتها في الأسواق العالمية بالدولار الأمريكي، و بالتالي ينعكس ذلك سلبا على ميزانية الدولة من خلال ارتفاع فاتورة استيراد السلع تامة التصنيع، حيث انخفض سعر صرف الدولار نحو 30 من المائة و 20 من المائة أمام كل من الين الياباني و المارك الألماني على التوالي في بداية الثمانيات[1].

رابعا- تدفق الهجرة إلى الجزائر

إن الإحصائيات الرسمية لمسالة الهجرة في الجزائر تعد قضية حساسة للغابة و بالتالي غير متاحة بشكل عام، لذا نجد تفاوت كبير بين المصادر فنجد الإحصاء الوطني لعام 2008، يقدر عدد المهاجرين الشرعيين ب 95000 مهاجر أي 0.24 من المائة السكان كما اعنت وزارة العمل بأنها سجلت في عام 2014، 140 ألف عامل أجنبي، أما تحليل مختلف الإحصاءات الجزائرية في عام 2012 تقدر ب 170 ألف مهاجر من بينهم 13000 طالب[2].

كما يقدر عدد المهاجرين غير الشرعيين بين 20000 و 30000[3] بالإضافة إلى تمدين الصحراء الجزائرية، خاصة منذ التسعينات، قد تسارعت بشكل كبير بسبب التدفقات المهاجرة من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، و على سبيل المثال فان

1- (ماضي بلقاسم و خدادمية امال، مرجع سابق.)

2 - Katharina, Natter. « Au-delà de pays d'origine : Schémas migratoires en Algérie, au Maroc et en Tunisie ». Actes de recherche, (2016) : P. 24. Cité par : Benyahia Salima, Le chômage en Algérie : Caractéristiques, Causes et Conséquences, in Revue de l'Ihtihad D' études Juridiques et économiques , vol,08, N°01, (2019) pp 13-38.

3 - Benyahia Salima, Le chômage en Algérie : Caractéristiques, Causes et Conséquences, in Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et économiques , vol,08, N°01, (2019) pp 28-29.

المهاجرين في مدينة تمنراست هم مهاجرون جلهم من مالي و النيجر يعمل هؤلاء في الغالب في قطاعات الزراعة و البناء و حتى في السياحة و الأعمال المنزلية.

بالإضافة إلى الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة الخارجية بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، الذي شجع المستمرين الأجانب خاصة الشركات الآسيوية وعلى رأسها الصينية، خاصة في البناء والأشغال العمومية، و بعد الانتهاء من انجاز تلك المشاريع، استقر العديد من العمال الصينين و الهنود في الجزائر للعمل في البناء و صناعة الحديد و الصلب مما زاد في عدد المهاجرين و لأدل على ذلك ما أعلنته السفارة الصينية عام 2014 عن وجود 40 ألف عامل صيني بالجزائر.

الفرع الثاني: أسباب غير موضوعية.

من هذه الأسباب نذكر أهمها

أولا- آثار تطبيق برنامج التعديل الهيكلي

بعد أن فاوضت الجزائر المؤسسات النقدية والمالية من اجل إعادة جدولة ديونها الخارجية، تم الاتفاق على تطبيق برنامج التعديل الهيكلي، بالرغم من اعتراف خبراء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بآثاره السلبية وبخاصة في المجال الاجتماعي وبالأخص الأثر السلبي لهذا البرنامج على البطالة وذلك من خلال.

أولا: كأحد الأهداف المسطرة لهذا البرنامج هو خفض الإنفاق العام ومن اجل تحقيق هذا الهدف هناك وسيلتان تم إتباعهما،

* الحد من التعيينات أو إيقافها في القطاع العام * تسريح جزء من العمالة الموجودة [1].

*كذلك تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي و ذلك من خلال خفض الاستثمار الحكومي في القطاع العام باستثناء الاستثمار في البنية الأساسية و قطاع

1- سعاد مهمائي، تأثير برنامج التعديل الهيكلي على الأسرة الجزائرية ، ماجستير: في الديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2009/2008، ص18.

المحروقات الذي أصبح يعتمد في تنفيذها على تكنولوجيا متطورة لا تحتاج إلى عمالة كبيرة بل تعتمد على عمالة مؤقتة يمكن تسريحها بعد الانتهاء من المشروع[1].

* كذلك الالتزام بإيقاف الدعم لعدد من مؤسسات القطاع العام، وتصفية بعضها وتسريح عمالها مما أدي إلى الزيادة في نسبة البطالة.

*كذلك سياسة رفع أسعار الفائدة قد أثرت سلبا على قدرة كل من القطاع العام والقطاع الخاص على توفير وظائف التي بكل تأكيد ستساهم في الحد من البطالة.

*كذلك من أهداف هذا البرنامج تحرير التجارة الخارجية، وخفض الرسوم الجمركية تمهيدا لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي أدى إلى استيراد سلع أجنبية يتم إنتاجها محليا إلى السوق الداخلية التي عرضت المنتج المحلي بداهة إلى ضغط المنافسة غير المتكافئة سواء من ناحية الجودة أو من ناحية الثمن، أضف إلى ذلك أن المنتج الوطني غير مؤهل للمنافسة في الخارج و بالتالي يؤدي ذلك عدم صمود المنتج الوطني أمام المنتج الخارجي مما ينجر عنه إفلاس المؤسسات الوطنية و النتيجة الحتمية تكون بكل تأكيد تسريح العمال الذين سوف يرفعون نسبة البطالة[2].

ثانيا- فشل برنامج خوصصة المؤسسات العمومية

بعد أن وصل الاقتصاد الجزائري إلى مستويات متدنية في مختلف الميادين في أواخر الثمانينات، و مع بروز فكرة التحول الاقتصادي التي ينظر إليها على أنها الحل الوحيد للوضعية المزرية للاقتصاد ورغبة الجزائر في إرساء علاقات تعاون دولية ، بادرت الحكومات المتعاقبة إلى بدء إصلاحات اقتصادية، خاصة برنامج الاستقرار(ابريل 94- مارس 95)، ثم برنامج التصحيح الهيكلي (ماي 95- ابريل 98)، فكانت الوصفة التي يؤكد عليها كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي من اجل إصلاح الاقتصاد و عصرتنه و تحقيق التنمية، هي الخوصصة و التي شرعت الجزائر

2- ناجي بن حسين و اخرون، البطالة في الجزائر: دراسة تحليلية، في مجلة الاقتصاد و المجتمع،مجلد 1، عدد1،ص 119-132 189.

1- سعاد مهمائي، مرجع سابق، ص18.

في تطبيقها فكانت النتائج حسب وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار، أنه تم خوصصة 417 مؤسسة بين عامي 2003 و ديسمبر2007[1]. و حسب الخبير الاقتصادي عبد المجيد بوزيدي، أن 90 من المائة من المؤسسات الاقتصادية التي تمت خوصصتها عن طريق تحويلها إلى العمال تم إغلاقها بعد فشل العمال في الحصول على الخبرة الضرورية للتسيير و كذا عجزهم عن الحصول على التمويل الضروري بسبب رفض البنوك منحهم القروض الضرورية[2]، الأمر الذي أدى إلى تسريح العمال و بالتالي تفاقم البطالة و ارتفاع نسبتها.

ثالثا- عدم مواكبة النمو الاقتصادي للنمو السكاني:

لم يكن النمو الاقتصادي على القدر الذي يمكنه أن يلبي حاجيات المجتمع السكاني المتزايدة و الذي ينمو بشكل كبير، الذي يؤدي حتما إلى زيادة المجتمع النشيط الذي يتزايد بنسبة عالية من سنة لأخرى و يمكن ملاحظة ذلك من خلال مجمل الإحصائيات التالية، حيث كان المجتمع النشيط في حدود 5 ملايين في سنة 1980، و انتقل إلى حوالي 7 ملايين سنة 1997 و تجاوز 15 مليون خلال ثلاث سنوات فقط أي في سنة 2000[3].

و يقدر عدد المتقدمين إلى سوق العمل سنويا ما بين 250000 و 300000 فرد في حين أن عدد مناصب الشغل جديدة لم تتجاوز في السنوات الأخيرة 150000 منصب سنويا في أحسن الأحوال[4]، أي بعجز يقدر بحوالي 150000 منصب سنويا، مما ينجر عنه زيادة في معدل البطالة.

2- المصدر، وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار. مشار إليه في: مداخلة ماضي بلقاسم و خدادمية أمل مرجع سابق.

1- شروق اونلاين،90 من المائة من المؤسسات المخوصصة تم غلقها، مقال منشور في: https :echorokonline.com/90.

3 - Rapport annul de la banque mondiale, 1997, p 50 cité par :

مشار إليه في ناجي بن حسين ، مرجع سابق،ص 120.

3- ناجي بن حسين، مرجع سابق، ص120.

رابعا- غياب التنسيق بين مخرجات التكوين سواء الجامعي منها أو المهني وسوق العمل:

لاشك أن عدم مراعاة احتياجات سوق العمل من قبل مؤسسات التكوين سواء الجامعي منها أو المهني أدى إلى وجود فائض في بعض التخصصات في حين هناك عجز في تخصصات أخرى يطلبها سوق العمل، الأمر الذي أدى إلى حصول مناصب عمل دون مراعاة التخصصات، رغم خطورة هذه المسالة إلا أنها لم تحظ باهتمام كبير، ليجد العامل نفسه في وظيفة هو غير مؤهل لها فيؤدي عمله بدون الكفاءة المطلوبة في تلك الوظيفة و يكون هذا هدرا لطاقته، فلو كان في الوظيفة المناسبة لكانت تكون النتائج أحسن بكثير، غير أن بعض العمال الذين يكونون في مثل هذه الوضعية يحاولون البحث على وظائف أخرى تتناسب و تكوينهم العلمي، فيدخلون بذلك فيما يعرف بالبطالة الهيكلية مؤثرين بذلك في ارتفاع نسبة البطالة[1].

خامسا- غياب المؤسسات البحثية:

إن البحث العلمي هو بكل تأكيد المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي و ذلك لما يقدمه من بحوث علمية تكون بمثابة البلسم للمشكلات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية و دعمها باستخدام المهارات و التكنولوجيا الحديثة التي توفر الجهد و المال، و تدريب و تطوير العمالة، مما يتجرعنه تحسين وزيادة المنتجات القائمة، وذلك بفضل تطبيق الأبحاث العلمية، فيؤدي ذلك إلى انتعاش الاقتصاد الوطني الذي يثمر في الأخير إنتاج سلع و خدمات تلبي جل متطلبات المجتمع الحياتية و ما ينجر عنه من راحة ورفاهية تؤدي في النهاية إلى استيعاب اكبر قدر من العمالة.

إن غياب مثل هذه المؤسسات البحثية التي ترافق المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مع عدم وجود مخابر البحث و التطوير في المؤسسات الاقتصادية و عدم تخصيص الأموال اللازمة من اجل البحث و التطوير و غياب الرؤى الاستشرافية للسوق سواء الداخلية منها أو الخارجية، تظل المؤسسات الاقتصادية تعمل بالطرق التقليدية في الإنتاج و هذا الأخير الذي بقى ثابتا و لم يتحسن بل في أحيان أخرى قد

1- ماضي بلقاسم و خدادمة أمل ،مرجع سابق.

تدهور، مما أدى إلى عدم القدرة على تلبية حاجيات السوق الداخلية ناهيك عن السوق الخارجية التي يطمح إليها كل اقتصاديات العالم[1]. إن أقصى ما يمكن أن يقوم به مسيروا المؤسسات الاقتصادية هو اللجوء إلى استعمال التكنولوجيا الحديثة التي لا تحتاج إلى يد عاملة كثيفة، فيؤدي ذلك إلى خفض العمالة المباشرة لتحل محلها العمالة المؤقتة ويفاقم ذلك مسالة البطالة في الجزائر.

المطلب الثالث: فاعلية جهود الحكومات المتعاقبة لحل مشكلة البطالة.

إن البطالة أضحت كالصداع المزمن تؤرق كل دول العالم، المتقدمة منها والنامية لذا نجد أن الحكومات في العالم تعمل جاهدة من اجل الحد من تداعياتها، والجزائر على غرار كل الدول تحاول بكل الإمكانيات لذات الغاية، ومن اجل هذا وضعت استراتيجية للقضاء على مشكلة البطالة

لكن السؤال الذي يثور بالنسبة للجزائر، هو مدى نجاعة الحلول المطبقة من قبل الحكومات المتعاقبة، وهل أدت هذه البرامج النتائج المرجوة منها من اجل القضاء هذه المشكلة.

الفرع الأول: جهود الحكومات المتعاقبة لحل مشكلة البطالة.

منذ منتصف ثمانيات القرن الماضي لحد اللحظة و الجزائر تعاني من مشاكل جمة بسبب الارتفاع الحاد لنسبة البطالة و الذي بلغ في التسعينات حدود 30 من المائة، و ذلك بسبب التراجع الكبير في حجم الاستثمارات و انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، بالا ضفة إلى الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها السلطة العامة في الجزائر و شروعها في تطبيق مخطط إعادة الهيكلة و الذي كان من تداعياته غلق مئات المؤسسات الاقتصادية و تسريح آلاف العمال، و هذه المشكلة لم تقتصر على فئة معينة، بل مست كل الفئات الاجتماعية لاسيما الشباب و خريجي الجامعات. فكان لزاما على السلطة العامة أن تباشر في اتخاذ تدابير وإجراءات لتخفيف من حدتها. وتمثلت هذه التدابير في وضع العديد من البرامج وأنشاء هياكل مخصصة لتنفيذها.

2- نزار كاظم صباح الخيكاني، إمكانات البحث و التطوير في بلدان عربية مختارة ودورها في تعزيز القدرة التنافسية، في: مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية، مجلد رقم12 ، عدد01، لسنة 2010، ص103.

إن استراتيجية الحكومة الجزائرية للقضاء على مشكلة البطالة، نجدها قد طبقت من خلال ثلاثة أساليب فكان الأول منهم يتعلق بسياسة التوظيف المباشر و الذي أطلقت من اجل تنفيذه مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الحد من البطالة على المدى القصير، و ذلك من خلال تشجيع الشركات على خلق فرص العمل من خلال منح امتيازات ضريبية للشريكات التي تساهم في خلق مناصب شغل، بالإضافة إلى تخفيض نسبب المساهمات في التامين الصحي يتناسب مع عدد المتعطلين الذين يتم توظيفهم[1].

كما تم إطلاق برنامج الشغل المأجور بمبادرة محلية موجه خاصة للشباب المتعطل الذين لا يمتلكون أي مؤهلات أو بمؤهلات بسيطة، في ورشات تكلف بنشاطات تعود بالمنفعة العامة على المواطنين في كل بلدية، و الجدير بالذكر فان هذا البرنامج شبيه إلى حد كبير ببرنامج أخر هو برنامج النشاطات ذات المنفعة العامة في نظام الشبكة الاجتماعية الذي تشرف عليه مديرية النشاط الاجتماعي لحساب وكالة التنمية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى برنامج أشغال المنفعة العامة ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة، هذا البرنامج تشارك فيه عدة قطاعات هدفه خلق مناصب شغل مؤقتة تستوعب اكبر عدد من المتعطلين في وقت وجيز، و هو يستهدف أيضا فئة الشباب المتعطل بدون مؤهلات خاصة في مناطق الظل[2].

كما تم إطلاق برنامج يستهدف فئة الشباب خريجي الجامعات الذي يدعى برنامج عقود ما قبل التشغيل، هؤلاء الشباب المتحصلين على شهادات جامعية ويدخلون سوق الشغل لأول مرة – أي بدون خبرة – يساعدهم هذا البرنامج من خلال الفرصة التي يمنحها لهم باكتساب تجربة تساعدهم على الإدماج النهائي في المؤسسات العمومية والخاصة، بحيث تتكفل الدولة بالأجور الأساسية للمدمجين بالإضافة إلى تكاليف التغطية الاجتماعية مدة عقد ما قبل التشغيل، كما يمكن أن يستفيد المدمج

1- سميرة بلعابد، زهية عباز، ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع و الطموحات، مجلة الباحث، عدد11 سنة 2012 صفحة 82.
1- ذهبية اوموسى و أمينة بوعلام، التنسيق و العلاقة بين سياسات التشغيل في الجزائر و منظومة تنمية الموارد البشرية في تحسين الخدمة العمومية، في،مجلة التنمية و إدارة الموارد البشرية، عدد 05 صفحة 138-140.

من نظام العلاوات يدفعها صاحب العمل. أما الفئة الثانية التي طبقت أيضا من اجل حل مشكلة البطالة من خلال خلق فرص عمل تتمثل في تحفيز المتعطلين على خلق نشاط خاص بهم، ومن اجل هذه الغاية تم إطلاق آليات تهدف إلى مساعدة هؤلاء الشباب على إطلاق استثماراتهم الخاصة هذه الآليات. تمثلت في

- الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار(ANSEJ)

-الصندوق الوطني للتامين ضد البطالة(CNAC)

-الوكالة الوطنية لإدارة الائتمان الصغير (ANGEM)

أما الفئة الثالثة التي استهدفت من خلالها السلطة العامة في الجزائر القضاء على مشكل لبطالة تمثلت في سياسة الإنعاش الاقتصادي من خلال تحفيز الاستثمار الذي ترى فيه انه سياسة فعالة في مكافحة البطالة. وذلك من خلال الزيادة في إنتاج السلع والخدمات وبالتالي زيادة في النمو الذي يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة، مما يترتب عليه زيادة في الطلب على القوة العاملة.

وبالتالي يجب تنفيذ إستراتيجية غايتها زيادة في نسبة النمو على مستوى الاقتصاد الكلي، العمل على مكونات النمو من خلال سياسة نقدية توسعية ويكون ذلك من خلال خفض تكلفة الائتمان مما يؤدي إلى خلق مناخا مناسبا للاستثمار والاستهلاك على حد السواء.

بالإضافة إلى الإنفاق العام، على أن يكون هذا الإنفاق إنتاجي يساهم في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و تحسن مستوى معيشة السكان، و تطوير البنى التحتية التي تلبي احتياجات التنمية المستدامة و خلق فرص عمل، و كان ذلك خلال الفترة من 1999 إلى 2004 التي عرفت انتعاشا اقتصاديا معتبرا حيث رصدت لهذا الغرض إمكانيات مالية كبيرة[1]. و من اجل تحفيز الاستثمارات الوطنية و الخارجية عمدت السلطة العامة إلى إنشاء الصندوق الوطني للاستثمار و الذي تطور من آلية لتحقيق استقرار المالية العامة إلى آلية لتحفيز الاستثمار و دعم المشاريع الاقتصادية ذات الأهمية الكبرى من اجل تحقيق التنمية المستدامة و دعم المشاريع التي ترمي إلى رفع

1- ذهبية اوموسى و أمينة بوعلام، مرجع سابق صفحة 331

الصادرات خارج المحروقات، أو التي تؤدي إلى التقليل من فاتورة الواردات، كما يهدف إلى دعم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و ذلك من خلال المساهمة في رأس المال[1].

من خلال قانون الاستثمار الذي يهدف إلى تجميع و توحيد ضمانات و حوافز الاستثمار في قانون واحد و القضاء على كل العوائق التي كانت تعرقل الاستثمار و ذلك من خلال تحريره من القيود الإدارية و الإجرائية ، و هذا من خلال إنشاء هياكل غايتها دعم الاستثمار و ذلك بناء على المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في أكتوبر 1994، تم إنشاء وكالة ترقية و متابعة الاستثمارات التي تحولت بموجب الأمر الرئاسي رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات هذه الوكالة و ضعت في خدمة المستثمرين الوطنين و الأجانب مهامها الأساسية هي

- ترقية الاستثمار من خلال استقبال وإعلام المستثمرين الوطنين والأجانب وتسهيل إجراءات تأسيس المؤسسات من اجل تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي وتسير صندوق دعم الاستثمار والتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستمرون خلال مدة الإعفاء.

بالإضافة إلى أنشاء المجلس الوطني للاستثمار هذا الجهاز الاستراتيجي هدفه دعم وتطوير الاستثمار يشرف عليه رئيس الحكومة، مخول بالمهام التي تدعم الاستثمار منها صياغة إستراتيجية وأولوية الاستثمار وتحديد المناطق المعينة بالتنمية. بالإضافة إلى إقرار الإجراءات التحفيزية والمصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار[2].

الفرع الثاني: جدوى الحلول المطبقة من قبل الحكومات المتعاقبة لحل مشكلة البطالة

بالرغم من المبالغ الضخمة التي تم ضخها من اجل تطبيق خطة الحكومة للقضاء على مشكلة البطالة و الحد من تداعياتها، لم تؤدي إلى الهدف المنشود، و السبب في فشل هذه السياسة يعود في رأي خبرا لاقتصاد منهم: بشير مصطفى الذي

2- جاري فاتح و آخرون، آليات دعم الاستثمار عن طريق صناديق الاستثمار في الجزائر، في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، مارس 20018، صفحة 5.

1- زين منصوري، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر،في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. عدد2، صفحة 125-135

يرى بان الأمر يعود إلى الطابع الاجتماعي لهذه السياسة و عدم مراعاتها معايير النجاعة على المؤسسات الجديدة بالإضافة إلى ارتفاع أعباء القروض و إيجار العقار، بالإضافة إلى طبيعة السوق الوطنية و انفتاحها على السوق الخارجية، الذي يترتب عنه غزو البضاعة الأجنبية للأسواق الوطنية و فشل البضاعة المحلية في المنافسة في السوق الداخلية و عدم تمكنها من التسويق في الخارج لعدم مطابقتها لمعايير الجودة، كذلك غياب ثقافة المقاولة لصالح القطاعي التجارة و المناولة[1].

إن التسهيلات التي منحتها الحكومة للاستفادة من تدابير الشغل خاصة في قطاع البنوك و الصناديق، حيث تتحمل خزينة الدولة غطاء الفارق في سعر الفائدة بين 1 في المائة و سعر السوق، يدل على أن الهدف يتجاوز حقائق السوق و الاقتصاد مفضلين بذلك تلبية الطلب على التشغيل و السكن و الأجور، دون الالتفات إلى اتخاذ إجراءات تهدف لحماية المنتوج الوطني و تشجيع الصناعات المعدة للتصدير[2].

كما يرى الخبير الاقتصادي عبد الرحمان لعميري بأنه يجب استحداث مقاولات جديدة عوضا عن هدر المال على حلول مؤقتة. و يرجع الأسباب التي تعرقل عملية التشغيل إلى عدم مواكبة التكوين لاحتياجات الشغل، و ضعف الوساطة في السوق الشغل و البيروقراطية الإدارية، و عدم المرونة المالية تعرقل الاستثمار بالإضافة إلى العجز اليد العاملة المؤهلة[3].

وأثار الخبير الدولي و المستشار السابق للأمم المتحدة مالك سراي عدة نقاط تعيق إستراتيجية الشغل المعتمدة من قبل الحكومة و المتمثلة في التناقض القائم بين معالم الإستراتيجية و تطبيقها بسبب طابعها الإداري البحث، و أن خلق مناصب شغل مؤقتة هو قرار سياسي بعيد عن المعالجة الفعلية و الاقتصادية للمشكلة بالإضافة إلى التباين الكبير بين نسب البطالة جغرافيا بسبب التوزيع غير العادل للثورة و انعدام العدالة الاجتماعية[4].

1- بشير مصطفى، خطة الحكومة الجزائرية لمعالجة البطالة تتجاوز حقائق السوق و الاقتصاد، في جريدة الشرق الأوسط،عدد 11854 في 13 مايو 2011. متاح على الموقع: details.asp./https://aawst.com

2- بشير مصطفى، مرجع سابق.

3- سميرة العابد و زهية عباز، مرجع سابق صفحة 83.

4- سميرة العابد و زهية عباز، مرجع سابق صفحة 83.

المبحث الثاني: المخاطر الاجتماعية للبطالة.

إن العواقب المباشرة للبطالة متعددة ومتشابكة منها ما هو متعلق بشكل خاص بالمتعطل نفسه، كما تعتبر البطالة السبب الرئيسي لبعض الجرائم، دون أن نغفل علاقتها – البطالة – بالتطرف والعنف، كما انه للبطالة تداعيات على ميزانية الدولة.

المطلب الأول: مخاطر البطالة على المتعطل.

لا شك بان للبطالة مخاطر جمة مباشرة وغير مباشرة على الشخص المتعطل، فأولها فقدان الدخل المالي للمتعطل مما ينجر عنه عجزه عن تلبية متطلباته الخاصة ومتطلبات أسرته، وإذا طال أمد البحث عن عمل دون جدوى، فان آثارها على المتعطل تصبح جسيمة يمكن أن تطال حالته النفسية، ومنهم من يتأثر بدنيا فتصيبه بعض الأمراض منها على سبيل المثال لا الحصر أمراض القلب والأوعية الدموية.

الفرع الأول: آثار فقدان الدخل على المتعطل.

يعاني الأفراد المتعطلون عن العمل من فقدان الدخل كنتيجة مباشرة لعدم وجود عمل، وغالبا ما يعتمد الأشخاص المتعطلين عن العمل على الأموال التي يتم اقتراضها من اجل تمويل التكاليف الأساسية، مثل نفقات المعيشة كالملبس والمأكل والمسكن و ...الخ. وإذا كان المتعطل عن العمل هو المعيل الوحيد للأسرة، فان صعوباته تزداد تعقيدا، حيث يتوجب عليه توفير المال ليس لاحتياجاته الخاصة فقط، بل يتوجب عليه توفير المال الضروري لتغطية احتياجات أفراد أسرته، وعليه فان العواقب المباشرة للبطالة متعددة ومتشابكة نتناول أهمها:

أولا- صعوبة تكوين أسرة:

لا شك بان الأمر الطبيعي لدى الفرد عند بلوغه سن الشباب، هو تكوين أسرة، علما بان تكوين أسرة ليس بالأمر الهين خاصة في المجتمع الجزائري بسبب العادات المعقدة في هذا المجال، فيحتاج ذلك إلى أموال طائلة من اجل تجهيز بيت الزوجية، و مصاريف أخرى لا تقل إرهاقا عن سابقتها، كالمهر و.....الخ. ومع الوضعية الحالية للشباب المتعطل عن العمل يصبح هذا الأمر ضربا من الخيال، فكانت النتائج عزوف الشباب عن الزواج لعدم القدرة على تامين المسكن وعدم القدرة على الإنفاق على

الأسرة، مما نتج عنه تأخر سن الزواج حيث بلغ سن الزواج عند الذكور 33 سنة في دراسة إحصائية أجريت سنة 2008 وسن الإناث في نفس السنة بلغ 29.6 سنة. الأمر الذي أدى إلى تفشي ظاهرة العزوبية عند الذكور والعنوسة عند الإناث.

من هنا نخلص إلى أن معدلات البطالة تتناسب عكسيا مع نسب الزيجات في أوساط الشباب، أي كلما ارتفعت نسبة البطالة كلما نقصت نسبة الزيجات، وهذا ما يمكن أن يهدد هذه الفئة النشطة بالانحراف[1].

ثانيا- التفكك الأسري:

إن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، لكن تكوين هذه اللبنة و الحفاظ عليها من اجل أداء المهام المنوطة بها يتطلب وجود دخل معتبر وثابت من المال حتى تستطيع تلبية الحاجيات الضرورية لاستمرارها، لكن إذا لم تتمكن هذه الأسرة من إشباع حاجيات أفرادها بسبب فقدان العمل، فيصبح المعيل الأساسي لها متعطل عن العمل و بالتالي فقدان المورد المالي الوحيد الذي كان يضمن صيرورتها، مما يجعلها غير قادرة على تلبية الحاجيات الضرورية لأفرادها فيدخل بذلك في دوامة الاقتراض، و تتراكم الديون دون الأمل في السداد، فينال بذلك العوز المادي و الحاجة من كرامة رب الأسرة التي تعول عليه في تامين حاجياتها المعيشية الضرورية فيؤثر ذلك على علاقته بأبنائه و زوجته فتكثر المشاكل العائلية، و يشتد الشقاق، و تظهر عادات سيئة كالكذب، و التصرفات غير المسؤولة ... الخ، إن البطالة تسبب إحباطا كبيرا، و أمراض نفسية متعددة، قد تؤدي في نهاية المطاف إلى انهيار تلك الأسرة و تفككها[2] .

ثالثا- فقدان الروابط الاجتماعية:

يؤدي الانخفاض في الدخل المتاح بعد فقدان العمل إلى فرض قيود مالية، و بالتالي فان الحفاظ على الحد الأدنى من مستوى المعيشة التي كان يعيشها المتعطل عن العمل، قد يصبح صعبا جدا عليه، مما يشعره بالخزي و النقصان على أقرانه فيدفعه ذلك إلى عزل نفسه عن المجتمع ثم أسرته، و ينقطع عن الأنشطة التي كان يمارسها مع

1- مامش نجية، البطالة و أثرها على الأمن الاجتماعي ((الجزائر أنموذجا))، جامعة المسيلة، صص15-18.
2- فاتن على منصور، البطالة و أثرها على التنمية الاجتماعية((دراسة ميدانية لمحافظة اللاذقية))، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سنة2014، ص 97.

أقرانه، وقد تحرم أيضا البطالة المزايا غير المادية المرتبطة بالتواجد بالعمل مثل فرصة إظهار الكفاءات و المهارات التي يبرزها في ميدان عمله، علاوة على ذلك يؤكد علماء الاجتماع و علماء النفس بان التكرار يمكن أن يؤدي إلى الشعور بالخزي و العار و عدم الأمان، و من ثم فان فقدان الوظيفة يمثل مصدرا محتملا للتوتر، و يمكن أن يؤدي إلى ضغوط نفسية و جسدية و العزلة و لابتعاد و الاستبعاد الاجتماعي[1].

الفرع الثاني: البطالة والصحة النفسية للمتعطل.

تؤدي البطالة عند الفرد، خاصة إذا طال أمدها إلى ظهور العديد من الاضطرابات النفسية، كالشعور بعدم الرضا عن النفس والعجز وعدم السعادة، مما يؤدي إلى ظهور بعض الأمراض النفسية أهمها الاكتئاب.

أولا- البطالة وتدني اعتبار الذات:

لاشك أن العلاقات التي يكونها العامل في المؤسسة التي يعمل فيها، تنشئ لديه روابط الانتماء الاجتماعي، مما يجعله يشعر بالمسؤولية و هذا بسبب سعيه من اجل تحقيق ذاته، فتكون بذلك المؤسسة أو المنظمة التي ينتمي إليها الفرد، عامل يعزز و يدعم اعتبارات الذات لديه، غير أن البطالة قد تنزع منه هذه الميزات و تحرمه من الشعور بالمسؤولية و تقدير الذات، و يسقط بذلك في دوامة الضجر، و عدم الرضا، ثم العجز، فيشعره هذا بعدم تقدير الذات، ليتطور الأمر بعد ذلك إلى الشعور بعدم الانتماء إلى المجتمع، و ينعكس ذلك سلبا على روح المواطنة السليمة التي تتطلب سلوكا ينسجم و أهداف المجتمع الذي ينتمي إليه[2] .

ثانيا- البطالة والاكتئاب:

لاشك أن حالة الاكتئاب قد أضحت شائعة في العصر الحديث، رغم التطور العلمي و التكنولوجي، غير أنها تظهر بشكل اكبر بكثير لدى المتعطلين عن العمل، عكس إقرانهم الذين يلتزمون بأعمال ثابتة، و تتفاقم حالة الاكتئاب هذه كلما طال

1- فاتن على منصور، البطالة و أثرها على التنمية الاجتماعية((دراسة ميدانية لمحافظة اللاذقية))، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سنة2014، ص 97-98.

2- فاتن على منصور، نفس المرجع، ص 106.

أمد البطالة، و تكون النتيجة وخيمة على الفرد المتعطل، فينسحب من المجتمع و ينعزل نحو ذاته، و من ثم يبحث المتعطل عن وسائل بديلة للخروج من هذا الواقع الأليم، فيلجا إلى تناول المشروبات الكحولية، ثم الإسراف فيتناولها و يدخل بذلك في حالة الإدمان، و يمكن أن يتطور الأمر إلى اللجوء إلى تعاطي المخدرات، ليصبح بذلك عالة على أسرته و على المجتمع ككل[1] .

الفرع الثالث: البطالة والصحة البدنية.

نظرا لعدم توفر الإحصائيات الضرورية التي تقوم على دراسة العلاقة بين البطالة وبعض الأمراض التي تسببها هذه الأخيرة، في الجزائر أو الدول العربية، بحثنا في الدراسات التي تمت في أوربا وفي أمريكا الشمالية، حيث تبين انه من خلال بحوث قام بها مجموعة من الأطباء الذين تكهنوا بوجود علاقة وطيدة بين البطالة وبعض الأمراض، كأمراض القلب والأوعية الدموية، خاصة أمراض القلب التاجية، فوجدوا أن هناك ارتباط وثيق بين البطالة وهذه الأمراض.

أوضح برينر أن هناك ارتباطات كبيرة بين البطالة والوفاة بسبب أمراض القلب التاجية وذلك من خلال دراسة إحصائيات السلاسل الزمنية لسكان الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، استراليا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، السويد، انجلترا، واسكتلندا. كما يذهب أيضا في نفس المنحى، آدامز من خلال تحليله للإحصائيات الكندية، بان البطالة لها علاقة كبيرة بعدد الوفيات بسبب أمراض القلب التاجية، بالإضافة إلى أعمال فرانكس وزملائه التي قامت على تحليل الإحصائيات في لندن الكبرى من عام 1971الى عام 1981، وقد وجدوا ارتباطا قويا بين عدد الوفيات بسبب السكتة الدماغية و البطالة بين الرجال، كما يضيف موني أن هناك ارتباطات كبيرة أيضا بين معدلات البطالة و الوفاة بسبب الأوعية الدموية الدماغية في كل من كندا و السويد و فرنسا و ألمانيا، كما يرون بان البطالة تزيد من متوسط مستويات

1- فاتن على منصور، نفس المرجع، ص 105.

الكولسترول و الدهون الثلاثية في الدم بشكل كبير مما يسبب ارتفاع ضغط الدم الانقباضي و ضغط الدم الانبساطي، بالإضافة إلى زيادة الوزن و اضطرابات النوم[1].

وفي الأخير يخرج هؤلاء الباحثون بوجود دليل يدعم بقوة ارتباط البطالة وزيادة خطر الإصابة بالأمراض الجسدية والعقلية لدى السكان مما يزيد من خطر الوفاة، وبالرغم من أن البطالة والأمور الاقتصادية قد تبدو خارج الحدود المعتادة للرعاية الصحية، فان المشتغلين بمجال الصحة العمومية لديهم الفرصة للتعرف على الآثار السلبية للبطالة على مرضاهم ومعالجتها أو التخفيف من حدتها. رغم أن العلاقة معقدة إلا أن هناك أدلة كافية للتوصية بان تجرى أبحاث لتحديد طرق تقليل الآثار السلبية للبطالة على الصحة العمومية[2].

المطلب الثاني: تداعيات البطالة على الأمن المجتمعي.

جل الدراسات الميدانية أثبتت وجود العلاقة الوطيدة والظاهرة بين البطالة وبعض الجرائم الشخصية، كما وجدت لها أيضا علاقة على الأقل ولو غير مباشرة بالتطرف العنيف.

الفرع الأول: علاقة البطالة ببعض الجرائم.

لا ريب بان الشاب المتعطل عن العمل الذي لا يستطيع تلبية ابسط متطلباته الحياتية، و الذي يقارن وضعه بأوضاع اقرأنه الذين أسعفتهم الظروف للحصول على فرصة عمل، فضلا عن أولئك الذين يعيشون حياة الرفاه، ويركبون السيارات الفارهة، يجد نفسه بكل تأكيد، و دون أن يشعر بأنه يحس بالحقد و الكراهية تجاه هؤلاء، و إذا طالت مدة التعطل يزداد الأمر تفاقما فيتحلل هذا المتعطل من الروابط و القيم الاجتماعية التي كان يؤمن بها و يصبح يشعر بحالة من الرفض و العداء تجاه هذا المجتمع الذي يرى بأنه لم ينصفه، لهتز إيمانه بشرعية أنظمته و من ثمة يتمرد عن الامتثال لها، مما يجعل أساليب الرقابة و موانع الجريمة الذاتية تتحلل داخل هذا

1-Robert.L and others, THE IMPACT OF UNEMPLOYMENT ON HEATH : A REVIEW OF EVIDENCE, in CAN MED ASSOC J. sept 1, 1995, 153 (5). Pp 532-534 In, https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC1487417/pdf/cmaj00077-0027.pdf

2- Robert.L and others, op.cite. pp 538-539.

المتعطل، و بذلك يصبح مهيأ للانحراف و السلوك الإجرامي، و هذا ما أكدته نتائج الدراسة التي قاما بها بارون و هارتناجل عام 1997 . بالإضافة إلى دراسة رفائيل و ونتر-ابنر عام 2001، حول تقدير تأثير البطالة في نسبة الجريمة، فقاما بتصنيف الجرائم إلى نوعين رئيسيين: جرائم الاعتداء على الأملاك (السرقة، النشل، سرقة السيارات)، و أخرى تدخل ضمن الاعتداء على النفس (كالقتل، و الاغتصاب، السطو و الإيذاء الجسدي)، فأكدت هذه الدراسة على وجود علاقة ثابتة و مطردة بين جرائم الاعتداء على الأملاك و البطالة، أي كلما زادت نسبة البطالة زادت نسبة الجريمة في المجتمع و العكس صحيح. بالإضافة إلى دراسة أجريت على عدد من المدن الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية كشفت عن وجود علاقة مقلقة بين ارتفاع معدلات البطالة وارتفاع نسبة الجريمة العنيفة، فوجدت أن ارتفاع نسبة البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية بمعدل 1 من المائة يؤدي إلى زيادة في جرائم القتل بنسبة 6.7 من المائة، وجرائم العنف بنسبة 3.4 من المائة، وجرائم الاعتداء على الممتلكات بنسبة 2.4 من المائة.

وفي الأخير نجد أن البطالة تؤدي إلى انهيار القيم الاجتماعية الأمر الذي يؤدي إلى انهيار الروابط التي يحملها المتعطل تجاه المؤسسات الرسمية والأنظمة القائمة فيؤدي ذلك إلى ظهور السلوك الإجرامي لدى المتعطل، كما تقضي البطالة على سلطة الأسرة في ممارسة عملية الضبط الاجتماعي لأطفالها، مما ينجر عنه تكون القابلية للجنوح لديهم، أهمها:

أولا- الانتحار:

لقد بدأت دراسة الحالة الصحية للمتعطلين عن العمل منذ ثلاثينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يتوقف المجتمع الطبي الانجلوسكسوني عن الاهتمام بدراسة هذه المشكلة الصحية حتى اللحظة. و مع ارتفاع معدل البطالة منذ عام 1970، تشير هذه الدراسات بكل وضوح بأن المتعطلين عن العمل لديهم مخاطر متزايدة لتطور مشاكل صحية مقارنة بغير المتعطلين عن العمل، و يظهر التحليل المشترك للدراسات التي أجريت حتى نهاية عام 2009 أن البطالة مرتبطة بزيادة معدل

الوفيات من جميع الأسباب، بنسبة 60 من المائة، لكن حسب البيانات فان معدل الانتحار كان السبب الرئيس في نسبة الوفيات هذه[1]. كما أظهرت دراسة قام بها باحثون في جامعة زيوريخ بسويسرا، موضوعها تأثير معدل البطالة على انتشار الانتحار بين عامي 2000 و 2011 في 63 دولة في أربعة مناطق من العالم، بما في ذلك الأمريكيتان، و شمال و غرب أوروبا و جنوب و شرق أوروبا، بالإضافة إلى مجموعة من البلدان في إفريقيا و آسيا و استراليا و اوقيانوسيا، و جد الباحثون أن 41148 حالة انتحار تعزى إلى البطالة في عام 2007، مقابل 46131 حالة في عام 2009، مما يشير إلى زيادة بنحو 5000 حالة انتحار عقب الأزمة الاقتصادية لعام 2008 كما لاحظ الباحثون أيضا، تأثر المتقاعدون عن العمل بشكل غير مباشر عندما فقد أبناؤهم وظائفهم. كما بينت الدراسة بان إعادة هيكلة سوق العمل و تقليص حجم الشركات أثناء الانكماش الاقتصادي، قد يخلق ضغوطا إضافية و انعداما للامان في العمل للموظفين الذين لازالوا يمارسون أعمالهم، بسبب زيادة عبء العمل، أو التحول إلى العمل بدوام جزئي أو التسريح المتقطع للعمال، مما يؤثر على الصحة العقلية للعمال في مثل هذه الظروف و يكون المستضعفون أكثر عرضة لخطر الانتحار[2]. كما وجدت دراسة أجراها مركز لعلم الأوبئة حول الأسباب الطبية للوفاة، أن هناك خطرا نسبيا للانتحار بعامل 2.2 للمتعطلين عن العمل، و بزيادة معدل البطالة بنسبة 10 من المائة ، فان معدل الانتحار لكلا الجنسين يزيد بشكل ملحوظ بنسبة 1.5 من المائة، و تستخلص هذه الدراسة بان هذا الارتباط بين معدل البطالة و الوفيات الانتحارية ليس ذو دلالة بين النساء، لكن له دلالة واضحة بين الرجال حيث أن الزيادة كانت بنسبة 1.8 من المائة و خاصة بين الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و 49 سنة أي بزيادة قدرها2.6 من المائة[3].

1 - Pierre Meton et autrs, LE CHOMAGE : UN PROBLEME DE SANTE PUBLIQUE MAJEUR, La Revue de l'Ires, 2017/ 1 n°91-92,pages 141 à 154, in https:// www.cairn.info/revue-de-l-ires-2017-1-page-141.htm.

2- Pauline Gravel, Etude : le chômage augmente le risque de suicide, in LEDEVOIR,11février 2015, in : https://www.ledevoir.com/société/santé/431505/le-chomage-augment-le-risque-de-suicide.

3- CESE, L'impact du chômage sur les personnes et leur entourage : mieux prévenir et accompagner, Avis du Conseil économique, sociale et environnemental, rapport présenté par, Jacqueline Farache , au nom de la section des affaires sociales et de la santé, 02MAI2016.Pp35-36.

و اتساقا مع تلك النتائج العالمية للانتحار فان الجزائر لم تشذ عن هذه الحالة، حيث سجلت ارتفاعا مقلقا في حالات الانتحار، إذ تم إحصاء 391 حالة عام 1990 ليرتفع هذا العدد إلى 412 حالة عام 1991، و الملاحظ أن هذه المرحلة قد واكبت تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي انجر عنه غلق المصانع و تسريع عدد هائل من العمال، من خلال النتائج التي قدمتها العديد من الدراسات يتبين أن فئة الشباب هي الأكثر عرضة للانتحار، حيث كانت الفئة العمرية بين 18 سنة و 40 سنة هي الأكثر تضررا ب 5/4 من مجموع حالات الانتحار خلال فترة الدراسة الممتدة بين عامي 1993 و 2005، كما لوحظ الأمر ذاته في إحصائيات عامي 2008 و 2009 ، من خلال هذه الإحصائيات وجد أن 63 من المائة من المنتحرين هم من المتعطلين، و 8 من المائة يمارسون التجارة الموازية، 6 من المائة من الطلبة[1]، كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى الدراسة التي قام بها مجموعة من الأطباء النفسانيين حول مجموعة من حالات محاولة لانتحار بالحرق الذاتي التي تم إدخالها إلى المستشفى الإقليمي للدويرة بالجزائر حيث أخذت هذه الدراسة مسالة العمر و الجنس و المنطقة التي تعيش فيها هذه الحالات، حيث انه من خلال مقابلات سريرية مفصلة تم تسجيل 69 حالة من حالات التضحية بالنفس بمتوسط عمر 26 سنة منهم 87 من المائة رجال، و 13 من المائة منهم لديهم تاريخ نفسي، تأكد هذه الدراسة على أن البطالة و أزمة السكن كانت أكثر الأسباب شيوعا[2]. مما سبق التطرق إليه يمكننا أن نخلص إلى أن العلاقة بين البطالة والنسب المرتفعة من الانتحار أضحت واضحة المعالم، أضف إلى ذلك أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي قد أكد هذه العلاقة من خلال تقريره للسداسي الأول من عام 2006 إذ يقر بان صعوبة الحصول على منصب شغل تقف وراء العديد من الآفات الاجتماعية، كالمخدرات والانحراف والدعارة والانتحار.

1 - مسيح الدين تسعديت، البطالة و العنف (حالة الجزائر)، في دراسات اجتماعية، العدد 15، ص101.

2 - N.Ali Pacha ; Algeria, frome social issue to self-immolation ;autopsy of a "fashionable" suicide, in journal: European Psychiatry/ volume 41/Issue S1/ April 2017.Published online by Cambridge University Press: 23 March 2020, p.s884. in https: www.cambridge.org/core/service/aop-cambridge.

ثانيا- تعاطي المخدرات:

لقد تطرقنا فيما سبق من هذه الدراسة و أثبتنا العلاقة الوطيدة بين البطالة و الصحة النفسية و العقلية للمتعطل، و ذلك من خلال ما تكرسه من فقر، و من تدهور المستوى المعيشي و عدم الشعور بالأمن، حيث أظهرت العديد من الدراسات الميدانية إلى ما يعانيه المتعطل من قلق و اكتئاب و نقص في الدافعية، و فقدان الأمل في الحصول على منصب شغل، فيحرم بذلك من إشباع غايته المتمثلة في النجاح الاجتماعي، و الذي لا يتأتى إلا بالعمل مما يدفعه إلى الانسحاب من المجتمع و الانطواء على نفسه، فيتكون بذلك لديه شعور بالحنق و عدم الرضا على المجتمع الذي لم ينصفه في حقه في منصب شغل وسكن و العيش الكريم، فيلجا إلى تكوين عالمه الخاص هروبا من الواقع ليعوض عما فقده بوسيلة غير مجدية و هي تعاطي المخدرات التي توفر له رضا نفسي مزعوم و مؤقت، يزول بزوال مفعول المخدر، فيعاود الكرة مرة أخرى إلى أن يتعود على هذا، فينتقل بذلك من التناول إلى الإدمان.

و في نفس السياق يمكننا أن نشير إلى دراسة أجرتها جامعة أم القرى توصلت إلى نتيجة مفادها أن البطالة و ضعف التربية الأسرية و تهميش دور الشباب و عدم استغلال وقت الفراغ، هي من أهم الأسباب التي كانت وراء انحراف الشباب ومن بين مظاهر الانحراف تعاطي المخدرات و بنسبة تقدر ب 91.1 من المائة، أما فيما يتعلق بظاهرة المخدرات في الجزائر فنجد أن الصحافة الوطنية و التلفزة الجزائرية تطالعنا تقريبا شبه يومي على ما قامت به مصالح الشرطة الوطنية و أفراد الدرك الوطني، من حجز لكميات هائلة من المخدرات و المهلوسات التي تم تحرير محاضر بشأنها و تحويل المشتبهين إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات الأزمة لذلك، وهذا إن دل على شئ إنما يدل على حجم الكارثة و استفحال الظاهرة التي أصبحت تهدد كيان المجتمع ككل، و نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما سجلته مصالح الأمن الوطني حيث سجلت 4403 حالة اتجار بالمخدرات سنة 2009، و3417 حالة سنة 2010[1].

1- ندوة، في حصيلة سنوية للأمن العمومي و الشرطة القضائية ، في مجلة الشرطة، عدد97، افريل2011، ص 16.

أما عن علاقة البطالة بتعاطي المخدرات في الجزائر، يمكننا في هذا المقام الإشارة إلى الدراسة التي قامت بها مليكه رمرام و التي بينت من خلالها بان السبب الرئيسي الذي كان الدافع إلى طريق المخدرات هي البطالة المتفشية بشكل كبير، فالشاب المتعطل يجد نفسه أمام طريق مسدود للعيش الكريم و يجهل مستقبله و لا يعلم ما ينتظره، مما يدفعه إلى فقدان الثقة بالنفس، مما يعزز لديه الشعور بعدم إمكانية تحقيق ذاته و آماله المستقبلية، فيتمرد على المجتمع الذي لم يستطع أن يوفر له أدنى متطلبات الحياة الكريمة فيلجا إلى تعاطي المخدرات[1].

ثالثا- الهجرة غير الشرعية:

تعد البطالة من أهم العوامل التي تدفع المتعطل إلى السلوك غير السوي، فإما أن يلجا إلى الانحراف و التطرف، أو سلوك الجريمة، أو ...الخ، وهذا جراء الشعور باليأس و العجز من مواجهة متطلبات العصر الحديث، فيجعله هذا دائم القلق على مستقبله و إمكانية تحقيق ذاته و الاعتماد على نفسه، فتتكون لديه ميول هروبية من الأوضاع المزرية التي لم يكن باستطاعته مسايرتها، وقد تأخذ هذه الميول أشكالا متعددة منها، الانطواء على نفسه و الانعزال، أو الاتجاه نحو اللامبالاة و الشعور بالاغتراب، أو أن يلجا إلى البحث على مجتمعات أخرى يمكن أن تلبي له بعض الحاجات التي عجز مجتمعه على أن يوفرها له، أبرزها العمل الذي من خلاله يحقق كل أحلامه – في اعتقاده- فيترجم ذلك من خلال الهجرة ولا يهم أن تكون هذه الأخيرة شرعية أم غير شرعية[2].

لا شك بان ظاهرة الهجرة أصبحت في العصر الحديث تشكل هاجس لكل المجتمعات سواء المصدرة للهجرة منها أو المستقبلة لها، و ذلك لاستفحال هذه الظاهر، حيث قدرت منظمة العمل الدولية حجم الهجرة السرية بين 10-15 من المائة من عدد المهاجرين في العالم و الذي يبلغ عددهم حسب التقديرات الأخيرة لمنظمة الأمم المتحدة بحوالي 180 مليون فرد، و هناك من يقدرها بأكثر من ذلك، كما تقدر

1- نوبيات قدور اتجاهات الشباب البطال نحو تعاطي المخدرات،دراسة استكشافية على عينة من شباب مدينة و رقلة، ماجستير علم النفس الاجتماعي، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة ورقلة بتاريخ 2006/06/26، ص 125.

2- طايبي رتيبة، البطالة و علاقتها بالهجرة غير الشرعية للشباب الجزائري، في مجلة الآداب و العلوم الإنسانية، المجلد رقم 5، العدد رقم3، صص 97-108.

الإحصائيات انه خلال 15 سنة الأخيرة تزايد عدد المهاجرين الذين يسعون وراء حياة أفضل، إلى فرد من كل خمسة و ثلاثون شخصا حول العالم يعيش كمهاجر، إذ انه لو تم جمع كل المهاجرين في مكان واحد لشكلوا دولة تحتل المرتبة الخامسة عالميا من حيث تعداد السكان[1].

هذه الحالة لم تكن منطقة المغرب العربي في منئ عنها، لاسيما المجتمع الجزائري الذي اخذ نصيب الأسد منها إذ شهدت السنوات الأخيرة استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية في أوساط الشباب هذه الفئة التي تمثل 70 من المائة من مكونات المجتمع الجزائري، شريحة معتبرة من هذه الفئة قررت أن تركب قوارب الموت و تخوض هذه المغامرة الانتحارية التي قد لا ينجو منها احد، و إذا قدرت له النجاة قد يقع في قبضة خفر السواحل و يلقى بهم في غياهب السجون[2].

رابعا- هجرة الأدمغة:

لاشك بان العلاقة وطيدة بين هجرة الأدمغة من الدول النامية و بين البطالة و بين الفساد، ومع استفحال البطالة لا تجد الكفاءات المبدعة تقديرا لها داخل الوطن، فتعمد إلى الهجرة إلى خارج الوطن، أو الاستقرار بالخارج بعد إنهاء تكوينها وذلك من اجل تحسين حالتهم المعيشية و لتلبية طموحاتهم الشخصية، التي لا يمكن تحقيقها في بلدانهم الأصلية[3].

إن هجرة الأدمغة هي في حقيقة الأمر، إهدار للثروة البشرية التي انفق عليها المجتمع مبالغ طائلة من اجل تكوينها، ثم السماح لها بالهجرة ليستفيد منها، من لم يقدم دينار واحد في تكوينها لتكون بذلك بمثابة نزيف لخزينة الدولة، و في هذا السياق فقد أثبتت الدراسات بان 90 من المائة من زيادة النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة يوعز الفضل في تحقيقها إلى التقدم العلمي و التكنولوجي، و أن 50 من المائة من الزيادات في حصة الفرد من الدخل القومي تعود لنفس لسبب و هذا لان الدول المتقدمة تستحوذ على 95 من المائة من العلماء في العالم، كما تستحوذ أيضا على

1- فاتن على منصور، مرجع سابق، ص99.
2- طايبي رتيبة، مرجع سابق.
3 - فاتن على منصور ، مرجع سابق، ص 99.

نفس النسبة من البحث العلمي، و على 97 من مائة من براءات الاختراع في العالم، و في نفس السياق يمكن الإشارة هنا إلى دراسة قامت بها مؤسسة فلسطين الدولية المسماة " العقول العربية المهاجرة " حيث تؤكد هذه الدراسة على أن العلماء العرب في الخارج يقدمون للولايات المتحدة الأمريكية دخلا لا يقل مقداره عن 40 بليون دولا سنويا و هو ما يعادل نصف دخل الدول العربية مجتمعة من النفط[1] .

بالإضافة إلى دراسة أخرى، حيث يقدر الخبراء بان ما تجنيه ولايات المتحدة الأمريكية من جراء هجرة الأدمغة إليها نصف ما تقدمه من قروض و مساعدات للدول النامية، و بريطانيا 56 من مائة، أما كندا فان العائد الذي تجنيه يعادل ثلاثة أضعاف ما تقدمه من مساعدات للعالم الثالث[2].

لقد صنفت الجزائر في العشرية السوداء – عشرية التسعينات – من القرن الماضي ضمن الدول العشر الأولي التي تعرف موجات مرتفعة لهجرة الكفاءات، و لقد قدر البنك الدولي عام 2000 نسبة الهجرة بين المتعلمين تعليما عاليا بلغت 94 من مائة في الجزائر، و من اجل الوقوف على قيمة الهدر المالي الذي تنفقه الدولة يمكننا أن نشير إلى إنفاق الدولة الجزائرية على كل طاب جامعي ما بين مائتين و أربع مائة اورو شهريا أي نفس المبلغ الذي يدفع من اجل تكوين طالب أوروبي، دون احتساب تكلفة النقل و الإطعام و الإيواء، كما أن تكوين الطب المختص في الجزائر لمدة تسع أو عشر سنوات تكلف خزينة الدولة، حوالي مائتي ألف اورو أي نفس تكلفة تكوين طبيب في أوروبا، كما تنفق كل أسرة على الطالب الجامعي حوالي 5000 دينار جزائري، من هذا يمكننا أن نتخيل قيمة الهدر المالي جراء هجرة الأدمغة الجزائرية[3].

1- محمد محمود يوسف، حوار حول البطالة و هجرة العقول، جامعة القاهرة ، جامعو القاهرة، في، http://www.cpas-egypt.com/pdf/Mohamed_Yossef/7-14-Researches/01.pdf

2- فاتن على منصور، مرجع سابق، ص 99.

3- صالح زياني و منير مباركية، نحو سياسة جزائرية لدمج الهجرة في مسار التنمية ، في:دفاتر السياسة و القانون، العدد 13، جوان 2015، ص 320.

الفرع الثاني: علاقة البطالة بالتطرف والعنف.

من خلال دراستنا هذه، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن تداعيات البطالة على الفرد المتعطل هي متعددة، لكن أهمها التداعيات النفسية التي تترجم من خلال الاضطراب جراء الشعور بالإحباط، وذلك لعدم مقدرة المتعطل على تحقيق احتياجاته سواء المادية منها أو المعنوية، أما المادية منها فتتمثل في عدم تمكنه من تلبيه حاجاته الشخصية أو الأسرية، أما المعنوية منها فهي الأشد وقعا على المتعطل و الممثلة في المكانة و المركز الاجتماعي الذي لا يتحقق إلى بالعمل، كما أن الفقر و الشعور بالظلم و التهميش، بالإضافة إلى حالة اللامساواة المادية و الاقتصادية بين طبقات المجتمع المختلفة نتيجة للتوزيع غير العادل للثورة و احتكار الفرص بين فيئه معينة، و بالتالي هذا الإحباط يجعلهم يشعرون بالاغتراب و ضعف الانتماء و يقل لديهم الولاء للوطن، فيناصبون العداء لهذا المجتمع الذي لم ينصفهم، و يترجم هذا التطرف من خلال الرفض و التمرد على مبادئ و قيم المجتمع، فيحاولون الهروب من هذا الواقع المرير للبحث في تلبية متطلباتهم في جهات أخرى قد توفر لهم بعض منها كالأمور المادية، الزواج ...الخ، فيصبحون لقمة سائغة سهل التأثير فيها و استغلالها، فينخرطون في الجماعات التي تعتبر ملاذا لهم.

و في هذا المقام يمكننا أن نشر إلى الدراسة التي أجراها البداينه عام 2009 و الموسومة ب" التنمية البشرية و السلام و الفساد و الإرهاب في العلم العربي" و كان الهدف هذه الدراسة البحث عن علاقة التنمية البشرية و السلام و الفساد و البطالة بحوادث الإرهاب في العالم العربي خلال فترة من 1970- 2007 و اعتمدت هذه الدراسة على البيانات الدولية و المحلية على مؤشرات التنمية و الفساد و البطالة و حالات الإرهاب في الدول العربية، فأظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ايجابية ذات دلالات إحصائية بين الحوادث الإرهابية و بطالة الشباب العربي[1].

كما أجرى زيدان عام 2001 دراسة تهدف إلى الكشف في العلاقة بين البطالة و الولاء للوطن و التطرف بين خريجي الجامعات المصرية، حيث استخدم الاستبانة

1- زيد الشمايلة و علاء الدين محمد الطراد، اثر البطالة في الشعور الاغتراب و الميل إلى التطرف لدى المتعطلين عن العمل في المجتمع الأردني من وجهة نظرهم، مجلة التربية، القاهرة، العدد188، (الجزء الثاني). أكتوبر 2020 صفحة 350.

كأداة لجمع البيانات و مقياس الولاء للوطن مقياس التطرف (الديني، الفكري، الاجتماعي، السياسي) و توصلت الدراسة إلى أن خريجي الجامعة المعطلين عن العمل من الذكور و الإناث أكثر تطرفا و اقل ولاء للوطن من العاملين[1].

كما أن الدول المتقدمة ليست في منئ عن تداعيات البطالة على الأمن الاجتماعي ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، ما عرضه مكتب التحقيقات الجنائية الفدرالي، من أرقام تفيد بان أعمال التطرف في ألمانيا قد شهدت ارتفاعا ملموس، حيث سجلت المصالح الأمنية أكثر 8000 جنحة اقترفها اليمين المتطرف في عام 2006 هذه الزيادة تمثل نسبة 20 من المائة مقارنة بالعالم 2005، وتمثل زيادة نسبة 50 من المائة مقارنة بالعام 2004. و توعز المصالح الأمنية أسباب ارتفاع العمليات المتطرفة خلال الفترة الأخيرة إلى المشاكل الاقتصادية و تفشي البطالة بين الشباب، كما أنها تقف وراء انتشار شريحة مؤيدة من المواطنين الألمان لليمين المتطرف في ألمانيا[2].

كما يمكننا أن نشير في هذا المقام الى أهم ما ورد في تقرير الأمن العام للأمم المتحدة بشان إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب حيث يؤكد على أن اليأس كان السبب المباشر في اغلب الأحوال الانحراف الشباب نحو الجماعات الإرهابية و الجماعات المتطرفة العنيفة، إذ يؤكد ثلاث عوامل رئيسة، من بين عوامل أخرى تسهم في ذلك، نكتفي بذكر أولها، هو انعدام الفرص، و لا سيما فيما يتعلق بالتعليم و العمالة[3].

دون أن نغفل عما عانته الجزائر من ويلات عمليات التطرف العنيف لأكثر من عشرية، خلال تسعينات القرن الماضي، تلك السنوات التي ميزتها ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة للغاية، حيث كانت البطالة إحدى سيماتها البارزة، إذ بلغت هذه الآخرة ذروتها عند الانتفاضة الشعبية التي عشتها ربوع الوطن عام 1988 إذ قدرت نسبة البطالة خلالها بحوالي 30 من المائة.

1-زيد الشمايلة و علاء الدين محمد الطراد، مرجع سابق، صفحة 350-351.

2- محمد رمضان عبد الرحمان صالح، دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة من وجهة نظرا المشاركين في قوة العمل(دراسة تطبيقية لقطاع غزة)،ماجستير في اقتصاد التنمية كلية التجارة، المالية الإسلامية غزة، صفحة71.

3-A/72/84 الأمم المتحدة، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب و تقرير الأمن العام، الجمعية العامة، الدورة 72 البند 118، وثيقة ص09.

وفي الأخير يمكننا القول بان العلاقة بين البطالة و الانخراط في الجماعات الإرهابية ليست آلية، لكن من المهم أن نؤكد على أن البطالة تعد من الأسباب الرئيسة التي تدفع الشباب إلى الإرهاب ذلك لان، الفراغ و الشعور بعدم الانتماء و عدم الولاء و الخنق على المجتمع و انسداد الأفاق كلها نتائج البطالة[1].

المطلب الثالث: تداعيات البطالة على ميزانية الدولة:

إن الملفت للانتباه أن للبطالة تداعيات سلبية مضاعفة على ميزانية الدولة، فمن جهة تتسبب في زيادة الأنفاق العام، ومن جهة أخرى تتسبب في انخفاض في ايردات الدولة الضريبية، وعليه فان ارتفاع نسبة البطالة يساهم في زيادة الدين العام، ومن اجل معرفة التكلفة الإجمالية للبطالة على ميزانية الدولة توجب علينا التطرق إلى التكاليف المباشرة والتكاليف غير المباشرة للبطالة.

الفرع الأول: التكاليف المباشرة للبطالة:

تتمثل هذه التكلفة في الزيادة في المخصصات التي ترصدها الدولة في ميزانيتها من اجل توفير إعانات مالية للمتعطلين وضمان المعاشات، و من ناحية أخرى انخفاض إيرادات الضرائب الحكومية التي بكل تأكيد سوف تؤثر على ميزان المدفوعات للدولة، بالإضافة إلى المخصصات التي ترصدها أحيانا الحكومات لمساعدات تمنحها للشركات من اجل خلق مناصب شغل، و مع زيادة البطالة يكون هناك بكل تأكيد زيادة في عدد المستفيدين، مما يزيد من نفقات الدولة التي تولدها البطالة و بالتالي زيادة الصعوبات الاقتصادية للدولة مما يضطرها غالبا إلى الاستدانة في حالة الوضعية المالية الصعبة للدولة.

الفرع الثاني: التكاليف غير المباشرة للبطالة:

إن التكاليف غير المباشرة المرتبطة بالعواقب الاجتماعية للبطالة متناسبة طردا مع الإنفاق العام، فكلما زادت نسبة البطالة في المجتمع ارتفعت تكاليفها غير المباشرة ولإصلاح الأضرار الناجمة عن ارتفاع معدلات البطالة يتعين على الحكومة

1-فتحي الجرادي، من اجل إستراتيجية عربية لمكافحة التطرف العنيف و الفكر المشدد و معالجة أثارهما 2020 المنظمة العربية للثقافة و الفنون متاح على موقع: .Httpsm//www.alesco.org/publications/wp-content/up

الرفع من ميزانية وزارات العمل والشؤون الاجتماعية والصحة والعدل والداخلية هذه الزيادات المعتبرة من الإنفاق تؤدي إلى زيادة الدين العام للدولة وعجز في صندوق التامين الصحي بالإضافة إلى عجز في صندوق التقاعد بسبب نقصان المساهمات.

إن الزيادة في حالاه الجنوح مثلا المترتبة عن البطالة يترتب عنها زيادة في الموارد المخصصة لمرفق القضاء لضمان السير الحسن له، كما يترتب عنها زيادة في الموارد المخصصة لوزارة الداخلية خاصة الشرطة، من اجل الحفاظ على النظام العام، كما يترتب عنها أيضا اكتظاظ في السجون بسبب زيادة الانحراف و الذي يجبر الحكومة على بناء سجون جديدة، أي تكاليف إضافية، كما يؤدي ارتفاع معدلات البطالة، و التوتر المنجر عن الخوف من البطالة يسبب أمراض نفسية تؤدي إلى زيادة في الإنفاق الصحي، بالإضافة إلى الأمراض الجسدية الأخرى كأمراض القلب و الشرايين ... الخ يزيد أيضا من الفاتورة الصحية و اتساع في عجز صندوق التامين الصحي، كل هذا الإنفاق الذي يكلف خزينة الدولة، التريليونات لن يحسن من نوعية الحياة بالنسبة للمواطنين إنما يزيد فقط من الدين العام للدولة، وذلك لان الإنفاق بهذه الصورة لا يشكل قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، إنما هو أنفاق بدون مردود و من اجل خفض الدين العام الذي هو هاجس كل الحكومات، و هاجس أيضا صندوق النقد الدولي و البنك الدولي اللذان دائما ما يفرضانه كشرط لتقديم القروض. على الحكومات أن تنتهج إستراتيجية أكثر فعالية من اجل الحد من البطالة أو القضاء عليها، فيترتب عن ذلك حل الكثير من المشاكل الاجتماعية والصحية مما ينجر عنه التقليل من الأنفاق وبالتالي الحد من الدين العام للدولة.

خاتمة

من خلال ما سبق يمكننا أن نوعز تفاقم مشكلة البطالة في الجزائر إلى عدة أسباب أساسية أهما تحوّل الجزائر من النظام الاشتراكي إلى اقتصادي السوق وفرض النظام الرأسمالي مباشرة، دون المرور بمرحلة انتقالية تتضمن حلول تقنية وإجراءات لازمة تسهل الانتقال السلس، فخلف ذلك العديد من المشاكل أهمها تفشي البطالة.

إن فشل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر في مواكبة النظام الاقتصادي الجديد و ذلك لعدة أسباب أهمها المنظومة التشريعية المتعلقة بالعمل ذات البعد الاجتماعي، و الطريقة الكلاسيكية في تسيير المؤسسات الاقتصادية... الخ، أدى إلى الزيادة في معدلات البطالة، غير أن الحكومة كانت ملزمة بالمحافظة على مناصب الشغل الحالية مما تحتم عليها الإبقاء على مؤسسات اقتصادية فاشلة فلجأت إلى آلية التطهير المالي لتلك المؤسسات، لعله يمكن إصلاحها غير أن هذا الأمر لم يجد نفعا، فقط أرهق كاهل خزينة الدولة، أضف إلى هذا كله الركود الاقتصادية العالمي، فادى ذلك إلى بروز عجز كبير في ميزان المدفوعات مما اضطر الحكومة إلى اللجوء إلى المديونية من المؤسسات الدولية، و التي وضعت شروط قاسية من اجل تلك القروض، هذه الشروط تمثلت في الإصلاح الهيكلي، و الذي أدى تطبيقه في الجزائر في نهاية المطاف إلى إعادة التوازنات النقدية و المالية، إلا أن هذه الإصلاحات أدت إلى غلق الكثير من المؤسسات الاقتصادية و تسريع عدد هائل من العمال لينظم هؤلاء إلى نادي البطالين و يرفع بذلك من نسبة البطالة إلى أرقام خيالية حوالي 30 من المائة، مما فاقم معها المشاكل الاجتماعية على رأسها الفقر، و من اجل التخفيف من حدة المشاكل الاجتماعية و الحد من مشكلة البطالة عمدت الحكومات المتعاقبة إلى اعتماد برامج و آليات من اجل التشغيل غير انه ولأكثر من عشرين عاما من تنفيذ العديد من البرامج و اعتماد العديد من الآليات في إطار سياسة التشغيل، فان مناصب الشغل التي تم إنشاؤها هي في الغالب مؤقتة، مما يدل على أن تلك السياسة كانت هشة هدفها التوظيف بأي صورة كانت و ليس خلق فرص عمل قارة. إن استفحال مشكلة البطالة أصبحت تهدد الأمن القومي للدولة، لذا أصبح لزاما على الدولة

التفكير في حلول ناجعة للقضاء على هذه المشكلة وحتى يكون بحثنا هذا عمليا فإننا نقترح جملة من التوصيات نوجزها فما يلي:

التوصيات

إن القضاء على مشكلة البطالة أصبحت مسالة حيوية بالنسبة إلى الجزائر و لاشك في انه لا توجد وصفة تنتج حلا مباشرا وجذريا لهذه المسالة المعقدة و المتشعبة، لذا سيكون بكل تأكيد الحل على نفس الدرجة من التعقيد.

ومن جانبنا نقترح بعض التوصيات التي نرى أنها قد تساهم في حل مشكلة البطالة والتي ستكون كالتالي:

أولا:

* إعادة النظر في كل القوانين والتشريعات المتعلقة بالعمل، الضمان الاجتماعي، الضرائب، قانون الجمارك، مكافحة الفساد... الخ.

* إعادة النظر في القوانين التي تستهدف تشجيع الاستثمار و جعلها أكثر مرونة من اجل جلب الاستثمار الأجنبي و الحد من البيروقراطية و توفير كل المتطلبات الضرورية (من عقار، كهرباء، غاز، مياه،...الخ) لتشجيع إقامة مشاريع جديدة.

* إعداد قوانين صارمة تجعل من التهرب الضريبي جريمة ضد الاقتصاد الوطني.

* القضاء على السوق الموازية، و جعل كل السلع مفوتر تسدد مبالغها عن طريق البنوك (الشيك)

* إعداد قوانين من اجل حماية المنتج الوطني.

* عصرنة البنوك، بما يقتضيه الظرف من اجل مرافقة المشاريع الناشئة سواء بالتمويل أو الشراكة، واعتماد القروض بدون فوائد.

* تقييم الشراكة الجزائرية الأوربية وإعادة النظر في شروطها ودراسة مدى جدواها بالنسبة إلى الاقتصاد الجزائري.

* الضرب بيد من حديد على الفاسدين والمفسدين.

* إعادة النظر في آليات التشغيل الحالية وإصلاح النقائص فيها.

ثانيا:

يجب الاستثمار أو تشجيعه بواسطة آليات وحوافر وتوجيهه نحو القطاعات ذات القيمة المضافة العالية وكثيفة العمالة، كالاستثمار في البتروكيمياء والصناعات الغذائية، الصناعات الميكانيكية، والصناعات الالكترونية، وصناعة المعرفة، الاستثمار في الفلاحة لاسيما الصحراوية منها، على أن تكون مخرجات هذه الصناعات ذات جودة تنافسية عالمية، مما يتيح لها الولوج في عالم التصدير وجلب العملة الصعبة وخلق مناصب شغل كبيرة.

ثالثا:

* اعتماد الحكومة سياسة مصممة لخفض عدد المتعطلين عن العمل وذلك بواسطة، السياسة المالية من خلال الحوافز التي تقدمها وذلك بالأنفاق على البنية التحتية، واقتراح تخفيضات ضريبية، وزيادة في الأجور، وتقديم إعانات البطالة، وهذا من اجل تعزيز النشاط الاقتصادي.

* إعادة بعث الطبقة الوسطى، التي تعد بحق المحرك الفعلي للاقتصاد.

* الحكومة: من خلال توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال التسيير العلمي للمؤسسات الاقتصادية، وخلق أجهزة استشرافية لدراسة متطلبات السوق سواء الداخلية أو الخارجية لضمان التسويق الجيد للسلع.

* الحد من انتشار الواسطة والمحسوبية واعتماد أسس الكفاءة والتنافس الشريف في التعيين في الوظائف الحكومية.

* إعطاء ضمانات للمستمرين من خلال توفير الحماية من المخاطر بشتى أنواعها: التأميم، المصادرة، الأخطار الأمنية.

* اعتماد مراكز بحوث متخصصة في الصناعات التي يتم إنشاءها من اجل تطوير تلك الصناعات حتى تواكب التطور العالمي.

قائمة المراجع

أ/ المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- ابن منظور، لسان العرب، ج 1، (بيروت: دار لسان العرب، د .ت) ، ص: 227.

2- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، فصل الباء (بيروت: دار الفكر، 1983)، ص335.

3- رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة- تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة- في عالم المعرفة 266،(الكويت، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، 1997)، ص،18 .

المقالات:

4- أمينة بوعلام، التنسيق والعلاقة بين سياسات التشغيل في الجزائر ومنظومة تنمية الموارد البشرية في تحسين الخدمة العمومية، في مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، عدد 05 صفحة 140-138

5- بشير مصطفى، خطة الحكومة الجزائرية لمعالجة البطالة تتجاوز حقائق السوق والاقتصاد، في جريدة الشرق الأوسط، عدد 11854 في 13 مايو2011 متاح على الموقع :
details.asp./https://aawst.com

6- طايبي رتيبة، البطالة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية للشباب الجزائري، في مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد رقم 5، العدد رقم3، ص ص 97-108.

7- صالح زياني و منير مباركية، نحو سياسة جزائرية لدمج الهجرة في مسار التنمية، في: دفاتر السياسة و القانون، العدد 13، جوان 2015، ص 320.

8- مسيح الدين تسعديت، البطالة و العنف (حالة الجزائر)، في دراسات اجتماعية، العدد 15، ص101.

9- محمد محمود يوسف، حوار حول البطالة و هجرة العقول، جامعة القاهرة، جامعة القاهرة، في: http://www.cpas-egypt.com/pdf/Mohamed_Yossef/7-14-Researches/01.pdf

10- مامش نجية، البطالة و أثرها على الأمن الاجتماعي ((الجزائر أنموذجا))، جامعة المسيلة، صص15-18. منشور في: https://web2.aabu.edu.jo/ShariaConfreance/doc/4-2.pdf

11- ناجي بن حسين و آخرون، البطالة في الجزائر: دراسة تحليلية، في مجلة الاقتصاد و المجتمع، مجلد1، عدد1، ص ص 119-132.

12- الشروق اونلاين،90 من المائة من المؤسسات المخوصصة تم غلقها، مقال منشور في: https :echorokonline.com/90.

13- نزار كاظم صباح الخيكاني، إمكانات البحث و التطوير في بلدان عربية مختارة ودورها في تعزيز القدرة التنافسية، في مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية، مجلد رقم12، عدد 01 ، لسنة 2010، ص 103.

14- سميرة بلعابد، زهية عباز، ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع و الطموحات، مجلة الباحث، عدد11 سنة 2012 ص82.

15- ذهبية اوموسى و أمينة بوعلام، التنسيق و العلاقة بين سياسات التشغيل في الجزائر و منظومة تنمية الموارد البشرية في تحسين الخدمة العمومية، في مجلة تنمية و ادارة الموارد البشرية، عدد 05 ص ص 138- 140.
16- زين منصوري، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر،في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. عدد2، صفحة 125-135.
17- زيد الشمايلة و علاء الدين محمد الطراد، اثر البطالة في الشعور الاغتراب و الميل إلى التطرف لدى المتعطلين عن العمل في المجتمع الأردني من وجهة نظرهم، مجلة التربية، القاهرة، العدد188، (الجزء الثاني). أكتوبر 2020 صفحة 350.

الرسائل:

18- [1] فاتن على منصور، البطالة و أثرها على التنمية الاجتماعية((دراسة ميدانية لمحافظة اللاذقية))، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سنة2014، ص 97.
19- نويبات قدور اتجاهات الشباب البطال نحو تعاطي المخدرات، دراسة استكشافية على عينة من شباب مدينة و رقلة، ماجستير علم النفس الاجتماعي، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة ورقلة بتاريخ 2006/06/26، ص 125.
20- محمد رمضان عبد الرحمان صالح، دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة من وجهة نظرا المشاركين في قوة العمل(دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، ماجستير في اقتصاد التنمية، كلية التجارة، المالية الإسلامية، غزة، ص 71.
21- محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، (2008)، ص16.
22- سعاد مهمائي، تأثير برنامج التعديل الهيكلي على الأسرة الجزائرية ، ماجستير: في الديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2009/2008، ص18.

الملتقيات:

23- ماضي بلقاسم و آمال خدادمية، مداخلة بعنوان((أسباب مشكلة البطالة في الجزائر و تقييم سياسات علاجها))، مداخلة في ملتقى دولي موسوم ب: (إستراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة) يوم 2011/09/20.

الندوات:

24- ندوة، في حصيلة سنوية للأمن العمومي والشرطة القضائية، في مجلة الشرطة، عدد97، افريل2011، ص 16.

التقارير

25- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، نوفمبر 1988، ص 11.
26- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، ص11.
منشور في: https://www.bank-of-algeria.dz/pdfrapport2008

27- فتحي الجرادي، من اجل إستراتيجية عربية لمكافحة التطرف العنيف و الفكر المشدد و معالجة أثارهما 2020 المنظمة العربية للثقافة و الفنون متاح على الموقع:
Httpsm//www.alesco.org/publications/wp-content/up.
28- الأمم المتحدة، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة 72 لبند 118، ص09 وثيقة رمز: .A/72/18

مراسيم تنظيمية و أوامر:

- مرسوم تنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994، يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، جريدة رسمية عدد 67.
- أمر رقم 01-3 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47.

ب/ المراجع باللغة الأجنبية:

Revue :

29 -Katharina, Natter. « Au-delà de pays d'origine : Schémas migratoires en Algérie, au Maroc et en Tunisie ». Actes de recherche, (2016) : P. 24. Cité par : Benyahia Salima, Le chômage en Algérie : Caractéristiques, Causes et Conséquences, in Revue de l'Ihtihad D' études Juridiques et économiques , vol,08, N°01, (2019) pp 13-38.

Conference:

30 - Turakhujaev Zayinddin, Cause and types of unemployment, in International Multidisciplinary Conference, Hosted fro; Boston,USA, October 3rd 2021, P56. IN http:// conference.org.

Rapports :

31 -Paul K rugman, learn about unemployment: Definition, Exemples, and causes of unemployement. Written by the master clss staff: last updated: Aug 19,2021. In https://www.masterclass.com/articles/learn-about-unemployment#what-is-unemployment.

32 -RESERVE BANK OF AUSTRALIA : Unemployment : Its Measurement and Types. P4.in http://www.rba.gov.au

33 -Conseil National Economique, Social et Environnemental : Rétrospective 2020. Principaux faits saillants à caractère politique économique, social et environnemental, ANALUSELIMINAIRE , Mars2021, p 30.in ...www.cnes.dz/statistic/cnes/data/Rapport liminaire.pdf.

مخاطر الاتجار بالأعضاء البشرية

الدكتورة خربوش فوزية

أستاذة محاضرة – ب – كلية الحقوق بودواو

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

fouzikha955@gmail.com

ملخص

إنّ التطورات العلمية المتقدمة التي شهدها هذا العصر، قد أحدثت تغيرات هامة في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا وأسفرت عنها إنجازات ضخمة، لاسيما في علم الأحياء والطب مع نجاح هذا الاخير بشكل كبير في مجال زرع الأعضاء البشرية، ما ساعد على انتشار جرائم الاتجار بالبشر وبأعضائهم. هذه الجريمة التي تركت بصماتها على المجتمع الدولي، والمحلي على حدّ سواء والجزائر التي باتت تؤرقها هذه الجريمة الدخيلة على مجتمعنا العربي المسلم. هذه الاخيرة التي حولت الإنسان إلى قطع غيار وسلعة تباع وتشترى أمام انتشار الفقر والبطالة مما أوجد سوق رائجة لهذه التجارة. ومع استفحال هذه الظاهرة وارتفاعها بشكل ملفت للأنظار أجمعت كل التشريعات والقوانين الدولية على تجريم هذه الظاهرة الماسة بالسلامة الجسدية للشخص والمهدرة لكرامته، المجردة لإنسانيته. فما كان على المشرع الجزائري هو الاخر إلاّ أن يحذو حذو هذه القوانين وذلك بسنه قانون يجرم بموجبه هذه الجريمة ويقرر المسؤولية لمقترفيها من خلال قانون رقم09-01 المؤرخ في 2009/04/25 الذي عدّل بموجبه قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: الاتجار – الأعضاء البشرية – مخاطر – نزع الأعضاء – تقنية – تجريم.

Abstract

The advanced scientific developments witnessed in this era have brought about important changes in the field of scientific research and technology and resulted in huge achievements، especially in biology and medicine، with the latter's success in the field of human organ transplantation، which helped spread crimes of trafficking in human beings and their organs، this crime that left Its imprints are on the international community and on the Algerian society in particular، as it is considered an outsider to our Arab and Muslim society. This crime that transformed the human body into spare parts or commodities to be sold and bought in the face of the spread of poverty and unemployment، which created a popular market for this trade and its rise in a striking manner. All international legislation and laws unanimously agreed on The criminalization of this phenomenon، which affects the physical integrity of the person and dep rives his naked dignity of his humanity. The Algerian legislator، too، had to follow the example of these laws by enacting a law criminalizing this crime and establishing responsibility for its perpetrators through Law No. 1/9 dated February 23، 2009، which was amended Pena

مقدمة:

اكتسبت الجريمة مؤخرا بعدا جديد لاسيما من حيث أساليب ارتكابها، حتى أصبح المجرم يفرط في استعمال التكنولوجي الارتكاب جرائمه التي أخذت أشكالا جديدة. فالحرب ضد الجريمة مستمرة وطويلة لكن القضاء عليها حلما مستحيلا، فكلما وصلنا إلى آليات واستراتيجيات جديدة وتدابير فعالة لمكافحة الإجرام المعاصر، كلما ظهرت جرائم جديدة يصعب حلها، وكأنها حرب أزلية بين العلم والجريمة. كل ذلك

مرتبط ارتباطا وثيقا بالتقدم التكنولوجي وظاهرة العولمة وما يصاحبها من آثار سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

شيئا فشيئا أخذت الجريمة صور أو شكل الجريمة المنظمة التي تعد إحدى الظواهر الخطيرة التي يشهدها العالم في العصر الحديث، وقد أخذ تطور الجريمة المنظمة أبعادا جديدة فقد أضحت من أخطر التحديات المعاصرة التي تواجه حرية وأمن واستقرار المجتمعات. كما تعد من أبرز انتهاكات لحقوق الإنسان وكرامته، إذ تأخذ أشكال وصور العنف والإكراه والإرهاب والرشوة للوصول إلى أهدافها في تحقيق الربح السريع غير المشروع، وآخر صورها ما يعرف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ومخاطرها على المجتمع والتي أخذت بعدا كبيرا وأصبحت من مواضيع الساعة، انتشرت بصورة واسعة النطاق، خاصة في الجزائر حيث أضحت مشكلة تؤرق كل الأطراف.

إذ تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية، فهي نمط من أنماط الجرائم المستحدثة التي تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة التي تساير مستجدات العصر. والحقيقة أنّ التقنية ووسائل الطب الحديثة قد ساعدت بشكل كبير على انتشار هذا النمط من الإجرام الذي يعد شكل من أشكال الإجرام المنظم - كما سلف ذكره - وبسبب هذه الإنجازات العلمية والأعمال الطبية فقد انتشرت وتفاقمت عمليات بيع وشراء الأعضاء البشرية بين الأشخاص.

إنّ هذه الجريمة مهما كان شكلها والدوافع التي دفعت بالفرد للإقدام عليها، هي من أخطر الجرائم التي يجب التصدي لها بأقوى تقنيات العصر للقضاء عليها، وقد تترتب عنها هي الأخرى أخطر الجرائم وأبشعها كجرائم خطف الأطفال واستئصال أعضائهم والمتاجرة بها، التي أصبحت تهدد أنظمة العديد من دول العالم لما لها من مخاطر تؤدي إلى زعزعة الاستقرار داخل الدولة عن طريق تنامي بؤرة الجريمة وانتشارها.

بالإضافة إلى جريمة أخرى متمثلة في خطف النساء وممارسة العنف ضدهن مع استغلالهن جنسيا، وهذا يعد أيضا من أبشع صور الاتجار بالبشر، لذا يجب

التعامل مع هذا النوع من الجرائم بكل حزم وصرامة لما تنطوي عليه من مساس كبير لكرامة الإنسان تصل إلى حد إهدارها ولما تحمله من مخاطر على أمن الفرد والمجتمع ليس على المستوى المحلي فقط بل على المستوى الدولي ككل، الأمر الذي أصبح معه ضروريا اتخاذ إجراءات وتدابير بهدف الحد من عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية.

فكيف السبيل للحد من تفاقم مخاطر هذه الجريمة وانتشارها، فيما تتمثل الجهود الدولية والإقليمية لمكافحتها، ومدى تأثيرها على المجتمع الدولي والمحلي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يجب تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول، الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك ببيان ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المبحث الأول، ثم صور وأركان هذه الجريمة اثارها في (المبحث الثاني). أما الفصل الثاني فقد خصصناه إلى آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بالتطرق إلى الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الجريمة في (المبحث الأول)، ثم الجهود الوطنية أي (موقف المشرع الجزائري) في المبحث الثاني.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إنّ أهم ما يؤرق الدّول الحديثة اليوم هو حماية أمنها واستقرارها، من خلال ضمان استقرار نظمها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، وظهور جريمة مثل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فيه نوع من التهديد على أمن واستقرار الدول، التي أصبحت تعاني منها غالبية دول العالم على حد سواء، ومن بينها الجزائر، هذه الجريمة الدخيلة على مجتمعنا المسلم الذي له ثقافات وعادات وتقاليد خاصة ليس من طبع المجتمع العربي المسلم.

إنّ هذه الجريمة دخلت عالم الإجرام المنظم من أبوابه، و أضحت تشكل خطرا كبيرا على حرمة الحياة الخاصة لأنها جريمة تتعلق بحقوق الإنسان، هذا الكائن الذي كرمّه الله تعالى في قوله: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي اَدَمَ و حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْناهُم عَلَى كَثِيرٍ مّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}[1].

[1]- سورة الإسراء, الآية 70.

و جعل من مقاصد تشريعه حفظ نفسه و عقله و عرضه و ماله، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء عليه أو حتى إيذاءه، لقوله تعالى: {وَ لَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ و مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي اِلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}[1].

كما يحرم على الغير إلحاق الأذى بالنفس البشرية بغير حق فإنه يحرم على الإنسان ذاته قتل نفسه و إلحاق الأذى بها و ذلك لقول الحق جل شأنه:{ وَ لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمُ إنّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[2]. و يقول سبحانه أيضا: {وَ لَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمُ إِلَى الْتَّهْلُكَة}[3].

وفي السنة الشريفة ما لا يحصى من الآثار التي تؤكد وتقرر حرمة النفس وصونها من كل أذى أو اعتداء من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: {لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق}.

ولما كانت حرمة النفس البشرية بهذه المكانة، فإن الحرمة لا تقتصر على أعضاء جسمه، بل تشمل كل خلية فيه[4].

وتأسيسا على ذلك فقد أثارت ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية اهتماما واسعا بين رجال العلم والطب والقانون نظرا لخطورتها على أمن واستقرار المجتمع الدّولي، وعلى اعتدائها الصارخ لجسد الإنسان. هذا الأخير هو غير قابل لأي شكل من أشكال الاعتداء فحرمه جسمه تستوجب حظر كل عمل أو فعل من شأنه أن يشكل اعتداء على هذا الجسم، لهذا يحظر على كل شخص الاعتداء على غيره والمساس بجسده أو بأي عضو من أعضائه أو نقل أو زرع أعضائه دون رضائه أو المتاجرة بها. فكل مساس به يدخل كأصل عام في دائرة التعدي غير المشروع الموجب للمسؤولية الجزائية.

---

[1]- سورة الإسراء, الآية 33.
[2]- سورة النساء, الآية 29.
[3]-سورة البقرة, الآية 194.
[4]- محمد المدني بوساق: (موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر), د,ط, دار الخلدونية للنشر و التوزيع, 2004,ص5-6.

وعلى هذا الأساس، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين حيث تناولنا في المبحث الأول منه إلى ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم في المبحث الثاني إلى صور وأركان هذه الجريمة، على هذا النحو. ال

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالأعضاء بشرية

إنّ التقدم المذهل الذي بلغته التكنولوجيا الحديثة و تركت بصماته في مختلف المجالات لاسيما المجال الطبي، قد ترك آثارا إيجابية من جهة و آثار سلبية من جهة أخرى، فالإيجابية منها تمثلت في وصول التكنولوجيا الطبية إلى إنقاذ بعض المرضى و معالجة أغلب الأمراض المستعصية التي كان يصعب معالجتها فيما مضى، فظهرت مع ذلك الاستعانة بالأعضاء البشرية في نقلها و زرعها لبعض المرضى من أجل العلاج، أو التبرع ببعض من الأعضاء عن طريق الرضا لشخص آخر في حالة تلف عضو في جسمه مثلا، أما السلبية منها، و هي حالة ترتبت عليها وجود ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، هذه التجارة التي مست بالطبيعة الإنسانية للبشر إذ حولتها لقطع غيار أو آلة من الآلات تباع و تشترى، و الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، و إنما نشأت عصابات على إثر ذلك تدير جرائم منظمة في أبشع صورها، كاختطاف الأطفال، و المتشردين و المجانين و حتى سرقة الجثث لنقل أعضائهم و بيعها بمبالغ طائلة[1].

من خلال ما سبق، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نذكر في المطلب الأول مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتميزها عن باقي المصطلحات القريبة لها في المعنى أما المطلب الثاني، فنخصصه إلى الأسباب والدوافع المؤدية إلى الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

ظهرت في الآونة الأخيرة ظواهر إجرامية خطيرة، دفعت بالمشرعين ورجال القانون في مختلف دول العالم إلى إحداث نصوص قانونية تحارب هذه الأفعال الإجرامية منها ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تعد صورة من صور الاتجار

[1]- عبد القادر الشيخلي: (جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي), ط.1، 2009، منشوات الحلبي، ص224-225.

بالبشر. هي مأساة إنسانية حقيقية باتت تؤرق أغلب دول العالم كونها تمس بكرامة الإنسان فهي جريمة عالمية فاقت الحدود، سرعان ما انتشرت وأصبحت تقودها جماعات إجرامية منظمة، فأصبحت لها سوق سوداء عالمية بسبب كثرة الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع بسبب كثرة الأمراض وتنوعها وانتشارها الذي فاق العرض.

وعليه قبل الوصول إلى تعريف دقيق لهذه الجريمة، يجب تحديدها وتمييزها عن بعض المصطلحات الأقرب لها في المعنى. لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث نتناول في الفرع الأول تعريف الجريمة وتحديد خصائصها، أما الفرع الثاني فتخصصه للأسباب والدوافع التي دفعت إلى ارتكاب أو ظهور هذا النوع البشع من الجرائم.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

قبل التطرق إلى تعريف الجريمة، يجب الإشارة إلى أنّ هناك فرق بين نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، وظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

فنقل الأعضاء أو التبرع بها ينتج عن ظرف مرضي خطير، أما مفهوم نزع الأعضاء و الاتجار بها مختلف عنه حيث أنه استغلال للضحية و إجبارها على نزع أعضائها و التخلص منها نهائيا و لا يكون هناك موافقة فعلية حقيقية للضحية على نزع عضو من أعضائها، يعني أنّ العملية تتم دون رضاء الضحية[1].

فالاتجار بالأعضاء البشرية إذن، هو كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء، وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص التي تعد تجارة مستجدّة كان لها أصل فيما مضى وهي ما يسمى بتجارة الرقيق أو العبيد. أما التبرع بدون مقابل بالأعضاء فلا يعد من أعمال التجارة في الأنسجة والأعضاء البشرية.

[1]- أميرة محمد بكر البحيري: <<الاتجار بالبشر و بخاصة الأطفال من الوجهة العلمية و النفسية و الاجتماعية و القانونية>>، د.ط, 2011, دار النهضة العربية, القاهرة, ص355

وتتمثل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في كافة التصرفات غير المشروعة، والتي من شأنها أن تحول جسم الإنسان الذي كرمه الله إلى سلعة يتم التصرف في أجزائه كما يتصرف في قطعة أرض أو آلة، أو ملابس، وقد جرمت كافة التشريعات استغلال الإنسان أو استغلال جسده في دائرة البيع والشراء، أو الاتجار به بأي صورة كانت.

يمكن القول أنّ الاتجار بالأعضاء البشرية هو نشاط غير مشروع و كثيرا ما يمارس من طرف منظمات إجرامية، كالمافيا مثلا، و يعرف بأنه عمليتي البيع و الشراء آلية تجعل عضو الإنسان محل للتداول المالي، حيث يكون ذلك برضاه أو عن طريق الإكراه، أو الإغراء المادي، فأصبحت بذلك جريمة الاتجار جريمة عالمية، تحقق أرباحا طائلة، تشبه الاتجار بالسلاح و المخدرات، و غيرها، تمارسها عصابات منظمة و مافيات تقوم باستغلال الأشخاص لبيعهم و بيع أجسادهم باعتبارهم سلع تعرض داخل السّوق[1].

يمكن تعريف هذه الجريمة على أنها عملية استئصال الأعضاء الداخلية و الخارجية من جسم شخص حي أو جثة متوفى بغض النظر عن الغرض من استغلالها سواء كان ذلك بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص آخر، فالأمر يتعلق بالتصرف غير المشروع للتبرع الذي يكون دون رضاء الشخص و ليس متعلق بالإجراءات الطبية المشروعة التي تتم فيها الحصول على الموافقة اللازمة لإجرائها[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يتعرض كباقي التشريعات الدولية الأخرى إلى تعريف هذه الجريمة، بل اقتصر على اعتبارها من قبيل جريمة الاتجار بالبشر كونها تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرمة جسده.

ومن خلال ما سبق، يمكن استخلاص خصائص لهذه الجريمة سنتناولها من خلال هذا الفرع،

---

[1]- إلهام ساعد: << التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي>>,د.ط,2017، دار بلقيس للنشر, الجزائر, ص122.

[2]- زهراء تامر سليمان: <<الإتجار بالأشخاص بروتوكول منع الاتجار بالبشر و التزامات الأردن به>>, ط1, 2012, دار الحامد للنشر و التوزيع الأردن, ص48.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتميز هذه الجريمة بخصائص تميزها عن بقية الجرائم الأخرى، حيث تعود هذه الجريمة بأضرار كبيرة وخطيرة في نفس الوقت على المجتمع الدولي، عامة وعلى الجزائر خاصة، هذه الخصائص حسب طبيعة هذه الجريمة وتتمثل فيما يلي:

- **هي جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية:** تأخذ شكل من أشكال الإجرام المنظم الذي يقوم على نشاط إجرامي متعدد يقوم به جماعات متعددة ومتباينة، بدءً من السارق البسيط وانتهاء بالأطباء، إلى كبار التجار، ونظام المافيا، حيث يقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات بين أدوار متباينة وأوضاع مختلفة ترتب حقوق والتزامات متباينة بين أفراد جماعات بالتنظيم.

- **هي جريمة مستحدثة:** كونها تعتمد على أساليب ووسائل مستحدثة تعتمد على التكنولوجيا والحديثة والتقنية في ارتكابها.

- **هي جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات الحديثة:** فما هو معروف أن التقنيات العلمية والتكنولوجية وجدت أصلا لخدمة الإنسان والمجتمع البشري، إلا أن تجار الأعضاء البشرية قاموا باستغلالها واستعمالها بشكل مسيء في عمليات نقل وزراعة الأعضاء.

- **هي جريمة تعمل على إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الأسرية والعائلية:** فهي تؤدي إلى خلق النزاعات والتوترات والصراعات والاقتتال بين العائلات والأسر.

- **هي جريمة مستترة ذات أبعاد خفية:** حيث أن هناك الكثير من الجرائم يصعب الكشف عنها، الأمر الذي يصعب معه ظهور الإحصائيات الرسمية التي تعكس هذه الجريمة.

- **هي جريمة ذات سلوكيات إجرامية متعددة:** تترتب عنها جرائم فرعية أخرى كالاحتيال والسرقة، القتل، الابتزاز والاستغلال، النصب والتزوير، التهريب والغش، والاختطاف وغيرها من الجرائم الأخرى.

- **هي جريمة ذات أطراف متعددة من ناحية الجناة والضحايا:** أي متعددة الجناة فمن يرتكبها هم التجار والأطباء مع بعض الجناة المساعدين الذين يقومون

بعمليات النقل والتخزين للأعضاء البشرية، ومتعددة الضحايا، كون ضحايا هذه الجريمة هم الفقراء، القصر، المجانيين، جثث الموتى، فاقدي الأهلية، والمخطوفين عامة.

- هي جريمة تمثل اعتداء صارخا على حرية وإرادة المجني عليه: ذلك من خلال التأثير على رضاء المجني عليه وإرادته من خلال طرق الاحتيال والنصب والخطف ووسائل أخرى يلجأ إليها الجاني.

- هي جريمة ذات بعد دولي تتأثر بمظاهر العولمة: في ظل العولمة أصبحت هذه الجريمة ذات طابع دولي عابرة للحدود الوطنية، حيث أن نظام العولمة قد لعب في تكوينه التقدم العلمي في المعلومات و وسائل النقل، الأمر الذي جعل الفقراء من أبناء الدول النامية تحت وطأة زعماء مافيات و عصابات الاتجار بالأعضاء البشرية متعددة الجنسيات[1].

- هذا فيما يخص خصائص هذه الجريمة، بالإضافة إلى ذلك قد يختلط مفهوم أو مصطلح الاتجار بالأعضاء البشرية بغيره من المصطلحات الأخرى القريبة منه في المعنى، مثل تهريب الأشخاص، الهجرة غير الشرعية، الاتجار بالأشخاص وغيرها. فيما يخص الهجرة غير الشرعية، فهي قرار ذاتي بالانتقال للعيش في مكان ما خارج الحدود الوطنية من طرف الشخص الذي لا يحمل تأشيرة الدخول لدول أخرى، سواء للسياحة أو الزيارة أو العمل، و قد تشترك هذه الأخيرة مع جريمة الاتجار بالبشر من حيث وضعية المهاجر و استغلاله مثلا استغلال العامل المهاجر لتلك البلد في أعمال قصرية أو جنسية[2].

أما بالنسبة لتهريب الأشخاص، فقد يحدث اللبس بين هذه الجريمة وجريمة الاتجار بالبشر بسبب التقارب بينهما، إذ أنه في الحالتين يشملان على فعل إجرامي واحد وهو نقل أفراد من البشر كسبا للربح، لكن مع ذلك توجد عدة فوارق جوهرية بينهما، حيث أن التهريب هو قرار ذاتي يتم برضاء الشخص محل التهريب تتم بدفع

---

[1]- عبد القادر الشيخلي, مرجع سابق, ص30-3-32.

[2]- محمد علي العريان: <<عمليات الاتجار بالبشر أو آليات مكافحتها –دراسة مقارنة>>، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية, 2011, دار الجامعة الجديدة, ص37

مبالغ نقدية مقابل دخول أجنبي بطريقة غير شرعية لبلد ما وقد يعرضه ذلك للهلاك وحتى للمتاجرة بأعضائه.

أما الاتجار بالأعضاء البشرية فهو يقوم على الإكراه و انتقاء إرادة المجني عليه أي يحصل دون رضائه[1].

المطلب الثاني: مخاطر الاتجار بالأعضاء البشرية ودافعه

تتعدد الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى ظهور عمليات الاتجار بالبشر، كما تترك آثار من جهة أخرى على عدة جوانب سياسية، اجتماعية واقتصادية على المجتمعات الحديثة، لهذا سوف نتعرف على أسباب ودوافع انتشار الاتجار بالأعضاء البشرية لنصل إلى الآثار التي تتركها هذه الجريمة على المجتمعات الحديثة وذلك من خلال الفروع الاتية،

الفرع الأول: أسباب الاتجار بالبشر ودو افعه

إنّ معظم الأسباب ودوافع الاتجار بالبشر تقوم على أساس ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية، وقد يكون لظروف الضحايا دورا جوهريا وفعالا في بروز هذه الأسباب. ومن جهة أخرى تتوافر الدوافع لدى الجماعات الإجرامية المنظمة بغرض حصولها على المال لاسيما في مجال الطب البشري والمتاجرة بأعضاء الأشخاص خصوصا مع التطور العلمي الحاصل في هذا المجال الذي ساعد كثيرا في تفاقم هذه الظاهرة[2].

بالنسبة لظروف الضحايا، فقد ساهمت بكثير في تفاقم ظاهرة الاتجار بالبشر وأعضائهم، فالفقر والبطالة التي تفاقمت مؤخرا لاسيما في الدول الفقيرة والضعيفة، قد شكلت عاملا أساسيا في انتشار عملية الاتجار بالبشر. فقد تضطر بعض الأسر الفقيرة إلى بيع أطفالها وتشغيلهم مقابل الحصول على المال، لاسيما في إفريقيا ودول شرق أسيا بسبب سوء الظروف المعيشية وانعدامها في هذه الدول، بالإضافة إلى الصراعات الداخلية في هذه الدول والحروب والكوارث الطبيعية التي ساعدت على

[1]-محمد علي العريان, مرجع سابق, ص37-38.
[2]-المرجع نفسه، ص40.

انتشار هذه الظاهرة، كما أنّ للاضطرابات السياسية الدور الكبير في دفع اللاجئين إلى عالم تجارة الرقيق والجنس والبحث عن أي عمل حتى ولو كان مهينا بأبخس الأثمان خارج الأوطان. كل ذلك أدى إلى تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر[1]. من جهة أخرى، تستفيد الجماعات الإجرامية المنظمة من ظروف الضحايا - كما رأينا- من أجل تحقيق الربح الوفير والسريع من خلال الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة كشبكة الانترنت التي ساعدت كثيرا في ترويج هذه السلع البشرية في فترة زمنية قصيرة وبتكلفة بسيطة جدا، بالإضافة إلى ما وصلت إليه الجريمة المنظمة من دقة وفاعلية في ارتكاب أفرادها لهذه الأفعال غير المشروعة والعابرة للحدود الوطنية للدول. وما ساعد على ذلك كله هو التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الطب البشري الذي أثّر على هذه الأخيرة وأدخلنا في عصر جديد عصر التقنية الحيوية التي جلبت معها مشاكل خطيرة مستعصية الحلول. حيث أصبح الحديث عن زراعة الأعضاء، أو استبدالها بأجهزة طبية مستحدثة حديث الساعة، و هذا ما ساعد في تفاقم جرائم اختطاف الأطفال و المشردين و المجانين و قتلهم و بيع أعضاءهم بمبالغ طائلة، كل ذلك يدخل في عملية الاتجار بالبشر و أعضائهم من خلال الشبكات الإجرامية المتخصصة في ذلك، ما ساعد على تفاقم الظاهرة و استفحالها مع العولمة و ما جرفته هذه الأخيرة مع فتح الحدود الوطنية و الأسواق المحلية و الدّولية أدّى إلى زيادة تدفق رأس المال و السلع واليد العاملة على الصعيد الدولي فضلا عن عولمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

الفرع الثاني: مخاطر و أثار الاتجار الأعضاء البشرية

لقد تفاقمت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل كبير ما جعل ذلك يشكل تحديا كبيرا أمام المتخصصين في مجال الجريمة و أجهزة مكافحتها، كما ساهمت العولمة من جهة في انتشار هذه الظاهرة و استفحالها، إذ أنّ فتح الحدود الوطنية و الأسواق المحلية و الدولية أدى إلى زيادة تدفقات رأس المال و السلع و اليد العاملة على الصعيد الدولي فضلا عن عولمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3].

---

[1]- محمد علي العريان: مرجع سابق, ص40-41

[2]- المرجع نفسه, ص42-43.

[3]- محمد علي العريان, مرجع سابق, ص43.

و هذا سهل من عمل الجماعات الإجرامية المنظمة على أن تستفيد من هذه الجريمة من خلال استغلال الظروف المحيطة بضحايا هذه الاخيرة و ذلك سعيا لتحقيق الثراء الواسع بتكلفة بسيطة و في ظرف قياسي[1]. هذا كله ترك آثارا سلبية على المجتمعات. كما جلبت هذه الجريمة مخاطر عدّة من الصعب معالجتها، لأن هذه الجريمة تحمل في طيّاتها اعتداء صريح وصارخ لحقوق الإنسان الذي يكون محلا لهذه الجريمة سواء في حريته أو حياته أو جسده، فهي بذلك جريمة تهدد المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع والفرد.

إنّ خطورة هذه الجريمة تكمن في أنها تتخفى في عدة أفعال إجرامية أخرى أكثر خطورة قائمة على النصب والاحتيال والابتزاز والتزوير، التهريب وكل أنواع الاستغلال. والأخطر من ذلك عدم الوصول إلى المجرم الحقيقي ومعاقبته، لأنها نشاط إجرامي يتطلب تواطؤ جهات مختلفة، كالشرطة، الطبيب، عمال مستودعات الجثث، وسائقي سيارات الإسعاف...الخ يصعب الوصول إليهم، بالإضافة إلى اعتمادهم على وسائل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب أعمالهم القذرة. وهي بذلك جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية.

- إنها جريمة تعمل على إفساد الأخلاق والقيم الاجتماعية ومن شأنها خلق النزاعات والتوترات، وحتى الصراعات بين العائلات والأسر، مما يدل على خطورتها على المجتمع الإنساني بكل فئاته.

- تؤدي هذه الجريمة إلى خطف الأشخاص ونزع أعضائهم قسرا، فالأشخاص بذلك يقعون ضحية عصابات الاتجار بالبشر وحتى ضحايا لنزاعات مسلحة وضغوطات لاستئصال أعضائهم وبيعها في إطار الإجرام المنظم، وهذا يشكل خطورة على حياتهم.

- إنّ عملية الاتجار بالأعضاء البشرية خطيرة إذ تؤدي بدورها إلى بتر العضو من المتبرع سواء بإرادته أو بدون رضائه، وذلك يؤدي إلى نقل العضو من جسد شخص سليم إلى جسد شخص مريض، أو يتم نقل العضو من جسد شخص ميت إلى جسد

[1]- المرجع نفسه, ص43.

شخص مريض، ويمكن أن يكون من جسد شخص يفترض في الحقيقة أنه سليم ولكنه مريض وبهذا الشكل، يمكن أن ينقل لغيره هذه الأمراض، هذا يؤدي بدوره إلى إهدار الصحة العامة وتشويه المظهر العام للمجتمع.

- دعم الجريمة المنظمة وخلق جرائم أخرى مترتبة عن عملية الاتجار بالبشر، كتهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، مع تشجيع الشباب على الهجرة بإيهامهم بوعود كاذبة واستغلالهم أبشع الاستغلال.

- كما يؤدي أيضا إلى خطف الأطفال والاتجار بهم مع ترك آثار نفسية خطيرة وبالغة على الأطفال الذين يكونون محل عملية المتاجرة، ومنها الإجهاد النفسي الذي يكون نتيجة تعرض هذا الطفل للتحرش الجنسي والاغتصاب مثلا. ما ينتج عن ذلك حالات الاكتئاب و الشعور الدائم بالخوف و القلق و العار من خلال نظرات المجتمع، بالإضافة إلى الأضرار الجسدية جراء ممارسة نشاط جنسي و إجباره على تعاطي المخدرات و التعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز (نقص المناعة المكتسبة)، مما ينجر عنه الانتحار بين الأطفال للشعور بفقدان قيمة الحياة[1].

- بالإضافة إلى كل ما سبق، لهذه الجريمة مخاطر أخرى على الجانب الاجتماعي والاقتصادي لبعض الدول، من خلال استغلال بعض الدول الفقيرة أين يكون الفقر وانخفاض مستوى المعيشة العامل الأساسي لقيام هذه الجريمة، حيث يؤدي الفقر لبعض الأفراد إلى بيع أعضائهم ليتمكنوا من العيش. وعادة ما تتم العملية عن طريق سماسرة، يمكن أن يشكلوا عصابات الإجرام المنظم المختصة في بيع الأعضاء. وتنتشر هذه الظاهرة بشكل أساسي في الصين والهند، تأتي روسيا على رأس الدّول التي يزداد فيها هذا النوع من الجرائم. أما في المنطقة العربية، فأصبح الوضع سيء بعد أن تحولت عمليات زرع الأعضاء وخاصة الكلى إلى تجارة وشراء الكلى البشرية من قبل الأثرياء، حيث يعرض هؤلاء الأثرياء مبالغ خرافية من أجل ذلك على فقراء المنطقة العربية، والبعض منهم يذهب إلى خارج المنطقة، إلى الهند والفيليبين حيث الفقراء المتبرعين على استعداد كامل لبيع كل أعضائهم من أجل الحصول على المال. هذا يجعل هذه

[1]- عبد القادر الشيخلي, مرجع سابق, ص،120-121-122.

الجريمة –كما رأينا- تمس بالطبيعة الإنسانية للبشر، إذ تصبح هذه الأعضاء بمنزلة أدوات احتياطية شانها شأن قطع الغيار كأدوات السيارة وغيرها من الوسائل الأخرى.

- رغم أنّ الإنسان كرمه الله عز وجل وفرقه عن سائر المخلوقات وجعله خليفة الله في الأرض وسخر له ما في السموات والأرض، و أعضاءه هبة من الله فكيف أن يهين نفسه و يعرض أعضاءه للبيع و الشراء. للأسف أصبح هذا هو الحال اليوم، مع تطور التجارة السوداء في هذا المجال والتي نشأت معها عصابات تقوم بأفعال أضحت وصمة عار في حق البشرية جمعاء، هذا كله في واقع سيء فرض نفسه علينا، وفي ظل غياب تشريع يحكم عمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها، وغياب نصوص صارمة للقضاء على هذه الجريمة.

المبحث الثاني: صوروأركان جريمة الاتجاربالأعضاء البشرية

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة التي جلبتها التكنولوجيا مؤخرا وهي أخطر أشكال الإجرام التي تنتهك حرمة جسد الشخص وتمس بحريته، وتعد في نفس الوقت صورة من صور جريمة الاتجار بالأشخاص، و من أهم صور هذه الجريمة، جريمة الاتجار بالأطفال التي سنتناولها في مطلب أول، لنصل في المطلب الثاني لدراسة جريمة خطف النساء و الاتجار بهم، و ذلك على هذا النحو:

المطلب الأول: صورجريمة الاتجار

قبل التطرق إلى هذا الموضوع، يجب الإشارة إلى مفهوم الاختطاف، و يقصد به قيام الجاني بنقل الشخص المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر من المكان الموجود فيه سواء كان النقل داخل حدود الدولة، أو كان عبر حدودها الوطنية، و ذلك بقصد إخفائه عن مكان سكناه[1] الأصلي. و يمكن تعريفه بأنه السيطرة المادية للمجني عليه من طرف الجاني، أي احتجازه في مكان ما بقصد إخفائه عن ذويه[2]، و يأخذ الاختطاف صور عدة، و قد يتحقق بأي وسيلة كانت، مثل اختطاف الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي بما في ذلك المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو التسول أو غير ذلك

[1]- محمد علي العريان, مرجع سابق, ص75.

[2]- محمد الشناوي, < إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر>، ط. 1، 2014،المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ص77.

من الممارسات غير المشروعة، و كذا اختطاف النساء و احتجازهن للاستغلال الجنسي بما فيها أعمال الدعارة[1]، هذه الأخيرة أصبحت ضمن مفهوم الإجرام المنظم حيث تقوم بها عصابات قد احترفت الإجرام و جعلت الجريمة محور نشاطها الذي تمارسه، و مصدر أموالها، إذا أصبحت أنشطتها الإجرامية كوظيفة لها تهدف من ورائها الحصول على أموال ضخمة و سريعة.

فأصبح الاتجار بالنساء و الأطفال بهذا الشكل ثالث و أهم اتجار بعد المخدرات و السلاح، حيث يحصد من ورائه ملايين الدولارات[2].

أمّا بخصوص خطف الأطفال فسنوضحه من خلال الفرع الأوّل، أما الفرع الثاني فنخصصه لجريمة الاتجار بالنساء.

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالأطفال

إنّ خطف الأطفال و الاتجار بهم هو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، و حق الطفل خاصة، فهو في جوهره اعتداء في حق الإنسان الشامل في الحياة و الحرية و التحرر من العبودية بجميع أشكالها، كما أن الاتجار بالأطفال يؤثر على نمو الطفل و عيشه في بيئة أمنة كما يؤثر على استقراره النفسي، و يتسبب في إيذائه و استغلاله حتى جنسيا[3].

هكذا أضحت الطفولة في الوقت الراهن مسرحا للنشاط الإجرامي بشكل واسع، حتى أصبح الطفل اليوم سلعة تباع و تشترى، أي قابلة للتداول كأي سلعة ما في الأسواق، و أصبحت قضية خطف الأطفال و الاتجار بهم لاسيما بأعضائهم الأكثر انتشار و الأخطر في عالمنا اليوم، نتيجة للتطور الحاصل في وسائل الاتصال و المعلومات، و ما جلبه الطب الحديث من مستجدات، فأصبحت بذلك هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة من حيث وسائل ارتكابها و تنفيذها و شكل من أشكال الإجرام

[1]- محمد علي العريان, مرجع سابق, ص75.
[2]- عبد القادر الشيخلي, مرجع سابق, ص171-172.
[3]- المرجع نفسه, ص113.

المنظم الذي تجاوز الحدود الإقليمية و أخطره التي انتهكت حرمة جسد الطفل و عرضت حياته و أخلاقه للخطر.

وتتم عملية خطف الأطفال من أجل الاتجار بهم عموما، وذلك باستخدام أعضائهم كقطع غيار بشرية لبعض الأثرياء، حيث يخطف الأطفال لاستئصال أعضائهم أو أنسجتهم البشرية أو جزء منها، قصد بيعها أو استعمالها وزراعتها في جسد شخص آخر يحتاج إليها، وقد يكون الاستغلال هنا بمقابل مالي أو مكافأة أخرى، وقد يكون دون رضاء الطفل.

وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي سنة 2003 أن الاتجار بالأعضاء البشرية يعد من قبيل الاتجار بالأطفال لأنه يمثل الفئة المتضررة بالأعضاء القوية والخالية من التعقيدات الصحية، لهذا أصبح الطلب متزايدا على هذه الفئة وهو ما أوجد دافعا قويا لدى عصابات الاتجار بالأطفال للقيام بخطفهم وسرقتهم واستغلالهم في هذا المجال.

و قد أثبتت بعض الإحصائيات تقارير مروعة بشأن عملية خطف الأطفال و الاتجار بهم المتزايدة مؤخرا[1].

من خلال ما سبق، نلاحظ أن جريمة خطف الأطفال تأخذ صور متعددة، بحيث يختلف الهدف من صورها الأخرى، قد يكون الغرض من الجريمة هو بيع الأطفال لمن لم يرزق بهم، أو تحترف عصابة خطف الأطفال لزيادة أفرادها، أو يتم خطف الفتيات الصغيرات لدفعهم على احتراف البغاء أو قد يخطف الأطفال لدفعهم إلى التسول و هكذا...[2]. ويستخلص من هذا أنّ الأطفال يتعرضون لأبشع صور الاستغلال الجنسي، إلى الاستغلال الجسدي (كالتسول، الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، العمالة الرخيصة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة) والاستغلال الطبي، كالاتجار بالأطفال بغرض نزع الأعضاء، أو لغرض التجارب العلمية سنقتصر فيما يلي على عرض وأخطر صورة لجريمة الاتجار بالأطفال المتمثلة في الاستغلال الجنسي.

---

[1]- عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق, ص75.

[2]- عادل عبد الحميد المحامي,<< شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس دون وجه الحق>> , د.ط, 2006, دار الكتب القانونية, مصر, ص11.

أولا: الاستغلال الجنسي للأطفال

يعد الاستغلال الجنسي من أبشع صور الاتجار بالأطفال في إطار الجريمة المنظمة لأنها أصبحت تجارة شبه منظمة ولم تعد منحصرة في شبكات إجرامية لخطف الأطفال حيث أصبحت لها أبعاد أخرى تعمل بشكل منظم على استغلال الأطفال جسديا وجنسيا على حساب براءة الأطفال وإنسانيتهم فأصبحت ظاهرة الاستغلال كورم سرطاني يصعب اقتلاعه من جسد المجتمع.

و يعرف الاستغلال الجنسي بأنه اتصال جنسي بين طفل و شخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذا الأخيرة مستخدما القوة أو السيطرة عليه[1]، و معنى التحرش الجنسي أوسع من الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني فهو يقصد به أشياء كثيرة منها، كشف الأعضاء التناسلية، إزالة الملابس و الثياب عن الطفل...ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة...تعرضه لصور فاضحة أو أعمال شائنة غير أخلاقية كإجباره التلفظ بألفاظ فاضحة[2] و هذا هو الأخطر.

وتعد قضية الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال من أهم القضايا التي طرحت نفسها على أرض الواقع وتحدث حتى التشريعات ومجال حقوق الإنسان، مما دفع بالمهتمين بحقوق الطفل العمل على ضرورة الحدّ من هذه الظاهرة.

و فيما يخص التشريعات، نجد أن المشرع المصري مثلا، قد نصّ على هذه الصورة الجرمية مثلا بقوله استغلال الأطفال جنسيا بما في ذلك المواد الإباحية، و يقصد بذلك الاتصال الجنسي بين الطفل و البالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذه الأخيرة مستخدما القوة أو العنف أو التهديد أو غير ذلك من التصرفات غير المشروعة[3].

---

[1]- محمد علي العريان, مرجع سابق, ص75 و ما يليها.
[2]- عبد القادر الشيخلي, مرجع سابق, ص91 و ما يليها.
[3]- محمد علي العريان, المرجع السابق, ص94.

أما المشرع الجزائري، فلم يتكلم عن هذه الجريمة من خلال قانون حماية الطفل رقم12/15[1] فلم يتحدث عن حالات اختطاف الأطفال و لم يأت باليات مستجدة لحماية أو لخطف الأطفال و الاتجار بهم، بل اكتفى بالإشارة إلى هذه الجريمة من خلال قانون العقوبات في القسم المتعلق بالاتجار بالأشخاص لسنة 2009، مجرما هذه الأفعال و اعتبار صغر السن ظرفا مشدّدا في خطف الأطفال و المتاجرة بهم. و ذلك من خلال المواد 304 مكرر 4 إلى 303 إلى 303 مكرر20، و التي تنطوي تحت القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول: الجنايات و الجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني: الجنايات و الجنح ضد الأفراد، الكتاب الثالث: الجنايات و الجنح عقوبتها، من الجزء الثاني: التجريم، من قانون رقم 01/09[2]، المتضمن قانون العقوبات الجزائري. كما قام المشرع أيضا بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والممارسات القاسية وذلك باستحداثه لجريمة بيع الأطفال من خلال نص المادة 319 قع.

أما بالنسبة لقانون الصحة رقم 11/18 فقد جاء في القسم الأول منه، المخصص لأحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية ابتداء من المواد: 355 إلى غاية المادة 369 حيث نصت المادة 361 من هذا القانون على منع نزع هذه الأعضاء والأنسجة إذا تعلق الأمر بأشخاص قصر.

وفي الأخير نصل إلى القول أن الاستغلال الجنسي و الجسدي للأطفال قد تحولت إلى ظاهرة خطيرة لها أبعاد أخرى، تدخل في الإجرام المنظم لتحقيق أرباح على حساب براءة الطفولة و إنسانيتها طائلة.

الفرع الثاني: خطف النساء والاتجاربهم

الاتجار بالنساء هو اتجار موجّه أساسا للدعارة، حيث يتم النشاط عادة ما يتم من خلال منظمات إجرامية ذات طابع دولي يتم من خلال وسائل عدّة يلجأ إليها

---

[1] قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ع 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.

[2] قانون رقم 01/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 / الموافق12 فبراير 2009 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قا.العقوباتج.ر.ع 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

التجار، تتمثل في الوعود الكاذبة بحياة أفضل أو عقود عمل مغرية في دول أجنبية، و غالبا ما يتم ذلك عن طريق الاختطاف و الاغتصاب، التهديد و الضرب[1].

فأخطر ما تتعرض إليه المرأة هو الاستغلال و الاتجار بها، و استخدامها كسلعة لزيادة الربح، حيث أصبح هذا النوع من التجارة أي تجارة الجنس مفهوما أساسيا لاقتصاديات عدد من الدول النامية، مثل تايلاند، رومانيا، المجر، و غيرها، فانتشار البطالة و الفقر و اليأس أدى لدفع النساء إلى هذا العمل و أحيانا تخطف النساء و تجبر على القيام بأعمال البغاء و الخلاعة[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يكتمل البناء القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كسائر الجرائم بتوافر ثلاث أركان رئيسية لا تقوم إلا بها، تتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي، والمعنوي، بالإضافة إلى ركن الرابع أو الركن الخاص، أو كما يسميه بعض الفقهاء ورجال القانون بالركن المفترض، نظرا الخصوصية هذه الجريمة، وسنوضح ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعرف الركن الشرعي للجريمة على أنه نص التحريم الواجب تطبيقه على الفعل، أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبني الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، و هو ما يعبر عنه قانونا بقاعدة مبدأ الشرعية، لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، تطبيقا لأحكام نص المادة الأولى من ق،ع،ج.

ولقد تم تجريم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 من قانون 01/09، حيث رصد لها جزاءات مناسبة لحماية الجسم الإنساني، وكانت عقوبات رادعة، إذ منع تطبيق الظروف المخففة وشدد العقوبات في حالة الاعتداء على القصر، كما طبقت أحكام الفترة الأمنية على هذه

[1]- عبد القادر الشيخلي, مرجع سابق, من 47-48.
[2]- عبدالقادر الشيخليمرجع سابق, ص49-50.

الجريمة، ولم يسلم الشخص المعنوي أيضا من العقوبة إن هو أدين بالجريمة، وكان عدم التبليغ عنها عند العلم بها جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

كما نص المشرع على منع الحصول على المقابل المالي من جراء نقل و زراعة الأعضاء البشرية و ذلك في قانون حماية الصحة و ترقيتها[1] من خلال المادة 2/161، و بذلك يمنع أن تكون الأعضاء محلا للمعاملات المالية في الجزائر.

كما أشار الدستور[2]أيضا إلى ضمان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و كل ما يمس بسلامة الإنسان الدينية و المعنوية من خلال المادّة39.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يعتبر الركن المادّي هو الركن الأول والجوهري في جريمة الاتجار بالأعضاء، وهو كل ما يتضمنه كيان هذه الجريمة من ماديات محسوسة وملموسة بالحواس. يقصد به كل ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس[3]. وهو يقوم على ثلاث عناصر تتمثل أساسا في الفعل أو السلوك الإجرامي، والنتيجة والعلاقة السببية بين النتيجة والفعل، ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة من خلال السلوك المجرم المعاقب عليه قانونا، كانتزاع عضو من أعضاء شخص على قيد الحياة دون الحصول على موافقته، أو الحصول على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية، مهما كانت طبيعتها[4].

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأطفال ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون بنص جزائي، بل لا بد أن يصدر هذا السلوك عن إرادة الجاني و تتشكل

1-قانون رقم:18-11، مؤرخ في 18 شوال1439 الموافق/2 يوليو 2018، متعلق بالصحة، ج.ر.ع.46، مؤرخة في 2016/09/28.

2-مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ج.ر.ع. 82، مؤرخة في2020/12/30.

3- خيرة طالب, جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
- محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, الدار الجامعية, لبنان, ص75-76.

4- عبد القادر الشيخلي, مرجع سابق, ص31 و ما يليها.

هذه العلاقة التي تربط الفعل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعني، و الذي يتمثل في نوايا داخلية يضمرها الجاني في نفسه، و من ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين: صورة الخطأ العمدي أي القصد الجاني و صورة الخطأ الغير العمدي أي الإهمال و عدم الاحتياط ما يسمى بالخطأ و الذي يأخذ صورة جنحية[1].

و باعتبار أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية، فإن القصد الجنائي العام ضروريا لقيامها و لقيام كافة الجرائم العمدية و الذي يقوم على العلم بأركان الجريمة و على إرادة الجاني في ارتكابها، فعلاوة على ذلك يشترط القانون القصد الخاص فيها، و هو الباعث أو الغاية التي يبتغيها الجاني من وراء فعله، و أن هذه الغاية تعد متوافرة بتحقق الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، بحيث لا يتصور مثل هذا الاعتداء، دون تحقق تلك الغاية، و كما كانت غاية الجاني من فعله في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية هو استغلال الضحية، فيتوافر بالتالي القصد الجنائي و هو الرغبة في القيام بجلب المال المستخلص في المعاملة التجارية و المشرع الجزائري يعاقب على هذه الجريمة و كذا الشروع فيها[2].

نخلص مما سبق أنّ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كغيرها من الجرائم، تتكون من ثلاثة أركان -كما رأينا- أحدهما شرعي والآخر مادي بالإضافة إلى الركن المعنوي، ونظرا لخصوصيتها أضيف لها ركن رابع وهو الركن الخاص بها أو كما يطلق عليه في الفقه بالركن المفترض، المتمثل في وجود وسيط طبي يساعد على القيام بهذه الجريمة.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد أضحى موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الراهن سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، إذا أصبحت هذه الجريمة مؤرقة و قضية رأي عام لاسيما فيما يتعلق بخطف الأطفال، و الاتجار بهم، نظرا لخطورتها البالغة و الأضرار التي يمكن أن تترتب عنها، لأجل ذلك لا بد من

---

[1]- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام,ط.13،2013، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, ص142.

[2]- المادة303مكرر18 و 303 مكرر19 من قانون 01/09 المتضمن لقانون العقوبات.

تعزيز الجهود و إيجاد آليات، أكثر فعالية لمكافحتها و القضاء عليها أو الوقاية حتى قبل ارتكابها، فرغم الرسالة التشريعية في مواجهة هذه الجريمة إلا أن المجتمع الدولي، لا زال يعاني من هذه الجريمة ذات أبعاد دولية، التي تأخذ شكل من أشكال الإجرام المنظم، لاسيما مع اتساع سوق الطلب، بالأخص الأطفال، لاسيما فيما يتعلق بتجارة الجنس و الأعضاء.

و كما أشرنا، نظرا لخطورة هذه الجريمة، و إدراك لأثارها المدمرة للمجتمعات و الأمم، كان لا بد من البحث في وسائل مكافحتها و الحدّ من خطورتها، لذا فقد أبدت الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية اهتمامها لمكافحة هذه الجريمة، و ذلك بالعمل على تطوير أساليبها و تعزيز التعاون الدولي و الإقليمي و الوطني من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات و البروتوكولات و المؤتمرات و كذلك من خلال الأجهزة المختصة في ذلك، هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال التطرق إلى الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المبحث الأول، ثم الجهود الوطنية لمكافحة هذه الجريمة في المبحث الثاني.

المبحث الأوّل: الجهود الدولية والإقليمية

إنّ هذه الجريمة الخطيرة تفاقمت بشكل كبير وهي تزداد شكلا ونوعا وكما، هذا ما سوف يشكل تحديا كبيرا أمام المتخصصين في مجال الجريمة وأجهزة مكافحتها، كتقديم تغييرات عملية والقضاء على هذه الجريمة التي أفرزتها التقنية والتكنولوجيا والتقدم العلمي مما يدفع بأجهزة مكافحة الجريمة في مواكبة هذا التطور وإيجاد آليات جديدة تتماشى وهذا النمط المستجد من الإجرام، الذي عرفته المجتمعات مؤخرا ومما ساعد على انتشاره واستفحاله بشكل متقدم هو فتح الحدود الوطنية، فضلا عن عولمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ولقد أولت المنظمات الدولية اهتماما شديدا بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية خاصة أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي اهتمت بشكل كبير دراسة هذا الموضوع. ومن بين الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة نجد،

-جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث نصت المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على: إلزامية معاملة الأشخاص لبعضهم البعض بروح الإيخاء. والمادة 02 منه، لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان على شخصه.

-تنظيم مؤتمرات من طرف منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية (مؤتمر فيينا بالنمسا لسنة 2008 خاص بمكافحة الجريمة).

-جهود منظمة الصحة العالمية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال مؤتمرها الخامس مع إبرام اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2000.

-مكافحة الجريمة على المستوى الأوروبي يظهر من خلال جهود المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (اتفاقية اسبانيا لسنة 2015)[1].

-بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية لسنة 2014 التي أشارت إلى صور الأفعال المجرمة من خلال المواد، 04 – 05 – 06 و 08 من هذه الاتفاقية[2].

-أما فيما يتعلق بالجهود الإقليمية لمكافحة هذه الجريمة، فيظهر من خلال مكافحة الجريمة على المستوى العربي من خلال جهود جامعة الدول العربية (مشروع القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء ومنع ومكافحة الاتجار بها). و يظهر أيضا من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة المادة 12 منها[3].

المبحث الثاني: الجهود الوطنية (موقف المشرع الجزائري)

إنّ الجزائر بدورها لم تسلم من هذه الظاهرة، حيث عرفت مؤخرا هذا النوع الدخيل من الجرائم على المجتمع الجزائري الذي شكل نوع من الرعب والترهيب لما فيه

---

[1]- خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية و مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون رقم 10/05 و الاتفاقيات الدولية في التشريعات العربية ، دراسة مقارنة، د.ط، 2010، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ص، 62.

[2]- إلهام ساعد، مرجع سابق، ص، 100 – 101.

[3]- وثيقة إقليمية رقم 36 متضمنة اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012 الصادرة في 2012/12/21، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 251/14 المؤرخ في 2014/09/08، ج.ر.ع. 56 صادرة بتاريخ 2014/09/20.

من مساس بالحريات الشخصية واعتداء على الجنس بالدرجة الأولى، والتي كفلتها كل دساتير وقوانين العالم.

لذا حاول المشرع الجزائري مكافحة هذا النوع من الجرائم بإصداره لقانون خاص و هو قانون 01/09 المتعلق بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية[1] يجرم الاتجار بالأعضاء البشرية و يحدد العقوبات المناسبة لها، على اعتبار أن جسد الإنسان ليس محلا للتجارة و لا محلا للبيع بالتجزئة، حيث تناول الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر-1- من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 أي حوالي 13 مادة خصوصا لهذه الجريمة كما تم النص صراحة على تجريم الاتجار بالأنسجة و الخلايا البشرية أو جمع أي مادة يفرزها الجسم البشري و ذلك بنص المادة 303 مكرر 18 و المادة 303 مكرر 19 ق،ع.

تأسيسا لما سبق، و نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم الذي أرعب كل الدول بما فيها الجزائر التي لم تصل إلى القضاء عليها حتى بالتقنية العلمية، رغم أن نظام البصمات الوراثية كان له الدور الحاسم في كشف هذا النوع من الجرائم، و كشف هوية مقترفيها، لأن البصمات الوراثية قد حققت نجاحا باهرا في الكشف عن ملابسات أغلب القضايا الجنائية و الأمينة الدقيقة، إذا أن هذه البصمات تحدد وجود الشخص المشتبه به في مسرح الجريمة، كونها تربط بين الجريمة و فحصها و مقارنتها مع عينات مرجعية من المشتبه بهم تكون محفوظة بالمخبر العلمي و التقني المتخصص في ذلك، ضمن قاعدة البيانات الموجودة بالمختبر كل ذلك من أجل محاربة الجريمة و الوصول إلى الحقيقة في وقت قياسي.

وسواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الدولي، فهذا النوع من الإجرام يستدعى إلى تعاون دولي يعتمد على تقنية فائقة كالبصمات الوراثية التحديد هوية مقترف هذه الجريمة والقضاء عليها.

[1]- قانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل و المتمم لأمر 66/156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات, ج,ر,ع15.

و ذلك قائم على التعاون الدولي من خلال شرطة الأنتربول، هذه الأخيرة استحدثت مؤخرا ما يسمى بقاعدة خاصة ببيانات الأنتربول القائم على نظام البصمات الوراثية، إذا بوسع أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء أن تحيل إلى قاعدة بيانات الأنتربول هذه البصمات المأخوذة من الجناة من على مسرح الجريمة، هذه القاعدة المعروفة باسم بوابة البصمات الوراثية التي تم استحداثها عام 2002، هدفها تفعيل القانون و الأدلة الجنائية عبر دعم استخدام و تحليل البصمة الوراثية على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي[1].

كل ذلك من أجل تكثيف الجهود لمحاربة مثل هذه الجرائم الخطيرة التي أصبحت تشكل خطرا على أمن الدول، لاسيما أن هذه الجريمة، (الاتجار بالأعضاء البشرية)، قد تفاقمت بشكل مفاجئ، وهو في تزايد مستمر، تتماشى طرديا والتطورات العلمية، لاسيما مع العولمة التي ساعدت عن انتشار وتمركز هذه الظاهرة في أغلب دول العالم.

خاتمة

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أنّ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد ظاهرة من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي أضحت تؤرق المجتمع الدولي ككل، حيث دفعت بالمشرعين في مختلف الدول بما فيها الجزائر إلى استحداث نصوص قانونية تحارب هذه الظاهرة التي أضحت مأساة إنسانية حقيقية ذات أبعاد دولية، فهي جريمة عالمية عابرة للحدود، تترتب عليها مخاطر وآثار اجتماعية، صحية، واقتصادية خطيرة.

وتعد هذه الجريمة من السلوكيات الحديثة التي تمس بكرامة الإنسان في المجتمع ككل. والجدير بالذكر، أنها سرعان ما انتشرت وأصبحت تقودها جماعات إجرامية منظمة لها سوق سوداء عالمية بسبب كثرة الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع بسبب تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها الذي يفوق العرض.

---

[1]- www.islam.com.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة، يجب التصدي لها بأقوى تقنيات العصر لما تنطوي عليه من مساس كبير بكرامة الإنسان تصل إلى إهدارها، ولما تحمله من مخاطر على أمن الفرد والمجتمع، على المستوى المحلي فقط، بل على المستوى الدولي أيضا.

فرغم الترسانة التشريعية في مواجهة هذه الجريمة إلا أن المجتمعات لا تزال تعاني من هذه الجريمة الماسة بالكرامة الإنسانية.

ومن خلال ما سبق، توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان المقررة له بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير، كما تعد اعتداء صارخا على الحق في الحياة ومعصومية الجسد التي كفلته القوانين الجزائية.

- المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة إلا بموجب التعديل الوارد في قانون العقوبات لسنة 2009، ثم إنه لم يفرد قانون خاصا بها.

- والمشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات استعمل تعبيرا مغايرا، حيث أعطى لهذه الجريمة تعبير "الاتجار بالأشخاص" بدلا من " الاتجار بالبشر" وهو تعبير غير دقيق، وقد أعطى لها مفهوم ضيق، فمصطلح البشر أوسع منه حيث يضم هذا الأخير في طياته الأشخاص أيضا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي أي الإنسان، كما قد يقصد به الشخص المعنوي كالشركات مثلا. وما دامت دراستنا منصبة على الإنسان وأن هذه الجريمة لا يمكن أن تقع إلا عليه، وجب إعادة النظر في صياغة هذا المصطلح ليتناسب مع هذه الجريمة، والأفضل استعمال مصطلح، الاتجار بالبشر لا الأشخاص، لأنه أوسع.

- لاحظنا أنه لا يوجد تشريع موحد ومتكامل حول هذه الجريمة، أما فيما يخص العقوبات المقررة لهذه الجريمة، فمن المفروض أن تكون مشددة وصارمة.

- المشرع الجزائري قد خصها بعقوبات تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية، كما اعتبر صغر السن أو الطفل عموما ظرفا مشددا لعقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية.

- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، تعد من أخطر صور الاتجار بالأشخاص، وقد كيفها المشرع على أساس جنحة، لم يأت بتعريف لها ولم يحدد صورها في قانون العقوبات، بل اكتفى بتجريم الأفعال فقط.

- بمعنى آخر أن المشرع الجزائري لم يتعرض مباشرة إلى تعريف هذه الجريمة و إنما اكتفى فقط بتبيان صورها من خلال أربع مواد من ق،ع على التوالي: من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 19 ق،ع، كما تطرق إلى العقوبات المقررة لها.

- لاحظنا أنه هناك ارتباط وثيق بين جريمة الاتجار بالبشر، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث يعتبر نزع العضو البشري غاية من غايات الاتجار بالبشر، وسببا لتشديد العقوبة.

- كما أنّ لهذه الجريمة ارتباط وثيق بخطف الأطفال و الاتجار بهم، و للأسف رغم وجود قانون خاص بحماية الطفل رقم 12/15، إلا أنه لم يتحدث عن حالة اختطاف الأطفال و لم يأت بآليات مستجدة لحماية أو لخطف الأطفال و الاتجار بهم، بل أشار إلى هذه الجريمة فقط من خلال تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 01/09 المتضمن تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية. بل كان الأجدر أن يتناولها من خلال قانون حماية الطفل -السالف ذكره- بما أنّ هناك قانون خاص بهم.

أما بخصوص التوصيات فسنذكرها على هذا النحو،

- رغم الترسانة التشريعية في مواجهة هذه الجريمة، إلا أنّ هذه الاخيرة تبقى شكلية وتفقد فعاليتها، إذ لم تحقق الهدف المرجو منها، فالمجتمعات لاتزال تعاني من هذه الجريمة، خاصة مع اتساع سوق الطلب، لاسيما فيما يتعلق بتجارة الأعضاء والجنس، وذلك بسبب تراجع منظومة القيم وانعدام الوازع الديني، إذ تبقى هذه الجريمة مشكلا أخلاقيا بالدرجة الأولى، وهي تقتضي تشريعات صارمة، وتعاونا دوليا وثيقا للحدّ منها والقضاء عليها.

فلابد إذن من تعزيز الجهود لإيجاد اليات أكثر فعالية للقضاء عليها.

- لمواجهة هذه الجريمة لا بد من معالجة الأسباب الحقيقية لارتكابها والظروف التي تؤدي إلى انتشارها بشكل سريع. وكذا اعتماد سياسة الوقاية من الاتجار بالأعضاء البشرية وحماية الضحية بالدرجة الأولى.

- من الضروري أن تنص التشريعات الدولية والإقليمية على تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، وتخصيص عقوبة الإعدام لهذه الجريمة نظرا لخطورتها كونها ترتكب من طرف عصابات دولية منظمة، أي عابرة للحدود الوطنية.

- ضرورة الاهتمام أكثر بهذه الجريمة، وذلك بسن قانون خاص بمكافحة هذه الجريمة، فلا يكفي الإشارة إليها في مواد متناثرة بين قانون العقوبات وقانون الصحة، أو يتخصص لها قسما خاصا فقط في قانون العقوبات. هذا لا يكفي بالنظر إلى خطورتها.

- ضرورة تعديل مواد من قانون العقوبات المتعلقة بالاعتداء على جثث الموتى وتشديد العقوبات في حالة نزع الأعضاء البشرية من أجساد المتوفين، حيث أنّ هذه الظاهرة تفاقمت لاسيما مع جائحة وباء الكورونا المستجد، فهذا يستلزم تدخل المشرع لوضع عقوبات صارمة لهذه الأفعال واعتبارها من قبيل انتهاك حرمة الأموات.

- أيضا بخصوص الاتجار بالأطفال وأعضائهم، فعلى المشرع سن قانون خاص بهم وإلحاق هذه الجريمة بقانون حماية الطفل لأنها جريمة ذات طبيعة خاصة. وإنّ وجود نص تشريعي خاص بجريمة الإتجار بالأطفال وخطفهم، هو في حدّ ذاته حماية لهم وإنصافهم قضائيا.

- يجب تشديد العقوبة على الأطباء المتواطئين في عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية وكذا السمسار أو الوسيط الذي يعد دوره خطيرا في هذه الجريمة، مع تحديد نشاطه الجرمي.

- توفير فرص العمل للأفراد والحد من البطالة حتى لا يكونوا فريسة في يد المنظمات الإجرامية الخاصة بتجارة الأعضاء البشرية.

- إنشاء مراكز البحوث الأمنية وتعميق دورها العلمي وتحليل الظواهر الإجرامية، منها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للتمكن من حماية ضحايا الاتجار

وتبيان خطورة هذا النوع من الجرائم، ونشر التوعية القانونية والدينية، وبيان حرمة التصرف بالأعضاء البشرية.

- إقامة دورات تكوينية لفائدة الأجهزة الأمنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مع إرسال القضاة إلى دراسة ميدانية أو دورات تدريبية حول الجرائم المستحدثة للإلمام بالقوانين ومكافحة هذا النوع من الجرائم.

- ضمان التواجد الدائم للأجهزة الأمنية وتشديد الرقابة الدورية على مناطق التسلل الحدودية لتفادي تهريب المهاجرين، مع ضرورة التنسيق بين الجهات الأمنية لاسيما شرطة الأنتربول والأفريبول مع الجهات الطبية في مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها نهائيا سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

- ضرورة سن قوانين صارمة وتعليمات لتشديد الرقابة على المستشفيات لاسيما الخاصة منها وبضرورة التبليغ المسبق عن أي عمليات لنزع الأعضاء البشرية مع الاحتفاظ بسجلات تخضع لتفتيش وزارة الصحّة، كما يستوجب على هذه المستشفيات كشف عن أي عمليات استئصالية للأعضاء البشرية من جسم الشخص المريض، وبين جهة التصرف بها، بحيث تخضع للرقابة كضمان لعدم التصرف بها على نحو غير مشروع.

- بالإضافة إلى نشر الوعي حول مخاطر اللجوء إلى عمليات استئصال العضو لأجل بيعه ومدى تأثيره على الحالة الصحية للفرد. فعدم مراعاة ذلك قد يمس بوضعه الصحي وقد يؤدي إلى حد الوفاة في حالة استئصال العضو.

- لذا يجب استحداث اليات للمراقبة والرصد اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية والكشف عنه والتصدي له. أي مكافحة هذا النوع من الجرائم بالاعتماد على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إطار عصرنة العدالة.

-ضرورة نشر الوعي بين أفراد المجتمع بمخاطر هذه الجريمة من خلال التكثيف الإعلامي بكافة الوسائل التكنولوجية والمستحدثة في هذا المجال، نظرا للدور الكبير الذي أصبحت تلعبه وسائل الإعلام في التأثير على الرأي العام.

- ضرورة تخصيص مادة في المناهج الدراسية تولّي اهتماما في التوعية من أثار ومخاطر هذه الجريمة.

-في الأخير تصل إلى أن الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أصبح تجارة كبرى وجريمة من أخطر الجرائم دخلت عالم الجريمة المنظمة من أبوابها، فإن مكافحتها تستلزم جهود فعالة وإيجاد آليات داخلية ودولية للقضاء على هذا النوع الجديد والدخيل على مجتمعنا المسلم الذي له ثقافات وتقاليد خاصة ليس من طبع المجتمع العربي المسلم.

كما أن هذه الجريمة هي حد ذاتها اعتداء صارخ على كرامة الفرد، فلا يجوز أن يكون الإنسان موضع تجارة أو تهريب أو استرقاق أو قطع غيار، سلعة تباع و تشترى و هو الذي كرمه الله عز و جل في سورة الإسراء، الآية 70 بقوله تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي اٰدَمَ و حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْناهُم عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}

خلاصة القول، لقد دخلنا عصرا جديدا، هو عصر التقنية الحيوية التي جلبت معها مشاكل خطيرة مستعصية الحلول حيث سنواجه مع هذه التقنية مشاكل أخلاقية تتعارض مع قيم المجتمع لاسيما المجتمع العربي والإسلامي مثل الاتجار بالأعضاء، فهي أفعال دخيلة على هذه المجتمعات. والقانون كذلك غير قادر وغير مكيف على حل هذه المشاكل ذات الصلة بالاكتشافات العلمية والتقنية الحيوية. هذا يستلزم تبني قوانين جديدة أو إعادة تكييف نصوص جديدة تتماشى وهذا الوضع الجديد. هذا ليس بالأمر الهين، إذ أنه سيثير مشكلات قانونية لم تكن مثارة من قبل أمام رجال القانون، مما سيفتح مجالا جديدا في البحث القانوني، وفي مجال المسؤولية الجزائية.

قائمة المصادروالمراجع

القران الكريم.

* الكتب العامة والمتخصصة.

-أميرة محمد بكري البحيري: الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من الوجهة العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، د.ط،2011، دار النهضة العربية، القاهرة.

-إلهام ساعد: التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي،دار بلقيس للنشر، د.ط، 2017، الجزائر.

-احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، ط.13، 2013،دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر.

- خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية و مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون رقم 10/05 و الاتفاقيات الدولية في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، د.ط.سنة 2010، دار الفكر الجامعي الاسكندرية.
-زهراء تامر سليمان: الاتجار بالأشخاص-بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به، ط.1، 2012، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن
-عادل عبد الحميد المحامي: شرح جرائم الخطف، وجرائم القبض على الناس دون وجه حق، د.ط، 2006، دار الكتب القانونية، مصر.
-عبد القادر الشيخلي: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط.1، 2009، منشورات الحلبي.
-محمد علي العريان: عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها -دراسة مقارنة- د.ط، 2011، الجامعة الجديدة الإسكندرية.
-محمد الشناوي: إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط.1، 2014، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
-محمد المدني بوساق: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، د.ط،2004، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
-محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات اللبناني-القسم العام- د.ط، الدار الجامعية، لبنان.

***الأطروحات والرسائل الجامعية.**

-خيرة طالب: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

***النصوص القانونية.**

-المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولئ عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية ع.82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
-قانون رقم: 01/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430، موافق :25 فبراير2009، يعدل و يتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 15 مؤرخة في 8 مارس2009.
-قانون رقم: 12/15 مؤرخ في 15يوليو2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39، مؤرخة في 19 يوليو2015.
-قانون رقم: 11/18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439، الموافق: 02 يوليو 2018، والمتضمن قانون الصحة وترقيتها، ج.ر.ع 46، مؤرخة في 2018.
-مرسوم رئاسي رقم: 249/16 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1437 الموافق: 26 سبتمبر2016 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص و مكافحته و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ع 57 مؤرخة في 28 سبتمبر2016.

الحماية القانونية للمرأة والطفل من مخاطر العنف الأسري

محند فضيلة

طالبة دكتوراه السنة الرابعة.

كلية الحقوق بودواو جامعة امحمد بوقرة.

fadila.mohand35@gmail.com

ملخص

ركزت الدراسة على موضوع الحماية القانونية من مخاطر جريمة العنف الأسري الممارس ضد المرأة والطفل أيضا، حيث أصبحت هذه الظاهرة الإجرامية تهدد نسيج المجتمع كون الأسرة هي اللبنة الأولى المؤسسة له.

تم معالجة هذه الجريمة التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان انطلاقا من الآراء الفقهية والقانونية مع توضيح الجهود المبذولة للحد من هذه الظاهرة الاجتماعية ذات الطابع الإجرامي على الأبعاد الدولية والإقليمية والوطنية، بغية الوقوف بجانب المرأة والطفل المعنفان داخل الأسرة.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، مخاطر العنف الأسري، المرأة المعنفة، الطفل المعنف، الحماية القانونية.

Abstact:

The study focused on the issue of legal protection from the crime of domestic violence practiced against woman and child as well, as this criminal phenomenon has become threatening the fabric of society, since the family is the first building block for it.

This crime which represents a violation of human rights was addressed on the basis of jurisprudential and legal opinions, with clarification of the efforts made to curb this social phenomenon of a

criminal nature on the international regional and national dimensions, in order to stand by the abused woman and child in the family.

Key words: domestic violence, domestic violence risks, battered woman, battered children, legal protection.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة العنف الأسري من الظواهر الاجتماعية المتفشية بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة، والتي تشكل خطرا كبيرا على الأسرة والمجتمع في آن واحد وذلك نظرا لنتائجها السلبية المتمثلة في إلحاق الأذى والضرر بأحد أفراد الأسرة الواحدة أو أكثر هته التي من المفروض أن تحاط بكل ما تتضمنه معاني المحبة والرعاية والترابط أو التلاحم العائلي إلى غير ذلك من السلوكيات ذات الأثر الإيجابي.

ويتخذ العنف الأسري عدة مظاهر حيث يمكن أن يصدر في صورة العنف الزوجي بمعنى ممارسته من طرف الزوج في حق زوجته أو العكس، كما يمكن أن يصدر من طرف الوالدين على أولادهما أو العكس أيضا، بحيث يدخل في سياق العنف الأسري كل اعتداء جسدي أو نفسي يظهر في صورة الإكراه أو الإهمال العائلي أين يكون الشخص الضحية سواء كان امرأة أو طفل في مركز ضعيف بالنسبة للشخص الآخر الذي يمارس العنف عليهما، هذا ما تطرق له المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث خصه بأحكام يمكن أن تصل إلى السجن المؤبد وذلك حسب درجة الضرر اللاحق بالشخص المعنف.

ويرجع السبب في ممارسة هذا الأسلوب الغير مرغوب فيه شرعا وقانونا إلى مرجعيات تقليدية سلبية تتمثل في فكرة المجتمع الذكوري وترسيخه في العلاقات الأسرية، بمعنى هيمنة الرجل وسيطرته على أسرته سواء على زوجته أو أخته أو أمه أو أولاده نظرا لنقص وعيه وارتباط الأسرة بتلك المرجعيات المغلوطة التي خلقت العلاقة التبعية بين الرجل وأسرته، إضافة لذلك الأسباب الاقتصادية المزرية التي يمكن أن تضغط على نفسية رب الأسرة ودفعه لارتكاب العنف، كما يمارس العنف الأسري لأسباب شخصية لها علاقة بنفسية الشخص المعنف ونشأته.

ونظرا لتفشي هذه الظاهرة الإجرامية بصفة واضحة والتي أثرت سلبا على المجتمع وأصبحت تشكل عائقا على دفع عجلة التنمية المستدامة من الناحية الاجتماعية الأمر الذي استدعانا لمعالجة هذا الموضوع من شقه القانوني وذلك من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي الآليات القانونية لحماية المرأة والطفل من مخاطر العنف الأسري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية حاولنا تقسيم البحث إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بتعريف ظاهرة العنف الأسري والتطرق لأنواعه، والقسم الثاني خصص لدراسة الحماية القانونية من مخاطر هذه الظاهرة باعتبارها جريمة انطلاقا من بعض الصكوك الدولية وصولا لموقف المشرع الجزائري في كل من الدستور وقانون العقوبات وأيضا قانون حماية الطفل.

المبحث الأول: ماهية العنف الأسري

يعتبر العنف الأسري من أخطر الجرائم التي تمس كيان الأسرة في أمنها وسلامتها، هذا ما ينتج عنه آثار سلبية تضرب استقرار الأسرة وتمتد هذه الآثار إلى المجتمع كون الأسرة هي الخلية الأساسية التي يبنى عليها هذا الأخير، بالتالي يؤثر ذلك سلبا على مسألة تحقيق التنمية الاجتماعية التي تعتبر عنصر من عناصر التنمية المستدامة، حيث أن الأسرة المعنفة تخلق عدة مشاكل تهدد المجتمع كونها تنتج إنسان غير سوي يظهر ذلك جليا من خلال الأفعال المضطربة الصادرة منه، بالتالي لا يكون فعال في المجتمع الذي ينتمي إليه بل يضيف له أعباء تكلف الكثير من الخسائر التي يصعب تجاوزها أو على الأقل استدراك الوضع للخروج من الأزمة بأقل الخسائر.

وعليه سيتم التعرف على العنف الأسري الممارس ضد كل من المرأة والطفل (المطلب الأول)، ثم يتم التعرف على أنواعه من خلال تعدادها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري

تطرق القانون لجريمة العنف الأسري في عدة نصوص تشريعية سواء من خلال قانون العقوبات أو قانون حماية الطفل، إلا أنه يلاحظ غياب تعريف قانوني لهذه

الجريمة في حين فرضت عقوبات مشددة على مرتكبيه تختلف مع اختلاف درجة الأذى الذي يسببه هذا الأخير.

بالتالي سوف نحاول التعرف على العنف الأسري من خلال الآراء الفقهية والتطرق للتعاريف التي قدمتها بعض الاتفاقيات التي اهتمت بهذا الجانب حيث يتم تعريف العنف بصفة مستقلة (الفرع الأول)، ثم تعريف العنف الأسري الممارس ضد المرأة والطفل باعتبار أن الدراسة خصصت لهذا الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العنف

العنف هو ذلك السلوك الذي يصدر من فرد أو جماعة تجاه فرد آخر أو آخرين ماديا كان أم لفظيا، إيجابيا أم سلبيا، مباشرا أو غير مباشر نتيجة للشعور بالغضب أو الإحباط، أو الدفاع عن النفس أو الممتلكات، أو الرغبة في الانتقام من الآخرين، أو الحصول على مكاسب معينة ويترتب عليه إلحاق أذى بدني أو مادي أو نفسي بصورة متعمدة بالطرف الآخر.

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد، وعادة ما يؤدي ذلك إلى التدمير أو إلحاق الأذى والضرر المادي أو غير المادي بالنفس أو الغير[1].

نستنتج من خلال قراءتنا لهذه التعاريف بأن العنف يمارس ضد الغير من طرف شخص أو أكثر وذلك باستعمال عدة أساليب تتميز بالقوة سواء مادية أو لفظية لأغراض شخصية بهدف أذية الغير وإلحاق الضرر به ماديا أو معنويا.

الفرع الثاني: تعريف العنف الأسري

العنف الأسري هو ذلك السلوك الذي يحدث في إطار العائلة من قبل أحد أفرادها بما له من سلطة أولية أو أي علاقة بالضحية، حيث يتضمن إساءة في المعاملة

[1]- نيفين سمير سليمان الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2010، ص 14.

داخل نطاق الأسرة بين مجموعة الأطراف المكونة لها، وتتمثل هذه الأطراف في الزوجين، الآباء تجاه أبنائهم والأبناء تجاه الآباء وحتى الأجداد أيضا[1].

وتجدر الإشارة أن الموضوع قيد الدراسة سلط الضوء على العنف الممارس ضد المرأة والطفل، وعليه سوف نتعرف عليهما كل على حدا.

1.تعريف العنف الأسري الممارس ضد المرأة :

تم تعريف العنف ضد المرأة على المستوى الدولي من خلال الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وذلك في نص المادة الأولى منه التي من خلال قراءتنا لها نستنتج بأن العنف الممارس في حق المرأة هو ذلك الفعل العنيف الناتج عن عصبية الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء جسميا أو جنسيا أو نفسيا بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[2].

ضف لذلك فإن هناك بعض الإعلانات و القرارات المنعقدة بهيئة الأمم المتحدة قامت هي الأخرى بتعريف العنف ضد المرأة كقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 24 ماي 1990 الذي يرى بأن العنف ضد المرأة سواء كان داخل الأسرة أو في المجتمع ظاهرة منتشرة تتعدى حدود الدخل والطبقة والثقافة ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه، وكذلك التعريف الذي جاءت به منظمة الصحة العالمية في ما يخص مسألة العنف ضد الزوجة حيث اعتبرته بأنه :" سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة يسبب ضررا أو آلاما جسمية أو نفسية أو جنسية يقوم به أطراف تلك العلاقة"، كما تضمنت الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين سنة 1995 أن العنف ضد المرأة هو كل عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي بالأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك

---

[1]- ابتسام سالم خليفة، مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، مجلة كليات التربية، العدد 12، نوفمبر 2018، ص 95.

[2]- تنص المادة الأولى من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة المؤرخ في 20 ديسمبر 1993:" لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير " العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

الأفعال والحرمان من الحرية قسرا أو تعسفا سواء حدث ذلك في مكان عام أو الحياة الخاصة[1].

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أنها تقريبا اتفقت على مضمون العنف الممارس ضد المرأة في الأساليب المستعملة والآثار الناتجة عنه المتمثلة في إلحاق الضرر المادي والنفسي أيضا، مع إمكانية حدوث العنف في الخارج في إطار العمل أو في الشارع في الأماكن العمومية مثلا، أو داخل الأسرة وهو ما يعرف بالعنف الأسري الذي يمكن أن يرتكب ضد الأم أو الزوجة أو الأخت أو امرأة مسنة.

2.تعريف العنف الأسري الممارس ضد الطفل :

يقصد بالعنف ضد الطفل إلحاق الضرر والأذى من قبل الوالدين أو من يقوم برعايته وذلك من خلال الضرب المبرح، ويعرف أيضا بالفعل الذي يستخدم فيه القوة البدنية والنفسية المتكررة من جانب الوالدين أو أحدهما للأطفال القصر، سواء كان ذلك عن طريق الضرب المقصود أو العقاب البدني المبرح أو السخرية والإهانة المستمرة للطفل، أو من خلال استغلال الأطفال من جانب القائمين على رعايتهم وتكليفهم بأعمال فوق طاقتهم.

عرف من الناحية الإجرامية بأنه كل ما يهدد سلامة واستقرار الطفل داخل الأسرة، وكل فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى به سواء ضررا نفسيا أو جسميا بشرط أن يكون صادر عن أحد الوالدين أو القائم على رعايته[2].

انطلاقا مما قيل أعلاه فالعنف الأسري الممارس ضد الطفل هو نفسه الممارس ضد المرأة لكن يكون وقعه أكبر لأن العنف ضد الطفل يساهم في تكوين شخصيته وفي هذه الحالة ينشأ لنا طفل غير سوي أو مضطرب يساهم في اضطراب المحيط الذي يعيش فيه، حيث أوضحت بعض الدراسات حول استعمال العنف المتكرر من الآباء تجاه الأبناء يؤدي إلى تدهور نظام نمو الطفل نحو البلوغ، وعليه تؤدي تلك القسوة

---

[1]- رابحي لخضر، موفق العيد، الحماية الدولية من العنف ضد المرأة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية نموذجا، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص ص 172، 173.

[2]- ابتسام سالم خليفة، نفس المرجع السابق، ص 95.

إلى تكوين شخصية متمردة تخالف القواعد والحدود كوسيلة للتنفيس فينتج عنها عنف نحو الغير وممتلكاتهم دون إحساس بالذنب[1].

كنتيجة حول تعريف جريمة العنف الأسري بصفة عامة الذي هو في الواقع أسلوب سلبي وفعل مشين غير لائق مجرم قانونا لأنه يهدد سلامة وصحة الأفراد داخل وخارج الأسرة، حيث يجعل الإنسان المعنف والأشخاص المحيطين به يعانون من نتائج هذا السلوك العدواني الذي يورث عدم الاستقرار.

المطلب الثاني: أنواع العنف الأسري

تتعدد أنواع العنف الأسري وذلك بالنظر إلى اختلاف أشكاله التي تظهر في عدة صور كاستعمال القوة والإكراه والإهمال الناتج عنهما في كل الأحوال ألم سواء كان ألما ماديا أو نفسيا أو اقتصاديا يلحق ضررا بالغير المعنف امرأة كانت أم طفلا.

وعليه سوف يتم دراسة هذه الجزئية في ثلاث نقاط يتعلق الأمر بكل من العنف المادي (فرع أول) والعنف المعنوي (فرع ثاني) والعنف الاقتصادي (فرع ثالث).

الفرع الأول: العنف الأسري المادي

يختلف محتوى العنف المادي باختلاف المجتمعات وكيفية نظرتها إلى أساليب العقاب المقبولة، فمثلا نجد أن الدول الغربية تدخل الضرب بكافة أنواعه في مدلول العنف الأسري وعليه فإن العنف الأسري عندهم هو أي فعل ينتج عنه أذى أو إصابة بدنية بشكل متعمد لأحد أفراد الأسرة من قبل فرد آخر من ذات الأسرة، أما في البلاد الإسلامية فالضرب للتأديب والتهذيب مباح لكن بشروط معينة دون إلحاق الأذى، أما العنف الأسري فعرفه البعض بأنه فعل يصدر من أحد أفراد الأسرة بقصد إلحاق الأذى والضرر أو إصابة الآخرين من أفراد الأسرة وبشكل يجاوز المألوف من التربية والتهذيب[2].

---

[1]- عاطف مفتاح أحمد عبد الجواد، العلاقة بين العنف الأسري الموجه الأبناء وممارستهم للعنف المدرسي في إطار خدمة الفرد السلوكية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 49، جانفي 2020، ص716.

[2]- عبد النبي محمد محمود أبو العنين، أثر العنف الأسري على الإجرام، المجلد 14، العدد1، 2012، ص 134.

وعليه فإن العنف الأسري المادي يأخذ عدة أشكال في مختلف دول العالم ويكون الرجل في أغلب الأحيان هو منفذ هذه العملية، إلا أنه يمكن أن يصدر من المرأة فكثيرة هي الحوادث التي تعرضت لها الفتيات لصور مختلفة من العنف الأسري من قبل أمهاتهن أو قريباتهن بحجة مراعاة الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع، كما أنه قد يأخذ العنف الأسري المادي ضد الأطفال عدة صور إضافة للضرب نجد الإيذاء الجسدي كالحرق والحبس والجرح وغيرها، وسوء المعاملة الجسدية هو من الممارسات الأكثر شيوعا داخل الأسرة التي تلحق بالطفل على يد أحد والديه أو ذويه حيث ينتج عن ممارسة أساليب تربوية قاسية أو عقوبة بدنية صارمة أدت إلى إلحاق ضرر مادي بالطفل هذا ما يمثل مساس بمبدأ حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده التي يجب أن تصان[1].

إضافة للضرب والحرق والجرح نجد اعتداءا من نوع آخر يدخل ضمن العنف الأسري المادي ويتعلق الأمر بالعنف الجنسي المتمثل في هتك العرض من قبل أحد أفراد الأسرة لامرأة من نفس الأسرة أو استغلال أو إجبار الأطفال على ذلك بهدف إشباع رغباتهم في إطار غير مشروع كاغتصاب المرأة من قبل أحد أفراد أسرتها أو اللجوء إلى أساليب محرمة شرعا في العلاقات الزوجية[2].

بالتالي فالعنف الأسري الجنسي هو خرقا واضحا للضوابط الشرعية والقانونية التي تنظم العلاقات الأسرية والأمر الذي يؤزم الفكرة أن محاسبة مرتكب هذا الفعل وحماية الضحية سواء امرأة أو طفلا بات أمرا صعبا لاعتبارات تتعلق بصعوبة الإثبات وأخرى تتعلق بحساسية الحديث عن الأمور المتعلقة بهذا الموضوع في المجتمعات العربية[3]، وعليه فإن الأمر يستدعي كسر الحاجز في مثل هذه المواضيع وعدم اعتبارها طابوها حتى نتمكن من القضاء على هذه السلوكيات.

---

[1]- أنظر: محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2018/2017، ص ص 71، 76.

[2]- محمد شنة، المرجع نفسه، ص 39.

[3]- محمد سالم داود الرميحي، العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، 2012، ص 68.

انطلاقا مما قيل أعلاه نتوصل لفكرة مفادها أن العنف الأسري المادي سواء أكان ضربا أو اعتداء فإنه يخلف أضرار وإصابات جسدية تؤثر سلبا على سلامة وصحة الشخص المعنف امرأة كان أو طفلا حيث يمكن أن تمنعه هذه الإصابات من أداء وظائفه بصفة طبيعية، إضافة لاهتزاز سلامته النفسية ذلك الذي يدخل في إطار العنف المعنوي.

الفرع الثاني: العنف الأسري المعنوي

يسمى بالعنف السيكولوجي الذي يعرف بالاستراتيجيات السيكولوجية غير المباشرة التي تستهدف حرية الفرد وليس بالضرورة أن يصحبه عنف بدني، ويعتبر العنف النفسي أسوء أنواع العنف حيث يعتدي على الكرامة واحترام الذات وخاصة لو كانت الضحية معزولة أو ليس متوقعا أن تحصل على مساندة اجتماعية[1].

إضافة لذلك فإن مسألة إجبار المرأة على الزواج هو الآخر صورة من صور العنف الأسري المعنوي الذي يمارس ضد المرأة من قبل الرجل بما يملكه من سلطة عليها كالأب أو الأخ أو العم أو الخال أو الجد أو أي من كانت في ولايته بإجبارها على الزواج دون رضاها، زد على ذلك فإن ظاهرة تزويج القاصرات تحت الضغط والإكراه أحد صور العنف النفسي، حيث تنعدم أهليتها بالتالي ينعدم الرضا[2].

الفرع الثالث: العنف الأسري الاقتصادي

يقصد به سيطرة رب الأسرة على موارد العائلة، والتحكم بالإنفاق على المرأة أو حرمانها من النفقة أو إجبارها على العمل أو منعها من مزاولة مهن ترغب بها أو منعها من العمل أصلا، وكذا السيطرة على راتبها وأملاكها ومهرها أو حقها في الإرث، إذن هو عنف يتعلق بالمال بهدف إذلال المرأة وجعلها تشعر أنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل[3].

---

[1]- أنظر: دعاس حياة، دراسة ميدانية للكشف الأطفال ضحايا العنف وأساليبه والأطراف الممارسة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري عبد الحميد قسنطينة، 2010/2009، ص 67.

[2]- نيفين سمير سليمان الأمير، نفس المرجع السابق، ص 36.

[3]- ربيعة رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية حسب التشريع الوطني الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد1، جوان 2017، ص ص 220، 221.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري وبالتحديد في نص المادة 330 الفقرة الأولى منها نلاحظ أن المشرع أقر العقاب على من مارس العنف الاقتصادي على أولاده بصفته معيلا وذلك بتركه مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين حيث يتخلى خلالها على جميع التزاماته الأدبية والمادية التي تترتب عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون سبب جدي، كذلك الحال بالنسبة للزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة أكثر من شهر دون سبب جدي أيضا[1]، كما جاءت المادة 330 مكرر هي الأخرى لفرض العقاب على كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية وهو ما يدخل في نطاق العنف الأسري الاقتصادي[2].

بالتالي فإن العنف الاقتصادي قد يتخذ صورتين إما سلبية تظهر من خلال الامتناع عن القيام بالواجبات المادية في إعالة وتلبية احتياجات المرأة وقد يكون في صورة إيجابية وذلك عن طريق حرمانها في التصرف في مالها وذلك بالاستيلاء على أموالها المكتسبة بالأجر أو المنقولة لها بالإرث أو غيرها[3].

المبحث الثاني: الأساليب القانونية لمواجهة مخاطر العنف الأسري

يعتبر العنف الأسري أحد الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة والتي تعرف بجرائم الأسرة، حيث تضرب عدم استقرار الجو العائلي الذي من المفترض أن يعمه المحبة والرعاية بين جميع أفرادها، هذا ما ينتج عنه مخاطر تؤثر سلبا على أهداف التنمية المستدامة من الناحية الاجتماعية كون الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع ويمتد بذلك لكل الجوانب بما فيها الجانب الاقتصادي والجانب السياسي نظرا للعلاقة التكاملية الموجودة بينهم، حيث نلاحظ أن المجتمع الدولي والقوانين الداخلية

---

[1]- تنص المادة 330 من قانون العقوبات: " يعاقب...- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك لغير سبب جدي. 2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي."

[2]- تنص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات: " يعاقب... كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية."

[3]- فاطمة قفاف، تعزيز الحماية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص 35.

للدول أولت اهتماما كبيرا لمسألة العنف الأسري الممارس ضد المرأة والطفل أيضا بهدف إيجاد آليات قانونية تهدف لحماية هته الشريحة، وعليه سنحاول التعرف في هذا المبحث على كل من حماية المرأة والطفل من العنف الأسري طبقا للاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) والحماية القانونية للمرأة والطفل من العنف الأسري في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية القانونية من مخاطر العنف الأسري ضد المرأة والطفل طبقا للاتفاقيات الدولية

من خلال هذه الجزئية سوف نتطرق لأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي جعلت من مسألة العنف الأسري إحدى أهم محاورها، حيث حاولت هذه الصكوك الدولية مواجهة العنف الممارس ضد المرأة أو الطفل داخل الأسرة وذلك من خلال دعوتها للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز بالتالي محاولة إنصافها من خلال إيمانها بحقوق هذه الفئة المعنفة، وعليه سيتم التعرف على بعض هذه الاتفاقيات التي اهتمت بحقوق المرأة والطفل وذلك من خلال الحماية التي أرادت أن تكرسها لهما من كل عنف وانتهاك لحقوقهما.

الفرع الأول: الحماية القانونية على المستوى الدولي

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية صدرت لحماية الإنسان بصفة عامة إذ يتم من خلاله الاعتراف وبشكل صريح بالمساواة بين الجنسين في كافة الحقوق والواجبات، حيث تم التطرق لمسألة العنف من خلال نص المادة الأولى من هذا الأخير وإقرارها لمبدأ المساواة والحرية بقولها أن الناس ولدوا أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق بحيث يتوجب أن تكون المعاملة بينهم تتميز بروح الإخاء[1]، كما أقرت المادة الثالثة منه على أحقية كل فرد في الحياة والأمان[2]، ضف لذلك نص المادة

[1]- تنص المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

[2]- تنص المادة 3 من نفس الإعلان: " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

الخامسة من هذا الإعلان نبذت مسألة الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية التي تحط بكرامة الإنسان[1].

انطلاقا من النصوص المذكورة أعلاه يلاحظ أنها جاءت عامة لم تذكر العنف الأسري ضد المرأة أو الطفل على وجه خاص كونها تمثل الإطار العام الذي أقر مبدأ المساواة بين الجنسين دون تمييز، بالتالي لا سبيل لوجود عنف بين الأفراد سواء داخل الأسرة أو خارجها انطلاقا من مضمون هذه النصوص التي تكرس للإنسان عدة حقوق تتمثل في المساواة والحرية والعيش في أمان وعدم خضوع جسد الإنسان للتعذيب والقسوة كون هذه التصرفات اللاإنسانية كما وصفتها المادة الخامسة تحط من كرامة الإنسان محل التعذيب.

إضافة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أيضا إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993 الذي اهتم بمسألة العنف ضد المرأة بشكل خاص ومباشر، وتجدر الإشارة إلى أن المقدمة التي رافقت هذا الإعلان تؤكد بأن الأمم المتحدة تدرك بأن العنف ضد المرأة مظهر لعلاقات غير متكافئة بين الرجل والمرأة أدت إلى هيمنته عليها، واعتبرت بأن العنف أحد الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها المرأة وضعية التبعية للرجل، أما بالنسبة للنصوص المكونة لهذا الإعلان فقامت بتعريف العنف ضد المرأة من خلال نص المادة الأولى، وبينت في نص المادة الثانية أشكال العنف وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، ثم قامت من خلال نص المادة الثالثة منه بالاعتراف للمرأة بحقها في التمتع على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات في جميع الميادين بما في ذلك حقها في الحياة والحرية والأمن الشخصي وحقها بعدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، وأيضا الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أما المادة الرابعة فهي تدين العنف ضد المرأة وتحث الدول من خلالها على أن تتبع كل الوسائل الممكنة ودون تأخير سياسة تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة باتخاذ عدة تدابير وإجراءات من بينها إدراج جزاءات

[1]- تنص المادة 5 من الإعلان نفسه أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة".

جنائية ومدنية أو جزاءات عمل إدارية على مرتكبي العنف ضد النساء مخلفين وراء ذلك أضرار...الخ، ضف لذلك فإن المادة الخامسة تجعل مسألة المساهمة في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها وما ينبغي القيام به لتحقيق هذه الغاية على عاتق هيئة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة [1].

بالتالي يمكننا القول عن هذه الوثيقة الدولية تمثل الأرضية الأولى التي عنيت بمسألة حماية المرأة من ظاهرة العنف بما في ذلك العنف الأسري وتكمن أهمية هذه الأخيرة في جعلها المرجع الأساسي في سن النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع وذلك من طرف الدول التي صادقت عليها.

الفرع الثاني: الحماية القانونية على المستوى الإقليمي

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان من المعاهدات التي صدرت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، حيث جاء في ديباجته أن القرار رقم 115 دورة 16 الصادر عن الدورة العادية لمؤتمر الدول والحكومات التي عقدت في الفترة ما بين 17إلى 20 يوليو 1979 ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، وعليه فإن المادة الثانية منه تكفل الحقوق والواجبات المعترف بها دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو المنشأ أو الموطن أو الثروة أو المولد أو وضع آخر، ونجده قد أكد من خلال نص المادة الرابعة على احترام حرمة الإنسان وسلامة شخصه حيث لا يجوز حرمانه هذا الحق تعسفا، أما نص المادة الخامسة فيتضمن مسألة احترام كرامة الإنسان وذلك من خلال الاعتراف بشخصيته القانونية مع حضره لجميع أنواع الاستغلال بما في ذلك التعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة، وبالنسبة للأسرة فنجد أن هذا الميثاق قد أولى اهتماما بها وذلك من خلال نص المادة 18 الفقرة الأولى منها الذي اعتبرها الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع ويقع عل الدولة حمايتها والسهر على سلامة أخلاقياتها، واعتبرت الفقرة الخامسة من نفس المادة أن الدولة هي من

[1]- أنظر المواد من 1إلى 5 من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجبها قرار 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

تقوم بالقضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، إضافة لذلك فإن المادة 29 تلزم الفرد أن يحافظ على انسجام أسرته وأن يعمل على تطورها من أجل تماسكها وأن يحترمها أيضا[1].

كل هذه المبادئ التي جاء بها الميثاق الإفريقي والتي تدعو إلى الاحترام والابتعاد عن التمييز والاستغلال والتعذيب، وأيضا الواجب الذي يقع على الفرد في حق أسرته المتمثل في المحافظة عليها يدخل في مفهومها مناهضة العنف ضد المرأة والطفل بما في ذلك العنف الأسري كونها أولت اهتماما بالأسرة وعددت الواجبات الأسرية التي تقع على الفرد.

زيادة على ذلك نجد أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديباجته قد أسس لحماية كرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ الخليقة ، وذلك من خلال حقه في حياة كريمة على أساس العدل والحرية والمساواة، والملاحظ من وراء قراءتنا لهذا الميثاق أنه قد أولى اهتماما بسلامة الشخص البدنية والنفسية من خلال نص المادة الثامنة منه التي تحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة التي تحط من كرامة الإنسان حيث يقع على الدولة واجب حماية كل شخص يخضع لمثل هذه الممارسات مع ضمان له في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وحقه في رد الاعتبار والتعويض[2]، وتطرق من خلال نص المادة 33 الفقرة 1 منه لتعريف الأسرة واعتبر الزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها، أما الفقرة 2 فأولت للدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أفرادها خاصة على المرأة والطفل، وأكدت الفقرة 3 منها على ضرورة اتخاذ كل التدابير التشريعية والقضائية من طرف الدول الأعضاء لضمان حماية الطفل ونمائه ورفاهه

[1]- انظر المواد 2، 4، 5، 18، 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، يونيو 1981، دخل حيز التنفيذ في أكتوبر1986.

[2]- تنص المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:" 1- يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير الإنسانية.

في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه سواء كان معرضا للانحراف أو جانحا[1].

وعليه نلاحظ أن هذا الميثاق اهتم بالمرأة والطفل وذلك من خلال تكريسه لمبدأ الحماية لكل منهما داخل الأسرة من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة، كما تظهر إرادة الدول الأعضاء المتمثلة في اعتماد هذه الحماية وتفعيلها من خلال تضمين قوانينها الداخلية والتدابير الإدارية والإجراءات القضائية المناهضة للعنف الأسري الممارس ضد المرأة والطفل أيضا أيا كان مركزه القانوني.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة والطفل من مخاطر العنف الأسري في القانون الجزائري

إن مسالة حماية المرأة والطفل من العنف الأسري أخذت نصيبها من الاهتمام من طرف المشرع الجزائري وذلك في عدة نصوص قانونية، سواء الدستور باعتباره القانون الأسمى الذي يحمي الحقوق والحريات (الفرع الأول) أو قانون العقوبات الذي اعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون (الفرع الثاني)، إضافة لقانون حماية الطفل(الفرع الثالث)، وذلك تعزيزا لما جاء في المواثيق والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وعليه سنحاول التطرق في هذا المطلب لكل هذه النصوص القانونية التي سعت لمواجهة ظاهرة العنف الأسري.

الفرع الأول: الحماية الدستورية المكرسة للمرأة والطفل من مخاطر العنف الأسري

يعتبر الدستور الوثيقة الأولى التي التزمت بالمبادئ التي أرستها الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وبالخصوص الاتفاقية الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة واتفاقية حماية الطفل التي صادقت عليها الجزائر في ديسمبر 1992 مع

---

[1]- تنص المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:" **1.** الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها.....

2. تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وبخاصة ضد المراة والطفل.....

3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضا للانحراف أو جانحا...."

تصريحات تفسيرية، وعليه تجدر الإشارة لمسألة التعديلات التي خضع لها دستور 1996 التي كان آخرها في ديسمبر 2020 التي في كل مرة ينوه من خلال ديباجته أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، كما أنه في كل مرة يؤكد أن الحريات والحقوق من المسائل التي لا يمكن أن يمسها التعديل الدستوري فنجده مثلا في التعديل الدستوري لسنة 2008 ينص على ذلك، وكذلك هو الحال في التعديل الدستوري لسنة 2016 أيضا هو الحال بالنسبة للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[1]، كما اعتبر نص المادة 39 الفقرة 2 من دستور2020 أن أي عنف بدني أو معنوي أمر محظور[2] حيث جاء هذا الحظر على سبيل العموم، وبوجه خاص نجد أن التعديل الدستوري قد أولى اهتماما بموضوع حماية المرأة من جميع أشكال العنف وذلك في نص المادة 40 منه هته التي تكرس حماية الدولة للمرأة من جميع أنواع العنف وأيا كان مكانه وتحت كل الظروف[3].

أما بالنسبة للطفل فنجد المشرع الجزائري قد اعتبر مسألة حماية حقوق الطفل تقع على عاتق الدولة والأسرة حيث يأخذ بعين الاعتبار مصلحة العليا للطفل وذلك يظهر جليا في نص المادة 71 الفقرة 2 من دستور 2020، كما كرس حماية له من جميع أنواع العنف من خلال نص المادة 71 الفقرة 6[4].

الفرع الثاني: الحماية المقررة للمرأة والطفل المعرضين للعنف الأسري طبقا لقانون العقوبات

تطرق المشرع الجزائري للعنف الأسري الممارس في حق المرأة في قانون العقوبات المعدل سنة 2015 بموجب قانون 15-19 والهدف من ذلك اتخاذ إجراءات ردعية ضد العنف الزوجي بجميع أشكاله، سواء تعلق الأمر بالعنف الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي، وأدرج لأول مرة العنف اللفظي والنفسي ضمن الأفعال التي يعاقب عليها

---

[1]- انظر المادة 178 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2008، و المادة 212 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 223 الفقرة 7 من التعديل الدستوري 2020.

[2]- تنص المادة 39 الفقرة 2:" يحظر كل عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"

[3]- تنص المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة2020على:" تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف وفي الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص."

[4]- تنص المادة 71:" ... – حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. .....- يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم."

القانون، مع تسليط عقوبات صارمة على مرتكبي التحرش في الأماكن العمومية والخاصة وذلك باستحداث عدة نصوص قانونية جديدة[1].

نجد أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات قد ربط العنف الأسري بالعنف الواقع في إطار العلاقة الزوجية بمعنى يمكن أن يقع العنف على الزوجة كما يمكن أن يمارس على الزوج وتتمثل العقوبات في نص المادة 266 مكرر التي تكرس حماية للزوج المعنف والتي تنص:" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

1- الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر(15) يوما،

2-بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات إذا نشا عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر(15) يوما،

3-بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر أحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى،

4-بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها."[2].

وقد فرض المشرع الجزائري في نص المادة 266 مكرر1 الفقرة الأولى منها بالعقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات على من يرتكب ضد زوجه العنف اللفظي أو العنف النفسي المتكرر ويؤثر بذلك على نفسية الضحية وكرامتها أو يؤثر على سلامتها البدنية والنفسية[3]، كما استحداث ما يسمى بالحماية القانونية من العنف الأسري الاقتصادي بموجب قانون رقم 15-19 من خلال نص المادة 330 مكرر التي تقضي

---

[1]- دردیش أحمد، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، جوان 2017، ص 175.

[2]- قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71.

[3]- تنص المادة 266 مكرر1 الفقرة الأولى من قانون رقم 15-19 على:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية."

بالعقاب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه والتخويف بهدف التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية[1].

نلاحظ أن قانون العقوبات أولى اهتماما بالطفل ضحية عنف أسري أيضا، حيث شدد العقوبة المقررة على أعمال العنف في حالة ما إذا ارتكب العنف من طرف الوالدين الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل وذلك من خلال نص المادة 272 منه، وتتمثل العقوبات في ما يلي:

-الجزاء يكون طبقا للعقوبة الواردة في نص المادة 270 ويتعلق الأمر بالحالات المذكورة في المادة 269 وهي الجرح أو الضرب عمدا قاصر أو منعه عمدا من الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر حيث تكون العقوبة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 6.000 دج ، علاوة عن ذلك يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر.

-العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 270 وذلك إذا نتج عن العنف عدم القدرة عن الحركة أو العجز الكلي عن العمل لأكثر من 15 يوما أو إذا ثبت سبق إصرار وترصد.

-بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 271 وذلك إذا نتج عن الأفعال المذكورة في المادة 269 وهي فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وذلك من عشرة إلى عشرين سنة أو إذا نتج عن ذلك الوفاة بدون قصد إحداث.

[1]- تنص المادة 330 مكرر الفقرة الأولى من قانون رقم 15-19:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية."

-وبالإعدام وذلك في الحالات الواردة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 271 ويتعلق الأمر بحدوث وفاة دون قصد إحداثها ولكن كان ذلك نتيجة لطرق علاجية معتادة أو إذا وقع الضرب والجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة[1].

الفرع الثالث: الحماية المكفولة للطفل المعرض لمخاطر العنف الأسري طبقا لقانون حماية الطفل

إن العنف الممارس على الطفل مهما كانت طبيعته ودرجة حدته تعتبر نتائجه في كل الأحوال خطيرة ومدمرة، حيث يمكن أن يؤدي العنف إلى ازدياد إمكانية التعرض لمفاسد اجتماعية واضطرابات عاطفية واختلالات في الإدراك تدوم مدى الحياة[2]، وحتى لا تتفاقم هذه الظاهرة الاجتماعية الإجرامية حاولت التشريعات التصدي لها من خلال فرض حماية قانونية تتضمنها أحكام إجرائية ، حيث نجد المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل اعتمد على آليات قانونية بهدف مواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض له هذا الأخير والمتمثلة في التكفل بالطفل الذي يعامل معاملة سيئة عن طريق التعذيب الجسدي أو المعنوي من قبل ممثله الشرعي[3]، ومن خلال هذا القانون نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ركز على مصطلح الطفل في خطر والتي توحي دلالتها اللفظية إلى أن هناك إهمال عائلي بالدرجة الأولى وذلك لأن الأطفال يكونون تحت مسؤولية الوالدين، بالتالي يفترض عليهما توفير الحماية والرعاية لهم[4]، وعليه نلاحظ أن نص المادة الثانية الفقرة 2 التي اعتبرت أن الطفل يكون في حالة خطر إذا تعرضت أو كانت عرضة كل من صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه لذلك، أو يمكن أن يتعرض للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله بسبب ظروفه المعيشية أو سلوكه، كما يمكن أن يتعرض للخطر بسبب تعرض سلامته البدنية أو

1- انظر المواد 269، 270، 271 و272 من قانون العقوبات الجزائري.

2- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، حقوق الطفل، الدورة 61 البند 62 من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، 29 أوت 2006.

3- يقصد بالممثل الشرعي للطفل طبقا لنص المادة 2 الفقرة 5 من قانون حماية الطفل كل من الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن.

4- عبد الحليم بن مشري، الطفل المعرض للخطر: الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية، الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 13و 14 مارس 2017، ص 109.

النفسية أو التربوية بسبب البيئة التي يكون فيها[1]، بالتالي يمكن أن يتضمن هذه الحالات المذكورة ظاهرة العنف الأسري الممارس في حق الطفل لأن كل من الصحة والأخلاق والتربية يكتسبها الطفل بصفة مبدئية داخل أسرته وتعتبر هي الموجه والمتحكم الأول لها قبل خروجه منها للدراسة أو ممارسة نشاطات أخرى كالرياضة مثلا، كما نلاحظ أن هذه المادة قد أوردت بعض الحالات التي تعرض الطفل للخطر التي يمكن إدراجها في مفهوم العنف الأسري والمتمثلة في التقصير في التربية أو الرعاية، وأيضا المعاملة السيئة للطفل عن طريق تعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامة بدنه أو احتجازه أو منعه من الأكل أو القسوة التي تؤثر على توازنه العاطفي أو النفسي، ضف لذلك الحالة التي يكون فيها الطفل ضحية جريمة من طرف ممثله الشرعي أيا كان مركزه القانوني[2].

كما أن المشرع الجزائري من خلال قانون 15- 12 أولى مسؤولية حماية الطفل للوالدين وهو الأمر الطبيعي الذي من المفروض أن يكون في العلاقة بين الطفل ووالديه وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من هذا القانون[3]، بالتالي كل فعل يكون مخالف لذلك أو خارج نطاق الحماية يعتبر مساس بالمهام الذي يقع على الوالدين وهو حماية الطفل من أي خطر يمكن أن يسبب له ضررا سواء ماديا أو معنويا وعليه من غير المعقول أن يكون الضرر صادر عن الوالدين، إلا أنه يمكن أن تتحقق هذه الحالة الأمر الذي دفع بالمشرع فرض حماية الطفل من الأخطار التي يمكن أن تصيبه بما في ذلك العنف في كنف الأسرة.

نجد أيضا نص المادة السادسة من هذا القانون التي تجعل الدولة هي من تكفل حق حماية الطفل من كافة أشكال الضرر والإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو

---

[1]- تنص المادة الثانية الفقرة 2 من قانون حماية الطفل:" **الطفل في خطر:** الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر."

[2]- تنص المادة الثانية الفقرة 3 من قانون حماية الطفل:" تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:..

- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،

- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،...."

[3] - تنص المادة الخامسة الفقرة 1:" تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل."

الاستغلال أو الإساءة البدنية أو الجنسية حيث نرى بأن كل هذه الأفعال غير القانونية تدخل تحت غطاء العنف سواء ارتكب داخل الأسرة أو خارجها، ويقع على الدولة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل وتوفير الشروط اللازمة لعيشه وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، كما عمل المشرع من خلال هذا القانون على إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة كنوع من الحماية الاجتماعية وذلك بموجب نص المادة 11 منه، والهدف من وراء ذلك السهر على حماية وترقية حقوق الطفل بحيث تضع الدولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها، وتعتبر هذه الهيئة إضافة نوعية في مجال تحقيق التنمية الاجتماعية كونها تواجه المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها الطفل داخل الأسرةأو خارجها[1].

أما على المستوى المحلي فتتولى مصالح الوسط المفتوح[2] أمر حماية الطفل من الخطر وذلك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، حيث تنشأ هذه المصالح بمعدل مصلحة في كل ولاية مع إمكانية إنشاء عدة مصالح بالنظر إلى الكثافة السكانية الكبيرة، تتمثل مهام هذه المصالح في متابعة وضعية الأطفال في حالة خطر ومساعدة أسرهم حيث يجب التبليغ من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي أو كل جمعية أو هيئة عمومية تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربيين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي ولا يمكن لهذه الهيئة رفض التكفل بالطفل الذي يقيم خارج اختصاصها المحلي غير أنه يمكنها أن تطلب المساعدة من طرف المصلحة التابعة له أو تحويله إليها، ويقع على عاتق هذه الهيئة مهمة رفع الأمر فورا لقاضي الأحداث المختص في حالات الخطر أو في الحالات التي يستحيل معها

---

[1]- أنظر المادتين رقم 6 و11 من قانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة في 19 يونيو 2015.

[2]- مصالح الوسط المفتوح: هي تلك المصالح التي تحتك بطفل في حالة خطر وهي واحدة من أربع مراكز مختصة بحماية الطفل في الجزائر التابعة لوزارة التضامن الوطني، غير أن المشرع أفرد مصطلح مصالح بدل مركز كخصوصية لها نظرا لطابعها الخاص المتمثل في اتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل في خطر وليست هيئة لاستيعاب الطفل حيث يغلب عليها الطابع الإداري وليس الاجتماعي الاستيعابي.

العودة لـ : رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل قانون رقم 15 -12، الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 13و 14 مارس 2017، ص 116.

إبقاء الطفل مع أسرته لا سيما إذا كان الطفل ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي[1]، بالتالي توجد علاقة مباشرة بين مصالح الوسط المفتوح وقاضي الأحداث تتمثل في إبلاغها بوجود طفل في حالة خطر.

الخاتمة

يستنتج من خلال دراستنا لهذه الظاهرة الاجتماعية ذات الطابع الإجرامي أنها كانت محل اهتمام من طرف التشريع الجزائري، يظهر هذا جليا في إرادة المشرع الصريحة التي من خلالها أقر وكرس حماية قانونية لكل من المرأة والطفل المعرضين لمخاطر العنف الأسري كل هذا في مواد قانونية مذكورة في الدستور وقانون العقوبات وأيضا قانون حماية الطفل، وذلك تعزيزا لما جاء في المواثيق الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر.

كما يتضح لنا أن العنف الأسري حقيقة يهدد أمن الأسرة واستقرارها بحيث يلحق هذا الأثر السلبي إلى المجتمع كونه يستقبل كل الآثار السلبية الصادرة عن هذه الأخيرة، وبما أن هذه الجريمة تمثل انتهاك لما جاء في الصكوك الدولية ويتعلق الأمر بحقوق الإنسان المتمثلة في الحرمان من أهم الحقوق كالعيش بحرية مع احترام المبادئ الاجتماعية والحفاظ على كرامة الإنسان دون تمييز بين الجنسين يتوجب التصدي لها بكل السبل المتاحة.

نستنتج أيضا من وراء دراستنا لهذا الموضوع أن القضاء على هذه الظاهرة بجميع أشكالها أمرا بات صعبا إن لم نقل مستحيلا وذلك بالنظر لما يحدث من جرائم في الأسرة إلى حد الساعة ناهيك عن تلك الجرائم غير المبلغ عنها كونها مازال تشكل طابوها، حيث أن معدل انتشار هذه الجريمة في تزايد مستمر رغم الجزاءات المشددة في قانون العقوبات التي تصل حتى السجن المؤبد، ويرجع السبب حسب المختصين لتدني المستويين المعيشي والثقافي للأسرة ، بالتالي يتوجب على المجتمع المدني تكثيف الجهود من أجل تحسيس المجتمع عن طريق تغيير المعتقدات المرسخة في بعض الأذهان المرتبطة بالمرجعيات السلبية بهدف الرقي بالأسرة وتحسين مستواها، وعليه

[1]- أنظر المادتين رقم 21 و28 قانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39.

فالإشكال لم يعد إشكالا قانونيا بقدر ما هو مرتبط باعتقاد الأفراد، ضف لذلك فإن أهمية اعتبار مسألة مراعاة شؤون الأسرة والنهوض بها بعيدا عن كل ما يشكل عنفا يساهمان في تحقيق التنمية الاجتماعية التي تؤثر تأثيرا إيجابيا على التنمية المستدامة في جميع مجالاتها.

قائمة المراجع:

الرسائل و المذكرات:

الرسائل:

1.محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2018/2017.

2.فاطمة قفاف، تعزيز الحماية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

المذكرات:

1.نيفين سمير سليمان الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2010.

2.محمد سالم داود الرميحي، العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، 2012.

3.دعاس حياة، دراسة ميدانية للكشف الأطفال ضحايا العنف وأساليبه والأطراف الممارسة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري عبد الحميد قسنطينة، 2010/2009.

المقالات:

1.ابتسام سالم خليفة، مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، مجلة كليات التربية، العدد 12، نوفمبر 2018.

2.رابحي لخضر، موفق العيد، الحماية الدولية من العنف ضد المرأة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية نموذجا، المجلد 4، العدد 2، 2019.

3.عاطف مفتاح أحمد عبد الجواد، العلاقة بين العنف الأسري الموجه الأبناء وممارستهم للعنف المدرسي في إطار خدمة الفرد السلوكية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 49، جانفي 2020.

4.عبد النبي محمد محمود أبو العنين، أثر العنف الأسري على الإجرام، المجلد 14، العدد1، 2012.

5.ربيعة رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية حسب التشريع الوطني الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد1، جوان 2017.
6.درديش أحمد، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، جوان 2017.

التقارير:

1.تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، حقوق الطفل، الدورة 61 البند 62 من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، 29 أوت 2006.

الملتقيات:

1.رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل قانون رقم 15 -12، الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 13و 14 مارس 2017.
2.عبد الحليم بن مشري، الطفل المعرض للخطر: الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية، الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 13و 14 مارس 2017.

القوانين والمواثيق الدولية:

القوانين:

1.قانون رقم 08- 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63.
2.قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14.
3.قانون رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82.
4.قانون رقم 15- 12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39.
5.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم15- 19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71.

المواثيق الدولية:

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر1948.
2.إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجبها قرار 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.
3.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، يونيو 1981، دخل حيز التنفيذ في أكتوبر1986.
4.الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل جامعة الدول العربية بتاريخ 23 ماي 2004.

الفهرس

مقدمة 5

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمخاطر الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية المستدامة (من إعداد فرقة البحث)..... 7

المحور الثاني: تصنيفات المخاطر الاجتماعية.....43

حوادث المرور: من خطر فردي إلى خطر اجتماعي(الدكتورة ربحي تبوب فاطمة الزهراء).....43

الحماية من مخاطر العجز والتقاعد وفق التشريع الجزائري(الدكتور لعوج أرزقي) 77

المخاطر الاجتماعية والأمنية للبطالة على المجتمع الجزائري(ا. عبد الرحمان بريني) 99

مخاطر الاتجار بالأعضاء البشرية(الدكتورة خربوش فوزية).....143

الحماية القانونية للمرأة والطفل من مخاطر العنف الأسري(محند فضيلة) 175

الفهرس.....199